الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 101/03 (02/18)/ 07 – م معدل (0007)

المجلس الاقتصـادي والاجتماعي
الـدورة العاديـة (101)

اللجنــة الاقتصاديــة

المذكرات الشارحة
للبنود المدرجة على مشروع جدول الأعمال

الأمانة العامة: 5–6 فبراير/ شباط 2018

الفهرس

البنـــــــــد الأول:	**<u>تقرير الأمين العام</u>** – متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. – نشـاط الأمانـة العامـة فيمـا بـين دورتـي المجلـس (100) و(101) – (الجانب الاقتصادي).	4
البنـــــد الثـــــاني:	الملـف الاقتصـادي والاجتمـاعي لمجلـس الجامعـة علـى مسـتوى القمـة فـي دورتـه العاديـة (29) (المملكـة العربيـة السـعودية: مـارس / آذار 2018) – الجوانب الاقتصادية.	6
البنـــــد الثالـــــث:	متابعـة تنفيـذ قـرارات القمـة العربيـة الإفريقيـة فـي دورتهـا الرابعـة (مـالابو – غينيا الاستوائية: 2016/11/23)– الجوانب الاقتصادية.	10
البنـــــد الرابـــــع:	متابعـة تنفيـذ إعـلان الريـاض الصـادر عـن القمـة الرابعـة للـدول العربيـة ودول أمريكـا الجنوبيـة (الريـاض: 10–2015/11/11) والإعـداد للقمـة فـي دورتها الخامسة (جمهورية فنزويلا: 2018)– الجوانب الاقتصادية.	15
البنـــــد الخـــــامس:	التعـاون بـين منظـومتي جامعـة الـدول العربيـة والأمـم المتحـدة – الجوانـب الاقتصادية.	18
البنـــــد الســـــادس:	محـور أعمـال الـدورة: منطقـة التجـارة الحـرة العربيـة الكبـرى وتطـورات الاتحاد الجمركي العربي.	22
البنـــــد الســـــابع:	الاستثمار في الدول العربية.	94
البنـــــد الثـــــامن:	مشروع ميثاق عربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	218
البنـــــد التاســـــع:	الأعبـاء الاقتصـادية والاجتماعيـة المترتبـة علـى استضـافة اللاجئـين السوريين وأثرها على ميزانية المملكة الأردنية الهاشمية.	235
البنـــــد العاشـــــر:	مشـروع تعـديل اتفاقيـة تبـادل الإعفـاء مـن الضـرائب والرسـوم علـى نشـاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية لعام 1979.	250
البنـد الحـادي عشـر:	تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.	265
البنـد الثـاني عشـر:	وضـعية منظمـة الأقطـار العربيـة المصـدرة للبتـرول (أوابـك) وعلاقتهـا بجامعة الدول العربية.	276

البنـــد الثالـــث عشـــر:	تعديل اتفاقية المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.	279
البنـــد الرابـــع عشـــر:	**<u>تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:</u>** **<u>أولاً: المجالس الوزارية:</u>** – تقريـــر وقـــرارات الـــدورة (29) لمجلـــس الـــوزراء العـــرب المســـؤولين عن شؤون البيئة) (الأمانة العامة: 2017/10/19). – تقريـــر وقـــرارات الـــدورة (30) لمجلـــس وزراء النقـــل العـــرب (مقـر الأكاديميـة العربيـة للعلـوم والتكنولوجيـا والنقـل البحـري بمدينـة الإسكندرية: 22 /2017/10). – تقريـــر وقـــرارات الـــدورة (21) لمجلـــس وزراء العـــرب للاتصـــالات والمعلومات (القاهرة: 2017/12/4). – تقريـــر وقـــرارات الـــدورة (20) للمجلـــس الـــوزاري العربـــي للســـياحة (الأمانة العامة: 6–2017/12/7). – تقريـــر وقـــرارات الـــدورة (34) لمجلـــس وزراء الإســـكان والتعميـــر العرب (الرباط: 2017/12/23). **<u>ثانياً: اللجان:</u>** – تقريـــر وتوصـــيات الاجتمـــاع (39) للجنـــة الفنيـــة الدائمـــة للإحصـــاء (الأمانة العامة: 25–2017/10/26). – التقرير الدوري حول موضوعات المنظمات العربية المتخصصة.	282 (وثيقة مستقلة)
البنـــد الخـــامس عشـــر:	**<u>ما يستجد من أعمال:</u>** الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة.	283

البند الأول : تقرير الأمين العام:

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتـي المجلس (100 و101) – الجانب الاقتصادي.

مذكرة شارحة

بشأن

تقرير الأمين العام

عن متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ونشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (100) و(101) – الجانب الاقتصادي

—

<u>عرض الموضوع:</u>

عملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس ونشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي انعقاده.

(التقرير بمجلد مستقل)

<u>المقترح المطلوب:</u>

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (29) (المملكة العربية السعودية: مارس/ آذار 2018) – الجوانب الاقتصادية

مذكرة شارحة

بشأن

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (29)

(المملكة العربية السعودية: مارس / آذار 2018)

الجوانب الاقتصادية

—

<u>عرض الموضوع:</u>

- كلّف مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي يُعرض على القمة بموجب القرار رقم (280) بتاريخ 2004/5/23.

- تضمن القرار رقم (1406) الصادر عن الدورة العادية (67) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (فبراير: 2001) المعايير التي يتم بموجبها عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة العربية، بأن تكون ذات أولوية نسبية في تحقيق التكامل التنموي الاقتصادي والاجتماعي، وتراعي الدور الحكومي المباشر وغير المباشر فيها، وتقارب وجهات النظر حولها بين مختلف الدول العربية بحيث يحقق عرضها النتائج المنشودة، وأن يكون قد تم بحثها في إطار الآليات القائمة للعمل العربي المشترك، وتُقدم للقمة مدعومة بالدراسات والأبحاث اللازمة التي تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

- وبناءً على القرار رقم (605) الصادر عن الدورة (25) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (الكويت: 2014)، الذي نصت فقرته (ب) على "تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ببدء الإعداد للملف الاقتصادي والاجتماعي للدورات العادية لمجلس الجامعة التحضيري للقمة اعتباراً من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر سبتمبر/ أيلول من كل عام.

- وبعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (100) بتاريخ 2017/8/24 ،أصدر القرار رقم (2138) التالي نصه :

1. دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة

العادية (29) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، في موعد أقصاه آخر ديسمبر/ كانون أول 2017، وفقاً لآليات عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة العربية.

2. يتضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة (29) لمجلس الجامعة على مستوى القمة الموضوعات التالية:

- تقرير عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك بين دورتي المجلس.
- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (28) لمجلس الجامعة على مستوى القمة.
- متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-2013/1/22).
- الخريطة الإعلامية العربية للتنمية المستدامة 2030.
- الموضوعات التي تقترحها الدول الأعضاء والمجالس والمنظمات العربية المتخصصة وفق معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة.

- قامت الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية المتخصصة لموافاتها بالموضوعات الاقتصادية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية فى دورته العادية (29) والمزمع عقدها في المملكة العربية السعودية في نهاية شهر مارس/آذار 2018، على أن تكون معززة بمبررات طلب عرضها ومستوفيه للمعايير المقرة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- وفي هذا الخصوص، تقترح الأمانة العامة أن يتضمن مشروع الملف الاقتصادي للقمة الموضوعات الاقتصادية التالية:

- تقرير عن العمل الاقتصادي العربي المشترك بين دورتي المجلس.
- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (28) لمجلس الجامعة على مستوى القمة.
- متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-2013/1/22).

- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي.
- الوثيقة العربية لحماية البيئة وتنميتها.
- الاستراتيجية العربية للصحة والبيئة (2017-2030) ودليل العمل العربي الإستراتيجي للصحة والبيئة (2017-2030).
- الحد من مخاطر الكوارث فى المنطقة العربية.
- الاتفاقية العربية لتبادل الموارد الوراثية النباتية ومعارفها التراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

البنـد الثالث:

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية فى دورتها الرابعة (مالابو – غينيا الاستوائية: 2016/11/23)– الجوانب الاقتصادية.

مذكرة شارحة

بشأن

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الافريقية في دورتها الرابعة

(مالابو – غينيا الاستوائية: 2016/11/23)

(الجوانب الاقتصادية)

—

عرض الموضوع:

- عُقدت القمة العربية الأفريقية الرابعة (مالابو – غينيا الاستوائية بتاريخ 2016/11/23)، تحت شعار "معا لتنمية مستدامة وتعاون اقتصادي". وقد أصدرت القمة عدداً من القرارات وإعلان مالابو، تناولت جملة من الأمور من بينها تعزيز التعاون العربي الأفريقي في كافة المجالات ذات العلاقة ومواصلة الجهود وإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير ذلك وفقاً للمصالح المشتركة. وبالنسبة للجوانب الاقتصادية، فإن القرارات الصادرة عن القمة تشمل ما يلي:

- القرار رقم (1) بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الافريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ استراتيجية الشراكة العربية الافريقية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة 2014–2016 وقرارات القمة الافريقية العربية الثالثة (الجوانب الاقتصادية).
- القرار رقم (2) بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة.
- القرار رقم (3) بشأن الاجتماع المشترك الأول للوزراء الأفارقة والعرب المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية.
- القرار رقم (4) بشأن المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي المنعقد في الخرطوم، جمهورية السودان خلال الفترة 10/31 – 2016/11/2.
- القرار رقم (6) بشأن موعد ومكان انعقاد القمة الافريقية العربية الخامسة.
- القرار رقم (7) بشأن وضع خطة عمل افريقية – عربية مشتركة 2017–2021/2019.

- وتنفيذاً لقرار القمة العربية الافريقية الثالثة في دولة الكويت (2013)، عقد المنتدى الاقتصادي العربي الإفريقي (مالابو: 2016/11/18)، بتنظيم مشترك بين الأمانة العامة للجامعة واتحاد الغرف العربية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل

البحـري ومفوضـية الاتحـاد الإفريقـي والمصـرف العربـي للتنميـة الاقتصـادية فـي إفريقيـا. وركـزت أعمـال المنتـدى علـى تعزيـز سـبل زيـادة تـدفقات التجـارة والاسـتثمار بـين الإقليمـين مـن خـلال المشـاركة الفعالـة للقطـاع الخـاص. كمـا عقـد الاجتمـاع الـوزاري المشـترك الأول للـوزراء الأفارقـة والعـرب المسـؤولين عـن الاقتصـاد والتجـارة والماليـة (مـالابو: 2016/11/21)، تحـت شـعار "تعزيـز فـرص الاسـتثمار مـن خـلال التمويـل وتطـوير البنيـة الأساسـية العـابرة للحـدود". وقـد أحـيط المشـاركون علمـاً بالجوانـب الاقتصـادية فـي مشـروع إعـلان مـالابو ومشـاريع القـرارات وكـذلك بتقريـر وتوصـيات المنتـدى الاقتصـادي العربـي الأفريقـي المـذكور، وتـم الاتفـاق علـى متابعـة تنفيـذ الجوانـب الفنيـة الاقتصـادية الـواردة فيهـا، وتـم رفـع ذلـك إلـى المجلـس المشـترك لوزراء الخارجية العرب والأفارقة.

- وبعـرض النتـائج علـى المجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي أصـدر قـراره رقـم (2139) بتاريخ 2017/8/29 الذي نص في فقرته الأولى على:

أولا : الجوانب الاقتصادية:

1. تكليـف الأمانـة العامـة بالتنسـيق مـع مفوضـية الاتحـاد الأفريقـي لعقـد اجتماعـات فـرق العمـل لاسـتكمال الجوانـب الاقتصـادية فـي خطـة العمـل العربيـة الإفريقيـة 2017-2021/2019 وفقاً لتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. تكليـف الأمانـة العامـة بالتنسـيق مـع المنظمـة العربيـة للتنميـة الزراعيـة لإجـراء الاتصـالات اللازمـة مـع الـدول الأعضـاء لتحديـد الدولـة المضـيفة للمـؤتمر الـوزاري الأفريقـي العربـي المشـترك الرابـع حـول التنميـة الزراعيـة والأمـن الغـذائي المقـرر عقـده خـلال عـام 2018، ودعوتهـا للإعـداد للمعـرض الزراعـي العربـي الأفريقي الذي سيصاحب الاجتماع الوزاري المشترك.
3. دعـوة الـدول العربيـة لتكثيـف جهودهـا فـي إطـار اللجنـة التوجيهيـة لخطـة العمـل العربيـة الإفريقيـة المشـتركة حـول التنميـة الزراعيـة والأمـن الغـذائي لتنفيـذ المشـروعات المقترحـة فـي خطـة عمـل 2017-2021/2019 بالتعـاون مـع الجانـب الإفريقـي، وتقـديم تقـارير دوريـة حـول التقـدم المحـرز فـي هـذا الخصوص.
4. دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة بأية ملاحظات حول التصور الخاص بتنسيق تمويل المشروعات العربية والافريقية المشتركة، تمهيداً لإعداد الصيغة النهائية وعرض النتائج على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.
5. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الافريقي لعقد:

أ- المعرض التجاري الثامن العربي الافريقي في دولة توجو خلال الربع الأخير من عام 2017.

ب- الاجتماع الدوري الأول لمؤسسات التمويل العربية والإفريقية في الربع الأول من عام 2018.

ج- الاجتماع المشترك الأول لكبار المسؤولين العرب والأفارقة لوزارات الاقتصاد والتجارة والمالي خلال النصف الثاني من عام 2018.

6. الترحيب بمبادرة المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة بشأن برنامج جسور التجارة العربية الافريقية الخاص بدعم الصادرات العربية إلى أفريقيا.

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قامت الأمانة العامة والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة بمتابعة تنفيذ مقررات القمة. وقد عقدت عدة اجتماعات تشاورية بين الأمانة العامة والاتحاد الإفريقي لمتابعة تنفيذ القرارات الاقتصادية الصادرة عن القمة، حيث عقد اجتماع تشاوري بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الافريقي بالقاهرة بتاريخ 2017/10/23 للتحضير لاجتماع التعاون العام السابع بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الافريقي برئاسة معالي الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الافريقي. تناول اجتماع التعاون العام الذي عقد بتاريخ 2017/12/10 بمقر الأمانة العامة فيما يخص الجوانب الاقتصادية متابعة تنفيذ القرار رقم (7) الصادر عن القمة العربية الإفريقية (مرفق) بشأن استكمال خطة عمل إفريقية – عربية مشتركة 2017-2021/2019 ودمج أجندة 2030 للتنمية المستدامة وأجندة 2063 للاتحاد الافريقي في خطة العمل، أهمية عقد اجتماعات فرق عمل التجارة والاستثمار والبنية التحتية لبلورة خطة العمل في صورتها النهائية تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض جهود الجانبين في إعداد الإطار التنسيقي لتمويل المشروعات العربية الافريقية تنفيذاً لقرار القمة رقم (2)، الإحاطة علماً بقرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم (539) بتاريخ 2017/10/19 بشأن الموافقة على إحالة دارسة الصندوق العربي الإفريقي للاستجابة للكوارث إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (101) للموافقة على تضمينها في الملف الاقتصادي للعرض على القمة العربية الافريقية الخامسة المزمع عقدها في الرياض في عام 2019.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

مرفق

قرار رقم 7
بشأن وضع خطة عمل أفريقية – عربية مشتركة
2021/2019 – 2017

نحن قادة البلدان الأفريقية والعربية،

إذ نـذكر بضـرورة ترجمـة الالتزامـات الـواردة فـي إعـلان ملابـو الـذي اعتمدتـه القمـة إلـى إجراءات ملموسة؛

وإذ نـذكر بـأن خطـة العمـل المشـتركة 2011– 2016، التـي اعتمـدتها القمـة الأفريقيـة العربيـة الثانيـة المنعقـدة فـي سـرت، ليبيـا فـي أكتـوبر 2010 ، قـد أعاقتهـا تحـديات مختلفـة تضـمنت مـن بـين أمـور أخـرى، عـدم تـوفير المـوارد المخصصـة لتنفيـذ الخطـة وعـدم وجـود آليـات فعالـة للتنفيـذ والمتابعـة، وعـدم مشـاركة القطـاع الخـاص ممـا سـاهم فـي عـدم تنفيـذها؛ **ونؤكـد** الحاجـة إلـى التغلـب علـى مثـل هـذه التحـديات مـن أجـل ضـمان نجـاح خطـة العمـل المشتركة المقترحة؛

وإذ نشـدّد علـى ضـرورة تحويـل اتجـاه خطـة عمـل الشـراكة الأفريقيـة العربيـة مـن كونهـا مجـرد بـرامج ثنائيـة إلـى بـرامج ومشـاريع إقليميـة وقـارة وكـذلك مـن مجـرد عمليـة إلـى تعهـدات أكثـر تحديدا تُفيدُ على نحو ملموس عددا أكبر من بلدان ومواطني المنطقتين؛

وإذ نؤكـد علـى ضـرورة إعـادة توجيـه خطـة العمـل الأفريقيـة العربيـة المشـتركة نحـو بـرامج ومشاريع إقليمية تعود بالمنفعة على بلدان وشعوب المنطقتين.

1- **نقـر** بجهـود الأمانـة العامـة لجامعـة الـدول العربيـة ومفوضـية الاتحـاد الأفريقـي فـي إعداد مشروع خطة العمل الأفريقية العربية المشتركة (2017–2020/2019).

2- **نطلـب مـن** رئيسـة مفوضـية الاتحـاد الأفريقـي والأمـين العـام لجامعـة الـدول العربيـة تنظيم خلوة لكبار المسؤولين حول خطة العمل المقترحة.

3- **نطلـب أيضـا مـن** رئيسـة مفوضـية الاتحـاد الأفريقـي والأمـين العـام لجامعـة الـدول العربيـة اسـتكمال خطـة عمـل مشـتركة وتقـديمها إلـى دورة اسـتثنائية للمجلـس الـوزاري المشـترك للشـراكة الأفريقيـة العربيـة فـي غضـون فتـرة لا تتجـاوز سـتة أشـهر (6) مـن تاريخ اعتماد هذا القرار.

4- **نطلـب كـذلك** مـن مجلـس وزراء الخارجيـة المشـترك عقـد دورة اسـتثنائية فـي غضـون ستة (6) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، لاعتماد خطة العمل؛

البند الرابع:

متابعة تنفيذ إعلان الرياض الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (الرياض: 10-2015/11/11) والإعداد للقمة في دورتها الخامسة (جمهورية فنزويلا: 2018)- الجوانب الاقتصادية.

مذكرة شارحة

بشأن

متابعة تنفيذ إعلان الرياض الصادر عن

القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (الرياض: 10-2015/11/11)

والإعداد للقمة في دورتها الخامسة (جمهورية فنزويلا:2018)

الجوانب الاقتصادية

عرض الموضوع:

أولا :

- عقدت القمة الأولي للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (برازيليا: 2005)، والقمة الثانية (الدوحة: 2009)، والقمة الثالثة (ليما: 2012)، والقمة الرابعة (الرياض: 2015). وتعد القمة الأخيرة استكمالا لأسس ومبادئ التعاون التي تم إرساؤها في القمة الأولى والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية. وقد صدر عن القمة "إعلان الرياض" الذي ركز بشكل أساسي على تعزيز التعاون في العديد من المجالات الاقتصادية (التجارة، الاستثمار، البيئة، السياحة، الطاقة، النقل). وجاري حاليا التحضير للقمة الخامسة لدول الاسبا المزمع عقدها في جمهورية فنزويلا في عام 2018. وقد أكد إعلان الرياض في الفقرة (1) المتعلقة بالتعاون في المجالات القطاعية على أهمية تنفيذ خطط العمل المشتركة في المجالات القطاعية وكذلك على أهمية تفعيل عمل اللجان القطاعية المشتركة المنوط بها ترجمة ما صدر عن الاجتماعات الوزارية القطاعية من قرارات إلى مشاريع وبرامج مشتركة للتعاون.

ثانيا:

- قامت الأمانة العامة والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة بمتابعة تنفيذ الجوانب الاقتصادية في اعلان الرياض وعرض النتائج التي يتم التوصل اليها بصفة دورية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأصدر بشأنها عدة قرارات وأخرها القرار رقم (2140) بتاريخ 2017/8/24 والذي نص في فقرته الأولى على:

أولا الجوانب الاقتصادية:

1- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لعقد الاجتماعات التالية:

أ- الاجتماع الأول للجنة الفرعية للتعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، الذي ستستضيفه جمهورية السودان.

ب- الاجتماعات القطاعية الاقتصادية (الاقتصاد، النقل، الطاقة، البيئة، السياحة، الاتصالات، الصناعة).

وعرض النتائج والمستجدات التي تم التوصل إليها على المجلس، حتى يتسنى تحديد عناصر الملف الاقتصادي المرفوع للقمة الخامسة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (فنزويلا: 2018).

كما نص القرار في فقرته ثالثاً على:

" 3- تكليف الأمانة العامة بتقديم تقارير دورية إلى المجلس عن متابعة تنفيذ مقررات قمم الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية."

- قامت الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ قرارات القمم وآخرها القمة الرابعة (الرياض:2015) وعقدت اجتماعاً تشاورياً مع سفير جمهورية البرازيل الاتحادية بالقاهرة بتاريخ 2017/11/26 لبحث سبل تنفيذ القرارات الاقتصادية الصادرة عن القمم المشتركة وأخرها مقررات القمة الرابعة (الرياض: 2015). كما تم استعراض قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه أعلاه مع التوضيح بأن هناك عدة أنشطة تم إنجازها من الجانب العربي ويتطلب استكمالها معرفة مرئيات الجانب الأمريكي الجنوبي والتي لم ترد للأمانة العامة حتى تاريخه.
- وبالنسبة للاجتماعات القطاعية ، فقد تم الاتفاق على بذل الجهود من الجانبين لعقد الاجتماعات المشتركة على هامش الاجتماعات الدولية ذات العلاقة. وبالنسبة للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد والمالية والتجارة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، تم التشاور حول إمكانية عقد الاجتماع الوزاري على هامش الاجتماع الوزاري (11) لمنظمة التجارة العالمية (بيونس آيرس: 10-2017/12/13) إلا أنه نظراً لضيق الوقت ، تم الاتفاق على مواصلة التنسيق بين الجانبين لعقده مستقبلا على هامش الاجتماعات الدولية القادمة.
- وتجدر
- الإشارة إلى أنه جاري التنسيق بين الجانبين لعقد اجتماع تشاوري بين الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة والمملكة العربية السعودية والبرازيل للتحضير لعقد ندوة "تقنيات تحلية المياه بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية" خلال الربع الأول من عام 2018 ، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس في هذا الخصوص.
- وفي مجال السياحة، أحيط المجلس الوزاري العربي للسياحة علماً باعتذار وزارة السياحة في المملكة الأردنية الهاشمية عن استضافة الاجتماع الأول لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية . ووجه الشكر إلى جمهورية مصر العربية على استضافتها للاجتماع المذكور والمزمع عقده خلال عام 2018 تنفيذاً لقرار المجلس رقم (245) بتاريخ 6-2017/12/7.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

البنـد الخامس:

التعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة – الجوانب الاقتصادية

مذكرة شارحة

بشأن

التعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة

(الجوانب الاقتصادية)

—

عرض الموضوع:

- في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، طالبت المجموعة العربية في نيويورك في عام 1981 بإدراج بند التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين أصبح بنداً دائماً يدرج على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما تم توقيع اتفاق التعاون بين المنظمتين بهدف تحديد الاطار القانوني والتنظيمي للعلاقات بينهما (وفقاً للقرار رقم (4890) بتاريخ 1989/3/30).
- عُقد (13) اجتماعاً للتعاون العام بين منظومتي الجامعة العربية والأمم المتحدة، حيث تعقد هذه الاجتماعات كل عامين، لمتابعة التقدم المحرز في الأنشطة القائمة وتعزيز التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك وتصدر عنها توصيات ومصفوفة للبرامج والأنشطة المتفق عليها من الجانبين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة دورية متابعة الجوانب الاقتصادية، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها. وقد عُقد الاجتماع (13) للتعاون العام بين منظومتي الجامعة العربية والأمم المتحدة، وصدر عنه الوثيقة الختامية التي تضمنت التقرير ومصفوفة الأنشطة والبرامج المعتمدة للفترة 2016-2018.
- وبعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (100) أصدر المجلس القرار رقم (2141) بتاريخ 2017/8/24 الذي نص في فقرته الأولى على:

أولاً: الجوانب الاقتصادية:

1. الإحاطة علماً بالإجراءات المتخذة من كل من: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، الهيئة العربية للطاقة الذرية، لمتابعة تنفي نتائج الاجتماع الثالث عشر للتعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية و الامم المتحدة(جنيف: 2016).

2. دعوة المنظمات العربية المتخصصة التي لم تواف الأمانة العامة بالإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الثالث عشر للتعاون بين منظومتي الجامعة العربية والأمم المتحدة، إلى سرعة موافاة الأمانة العامة بها، وذلك في موعد أقصاه 2017/11/15، حتى يتسنى تحديث مصفوفة الأنشطة المشتركة الصادرة عن هذا الاجتماع.

3. الإحاطة علماً بالبرامج والأنشطة المقترح مناقشتها في الاجتماع الرابع عشر للتعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة (جنيف: 2018) ضمن فريق العمل الثالث المعني بالقضايا الاقتصادية والبيئية، والمقدمة من:

   - الدول الأعضاء التالية: جمهورية العراق، جمهورية مصر العربية.
   - المنظمات العربية المتخصصة التالية: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الهيئة العربية للطاقة الذرية، المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.

4. دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة التي لم تواف الأمانة العامة بالبرامج والأنشطة الاقتصادية المقترح مناقشتها في الاجتماع الرابع عشر للتعاون بين منظومتي الجامعة العربية والأمم المتحدة (جنيف: 2018) إلى سرعة موافاتها بها، وذلك في موعد أقصاه 2017/11/30.

5. تكليف الأمانة العامة بعقد الاجتماع التنسيقي الثاني بين الأمانات الفنية للمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة لبلورة المقترحات الاقتصادية في صورتها النهائية، تمهيداً لمناقشتها في الاجتماع الرابع عشر للتعاون، وذلك على هامش المؤتمر الإعلامي السنوي الأول للترويج لإنجازات وأنشطة مؤسسات العمل العربي المشترك المزمع عقده خلال الأسبوع الأول من شهر يناير/كانون ثان 2018.

- وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكور أعلاه، قامت الأمانة العامة بتعميم نص القرار على الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والطلب إليها موافاتها بالإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ نتائج الاجتماع (13) للتعاون العام بين منظومتي الجامعة العربية والأمم المتحدة (جنيف: 2016)، وكذلك مقترحات للتعاون لمناقشتها في الاجتماع التنسيقي الثاني بين الأمانات الفنية للمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة وبلورتها في صورتها النهائية تمهيداً لعرضها على الجانب الأممي في الاجتماع (14) للتعاون العام المزمع عقده في جنيف في عام 2018.

- وقد وجهت الأمانة العامة الدعوة لعقد الاجتماع التنسيقي الثاني بين الأمانات الفنية للمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة يومي 24-2018/1/25 بمقر الأمانة العامة بموجب مذكرتها رقم 5/6901 بتاريخ 2017/12/14. وسيتناول الاجتماع البنود التالية :

البند الأول : متابعة تنفيذ مصفوفة الأنشطة المشتركة للاجتماع (13) للتعاون العام بين منظومتي الجامعة العربية والأمم المتحدة.

البند الثاني: البرامج والأنشطة المقترحة من الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة خلال الفترة (2016-2018).

البند الثالث : المنظمات الأممية المقترح مشاركتها في التنفيذ.

البند الرابع : مشروع جدول الأعمال المقترح من الجانب الأممي.

(البرامج والأنشطة المقترحة في وثيقة مستقلة)

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

البنـد السادس :

محور أعمال الدورة:

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

مذكرة شارحة

بشأن

محور أعمال الدورة

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي

—

عرض الموضوع:

أولا: مرحلة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"التنفيذ والمتابعة والمتطلبات":

1- تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية:

أ- عُقد الاجتماع (44) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 26-2017/12/28) (مرفق1)، حيث تم خلاله مناقشة عدة موضوعات منها: تقرير الأمانة العامة حول متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي د.ع (100) والمتعلقة بالتزام الجمهورية اليمنية بتطبيق التخفيض الجمركي (100%) لعام 2012، والتزام دولة ليبيا بما يفيد باعتماد المواصفة الدولية، والتزام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإزالة قوائم السلع المستثناة من التخفيض الجمركي حيث تم التخفيض لعدد من منتجات القائمة السلبية للسلع المستثناة من الإعفاء الجمركي في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من 927 الى 536 منتج ، والتزام جمهورية العراق بعدم شمول صادرات الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بقرار مجلس الوزراء الخاص بتطبيق التعريفة الجمركية على السلع الواردة. وتم مناقشة الآلية المقترحة لقبول الفاتورة الصادرة من قبل وسيط في بلد عربي. كما تم عرض البند الخاص بورشة عمل آلية تسوية المنازعات للدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وبند حول وضع آلية لالتزام الدول العربية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرتبطة بإتمام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. كما تم الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (16) لفريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية (الأمانة العامة:9-2017/11/20)، وتقرير وتوصيات اجتماع فريق الخبراء والمختصين في مجال حماية المستهلك (الأمانة العامة: 11-2017/11/12).

ب- وفي إطار قواعد المنشأ التفصيلية العربية:

- عُقد الاجتماع (6) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين بمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة: 17-2017/12/18) (مرفق2 محضر الاجتماع) حيث تم الطلب من الدول الأعضاء

مراجعة قائمة قواعد المنشأ التفصيلية العربية المتفق عليها بعد تعديلها من قبل لجنة التوفيق بين الترجمات، وموافاة الأمانة العامة بملاحظاتها على القائمة في موعد أقصاه 2018/1/15، لعرضها على الاجتماع التكميلي المقرر عقده بتاريخ 2017/2/3 بمقر الأمانة العامة. وقد تم مناقشة مرئيات الدول الأعضاء بشأن الدراستين المعُدتين من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين حول السلع المدرجة في القائمتين (2) و (3) من قواعد المنشأ التفصيلية العربية، وتم إحالة القائمتين حسب المواقف المسجلة إلى الدول الأعضاء، للنظر في إمكانية تغير مواقفها في ضوء المستجدات على الساحة الاقتصادية، على أن ترسل الدول الأعضاء مواقفها المحدثة للأمانة العامة في موعد أقصاه 2018/1/15، لعرضها على الاجتماع التكميلي لمناقشتها واتخاذ التوصية المناسبة بشأنها. كما تم تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول انعكاسات الأخذ بمبدأ تراكم المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التجارة العربية البينية، على أن تعمم الدراسة خلال النصف الأول من شهر ابريل 2018 لإبداء الدول الأعضاء مرئياتها عليها تمهيداً لعرضها على الاجتماع القادم للجنة. وبالنسبة للإجراءات الالكترونية لاستخراج شهادة المنشأ، تم تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع المملكة العربية السعودية لتنظيم ورشة عمل حول التحول الإلكتروني لإصدار شهادة المنشأ خلال عام 2018، للاستفادة من تجربة المملكة والدول الأخرى في هذا المجال، ومن ثم عرض توصياتها على الاجتماع القادم للجنة.

ج – الملتقى العربي للتقييس وحماية المستهلك:

- في اطار تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2122) بتاريخ 2017/2/16 والذي نص على " الترحيب بعقد الملتقى العربي الاول للتقييس وحماية المستهلك الذي تستضيفه جمهورية السودان خلال عام 2017، برعاية كريمة وحضور فخامة رئيس جمهورية السودان، وتكليف الامانة العامة بالتحضير والتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والجهات المختصة في جمهورية السودان"، عقد الملتقى تحت شعار "التقييس يعزز حماية المستهلك" خلال الفترة 16–2017/10/17 باستضافة كريمة من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس، وبالتعاون مع الأمانة العامة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين. شارك في فعاليات الملتقى ما يزيد عن (350) مشارك من جميع القطاعات الحكومية والخاصة. وركزت محاور الملتقى على الموضوعات التالية:

التقييس في الوطن العربي، وضعية حماية المستهلك العربي وآفاق التطوير، دور التقييس في حماية المستهلك، التوعية والتثقيف بالتقييس وحماية المستهلك. وفي الختام أوصى المشاركون بمجموعة من التوصيات في مجال التقييس وحماية المستهلك. (مرفق3).

2- تحرير تجارة الخدمات:

- تم اختتام جولة بيروت لمفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2212) بتاريخ 2017/2/16، حيث حث المجلس الدول العربية التي تقدمت بجداول التزاماتها النهائية على سرعة التوقيع على الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (72) بموجب القرار رقم 1485 بتاريخ 2003/9/18 ، وكذلك سرعة إنهاء الاجراءات القانونية المعتمدة لديها للمصادقة على الاتفاقية لدخولها حيز النفاذ بعد إيداع وثائق تصديقها من قبل ثلاث دول عربية على الأقل طبقاً للمادة (32) من الأحكام العامة ، كما وافق المجلس في دورته (100) على انضمام المملكة الاردنية الهاشمية لتصبح بذلك الدولة العاشرة المنضمة إلي الاتفاقية، وقد عُقد اجتماع لجنة مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (الأمانة العامة: 25-2017/10/26) وتم خلال الاجتماع عرض جدول التزامات المملكة الاردنية الهاشمية ومناقشة خطة عمل المرحلة القادمة. وقد قامت المملكة العربية السعودية بالتوقيع بالأحرف الاولي (التأشير) على الاتفاقية وذلك بموجب مذكرة الشؤون القانونية في الامانة العامة رقم 6815/5 بتاريخ 2017/12/3 (مرفق4).

3- التعاون الجمركي العربي

- في إطار التعاون الجمركي العربي، عُقد الاجتماع "الاستثنائي" للجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق (مقر الأمانة العامة: 6-2017/11/8) (مرفق5 محضر الاجتماع) تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2143) في دورته العادية (100) بتاريخ 2017/8/24، الذي نص على "تكليف الأمانة العامة بإعداد جداول منقحة لبنود قواعد المنشأ التفصيلية العربية المتفق عليها، ومراجعتها من قبل لجنة التوفيق بين الترجمات، لعرضها على الاجتماع القادم المشترك لكبار المسؤولين ولجنة قواعد المنشأ". وقد تضمنت أعمال اللجنة مراجعة وتنقيح الجداول التي أعدتها الأمانة العامة لبنود قواعد المنشأ العربية المتفق عليها وأجرت التعديلات اللازمة عليها ابتداءً من الفصل الرابع وحتى نهاية الفصل السادس والتسعين، وتم عرض الجداول المنقحة على

الاجتماع المشترك لكبار المسؤولين ولجنة قواعد المنشأ (الأمانة العامة: 17-2017/12/18).

ثانيا: متابعة مرحلة الاتحاد الجمركي العربي:

- في إطار متابعة إطلاق الاتحاد الجمركي العربي، عُقد الاجتماع (33) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (الأمانة العامة: 8-2018/1/10) (مرفق6)، وتم خلاله : استعراض تطورات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، نتائج الاجتماعين (37) (الأمانة العامة: 2-2017/7/6) (مرفق7)، و(38) (بيروت: 30/10-2017/11/3) (مرفق8)، للجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة والذي تناول مفاوضات الدول الأعضاء على توحيد الرسوم الجمركية للقسمين الأول والثاني (24 فصل) من فصول النظام المنسق. كذلك تم عرض نتائج الاجتماعين (30) (الأمانة العامة: 25-2017/9/27) (مرفق9) و (31) (الأمانة العامة: 18-2017/12/20) (مرفق10) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد والذي تم خلالهما مراجعة مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد وفق القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية، حيث قامت اللجنة بالانتهاء من المراجعة وسيتم رفع الموضوع إلى السادة مدراء عامي الجمارك لاتخاذ اللازم.

المقترح المطلوب:

- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (44) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 26-2017/12/28).
- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (6) لكبار المسؤولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة قواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة: 17-2017/12/18). والاجتماع التكميلي المزمع عقده بتاريخ 2018/2/3 بمقر الأمانة العامة.
- الإحاطة علما بتوصيات الملتقى العربي الأول للتقييس وحماية المستهلك (جمهورية السودان 16-17 /2017/10).
- الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بين الترجمات (الأمانة العامة: 6-2017/11/8).
- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (33) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (الأمانة العامة: 8-2018/1/10).

ج 03-6101 (17-12)01- ت (0524)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

لجنة التنفيذ والمتابعة
الاجتماع (44)
(القاهرة: 26-2017/12/28)

قرارات وتوصيات

لجنة التنفيذ والمتابعة

الاجتماع (44)

قرارات وتوصيات

(القاهرة:26-2017/12/28)

أولاً: الافتتاح:

1.عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعها (44) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (26-2017/12/28) بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية ذات العلاقة.(مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2. أفتتح الاجتماع معالي السفير الدكتور/ كمال حسن علي الامين العام المساعد ورئيس قطاع الشئون الاقتصادية، حيث القى كلمة الأمانة العامة مرحباً بالوفود المشاركة وأشار إلى دور لجنة التنفيذ والمتابعة والجهود المبذولة لمتابعة تنفيذ موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كما أشار سيادته إلى الاهمية المتزايدة التي تحظى بها تحرير التجارة بين الدول، والتي انعكست بشكل جلي من خلال المشاركة الواسعة من قبل دول العالم بالمؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الأرجنتين خلال الفترة (10_2017/12/13).

3. ترأس الاجتماع الأستاذ/ زياد علاوي – مساعد المستشار الاقتصادي – المملكة الاردنية الهاشمية، وذلك وفقاً للترتيب الهجائي المتبع في رئاسة أعمال اللجنة بعد اعتذار كل من(دولة ليبيا ، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية ، الجمهورية اليمنية) واحتفاظهم بحقهم بالترأس في الدورات القادمة، وألقى سيادته كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة، كما أشار إلى دور اللجنة في متابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لما لها من أهمية في تنمية التجارة العربية البينية.

4.أحيطت اللجنة بإنهاء اعمال السيد / مالك عاصي من الجمهورية اللبنانية كعضو في هذه اللجنة ، لذا تتقدم اللجنة بخالص الشكر والتقدير له وتتمنى له دوام الصحة والعافية والتوفيق.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثاني: الآلية المقترحة لقبول الفاتورة الصادرة من قبل وسيط في بلد عربي.

البند الثالث: ورشة آلية تسوية المنازعات للدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الرابع: وضع آلية لالتزام الدول العربية الاعضاء بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرتبطة بإتمام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الخامس: تقرير وتوصيات فريق عمل المختصين بمكافحة الاغراق والدعم والتدابير الوقائية.

البند السادس: تقرير وتوصيات فريق عمل الخبراء والمختصين بحماية المستهلك.

البند السابع: التقرير الدوري للدول العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثامن: موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والأربعون للجنة التنفيذ المتابعة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

-اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما استمعت إلى إيضاحاتها المتعلقة بهذا الشأن،

-وأحيطت اللجنة علماً بنشاط الأمانة العامة للجامعة حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 100 بشأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

-وأحيطت علما بالموضوعات التي يجري متابعتها تنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بما يلي:

- عدم التزام الجمهورية اليمنية بتطبيق التخفيض الجمركي (100%) لعام 2012.
- عدم التزام دولة ليبيا حول ما يفيد اعتماد المواصفة الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة.
- عدم التزام جمهورية العراق عدم شمول صادرات الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه تنفيذاً لأحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- عدم التزام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة قوائم السلع المستثناة من الاعفاء الجمركي وأحيطت اللجنة علما بمذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والخاصة بتخفيض عدد منتجات قوائم السلع المستثناة من التخفيض الجمركي من 927 إلى 536 منتج.

●تحديث بيانات دليل نقاط الاتصال.

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

1-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لديها قوائم سلبية أو عوائق أمام انسياب التجارة العربية البينية الالتزام بالاتفاقية والبرنامج التنفيذي وموافاة الامانة العامة بالإجراءات المتخذة من قبلها لأجل إزالة تلك العقبات أو الاجراءات، وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

2-التأكيد على الدول التي لم توافِ الأمانة العامة بالبيانات المحدثة الخاصة بنقاط الاتصال، سرعة موافاتها بها وذلك تنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.(مرفق 2 قائمة محدثة لنقاط الاتصال).

3-الطلب مجدداً من الدول الأعضاء تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بنسخة الكترونية من نماذج واضحة من الأختام والتواقيع للأشخاص المخول لهم بالتوقيع على شهادات المنشأ بواسطة قرص مدمج (CD) على شكل ملف (PDF) وبالبريد الالكتروني لنقطة الاتصال بالأمانة العامة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وذلك لتسهيل المبادلات التجارية تنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

4-دعوة الدول العربية الالتزام بإخطار الامانة العامة لجامعة الدول العربية باي قرارات أو إجراءات لها تأثير على انسياب التجارة العربية البينية وذلك قبل دخول هذه القرارات حيث التنفيذ.

<u>البند الثاني: الآلية المقترحة لقبول الفاتورة الصادرة من قبل وسيط في بلد عربي.</u>

أحيطت اللجنة علماً بما تضمنته ورقة المملكة العربية السعودية بأن يتم قبول الفاتورة الصادرة من قبل وسيط عربي شريطة الالتزام بالمادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي تنص على "يتم تبادل السلع بين الدول الاطراف بشكل مباشر بين الدول الاطراف بشكل مباشر دون وساطة طرف غير عربي" والالتزام بالأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية وقرارات المجلس الاقتصادي.

واستعرضت اللجنة الاليتين المقترحتين حول قبول الفاتورة الصادرة من قبل وسيط في بلد عربي

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

1-أعتماد الآلية على النحو التالي:

الإشارة في شهادة المنشأ (خانة الملاحظات – 7) إلى وجود وسيط مع ذكر اسم وبلد الوسيط العربي، بالصيغة التالية: " البائع النهائي لهذه البضاعة (اسم الوسيط العربي) في (بلد الوسيط العربي)".وأن تتضمن فاتورة الوسيط الإشارة إلى رقم وتاريخ فاتورة المُصدّر المشار إليها في شهادة المنشأ."

البند الثالث: ورشة آلية تسوية المنازعات للدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

-اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة والتقرير الصادر عن ورشة عمل حول آلية تسوية المنازعات للدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال الفترة 19-21 ديسمبر 2017 بمقر جامعة الدول العربية ،

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

1-الطلب من الامانة العامة لجامعة الدول العربية تعميم نتائج ورشة عمل آلية تسوية المنازعات للدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على الدول الاعضاء "مرفق 3".

2- تكليف الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتحديث لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الموافق عليها بقرار المجلس الاقتصادي رقم 1507 د.ع 73 2004/2/19 وارسالها للدول لإبداء مرئياتها عليها تمهيداً لإعداد الية محدثة لتسوية المنازعات وعرضها على اللجنة.

البند الرابع: وضع آلية لالتزام الدول العربية الاعضاء بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرتبطة بإتمام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

-اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن متابعة تنفيذ قرار قمة عمان (ق. ق: 693 د.ع (28) – ج 3 – 2017/3/29) الخاصة بمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات

الاتحاد الجمركي العربي: الانجازات والمتطلبات

، كما استمعت إلى إيضاحاتها حول مختلف جوانب الموضوع ،و قرارات القمم السابقة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن اليات الالتزام للدول العربية الاعضاء بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرتبطة بإتمام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

1- تكليف الامانة العامة بتجميع الاليات السابقة التي صدرت عن قرارات القمم العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية للالتزام بتنفيذ متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والطلب منها تقديم مقترحات بشأن تحديث هذه الاليات على أن تعمم على الدول الاعضاء، تمهيداً لعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

<u>البند الخامس: تقرير وتوصيات فريق عمل المختصين بمكافحة الاغراق والدعم والتدابير الوقائية.</u>

-اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع السادس عشر لمناقشة فريق عمل المختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية خلال الفترة 19-2017/11/20.

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

1- الاحاطة علماً بتقرير وتوصيات فريق عمل المختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية خلال الفترة 19-2017/11/20 "مرفق 4"

2- دعوة الدول العربية للعمل على مشاركة المختصين في مجال آلية المعالجات التجارية بدولهم في اجتماعات الفريق، وذلك حتى يتمكن الفريق من تحقيق الاهداف التي أنشئ من أجلها.

3- تكليف الامانة العامة بإعداد تقرير لتقييم عمل الفريق من حيث الانجازات والمعوقات وعرضه على الاجتماع القادم للجنة.

4- دعوة الدول العربية الالتزام بإخطار الامانة العامة لجامعة الدول العربية باي قرارات تتعلق بموضوعات الاغراق والدعم والتدابير الوقائية وفق الاجراءات الدولية المعمول بها بهذا الشأن على ان تقوم الامانة العامة بتعميمها على الدول الاعضاء.

البند السادس: تقرير وتوصيات فريق عمل الخبراء والمختصين بحماية المستهلك

-اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات اجتماع حماية المستهلك المنعقد يوم الاثنين 2017/12/11، كما أخذت علماً بمضمون مذكرة الجمهورية التونسية المتعلقة بالفريق.

وبعد المداولة،،،

تقرر بـ

- الطلب من الامانة العامة إعادة محضر اجتماع الفريق لإعادة صياغته من جديد بما يتماشى مع المهام والاختصاصات الموكلة له ويتم عرضه على اجتماع اللجنة المقبل.

البند السابع: التقرير الدوري للدول العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الامانة العامة بهذا الشأن.
- وكما احيط الاجتماع بموافاة الامانة العامة بالتقرير الدوري حسب النموذج الجديد المعد من قبل كل من (دولة الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، دولة فلسطين).

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

حث الدول العربية الاعضاء على الالتزام بمواعيد موافاة الامانة العامة بالتقرير الدوري الموحد الخاص بمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفق النموذج الجديد والمحدد شهر يونيو من كل عام ميلادي.

البند الثامن موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذ المتابعة:

تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2163- د.ع 100 - 2017/8/24) سوف يتم عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 29-31 مايو/ ايار 2018 م، الموافق 15-17 رمضان 1439 هـ.

تقترح تعديل الموعد ليكون

يتم عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 8-2018/5/10 الموافق 22 شعبان 1439 هـ.

الأمانة العامة

الدكتور/ بهجت ابو النصر

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي
القطاع الاقتصادي

الرئيس

الأستاذ/ زياد علاوي

مساعد المستشار الاقتصادي
المملكة الاردنية الهاشمية

مرفق (2)

ج 03-6101 (17-12)01- ت (0524)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادى العربى

محضر الاجتماع السادس
للسادة كبار المسؤولين وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية للسلع غير المتفق عليها
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

مقر الأمانة العامة للجامعة: 17-2017/12/18

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات محضر الاجتماع السادس

للسادة كبار المسؤولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية للسلع غير المتفق عليها
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

مقر الأمانة العامة: 17-2017/12/18

أولاً: الافتتاح:

تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2143 د.ع 100 – 2017/8/24) فيما يخص قواعد المنشأ والذي ينص على:

- *تكليف الأمانة العامة بإعداد جداول منقحة لبنود قواعد المنشأ التفصيلية العربية المتفق عليها، ومراجعتها من قبل لجنة التوفيق بين الترجمات، لعرضها على الاجتماع القادم المشترك لكبار المسؤولين ولجنة قواعد المنشأ.*
- *الطلب من الأمانة العامة تعميم الدراستين المُعدتين من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين حول السلع المدرجة في القائمتين (2) و (3) من قواعد المنشأ التفصيلية العربية، على الدول العربية الأعضاء وذلك قبل 2017/8/30، لإبداء ملاحظاتها عليهما في موعد أقصاه 2017/10/30، تمهيداً لعقد اجتماع مشترك لكبار المسؤولين ولجنة قواعد المنشأ.*

عقد الاجتماع السادس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين بمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال يومي 17 و 18 ديسمبر 2017.

افتتح الاجتماع سعادة السفير الدكتور/ كمال حسن علي – الأمين العام المساعد رئيس القطاع الاقتصادي بكلمة رحب فيها برؤساء الوفود مشيرا إلى الانجاز الكبير الذي تم تحقيقه تنفيذاً لقرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص مؤكدا على ضرورة إتمام قواعد المنشأ التفصيلية والانتهاء منها تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي متمنيا أن يسفر هذا الاجتماع عن الانتهاء من التوافق على قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية مما يعزز التكامل الاقتصادي العربي.

تم انتخاب الأستاذ/ محمد صالح شلواح – مستشار معالي وزير الاقتصاد – رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة والذي ألقى كلمة قدم فيها الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها لاختياره رئيساً، كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في استكمال مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية وإنجازها وتطبيقها في هذا الاجتماع ، كما تقدم سيادته بالشكر الجزيل للأمانة العامة على ما بذلته من جهود متمنيا نجاح الاجتماع في التوصل إلى توافق حول قواعد المنشأ للقائمتين (2) و (3).

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: مناقشة اعتماد قواعد المنشأ التفصيلية العربية المتفق عليها وبحث الية العمل بها.

البند الثاني: مناقشة مرئيات الدول العربية الاعضاء بشأن الدراستين المعُدتين من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين حول السلع المدرجة في القائمتين (2) و (3) من قواعد المنشأ التفصيلية العربية

البند الثالث: تراكم المنشأ.

ما يستجد من أعمال : مقترح المملكة العربية السعودية بشأن اجراءات اصدار شهادة المنشأ الإلكترونية.

ثالثاً: مداولات الاجتماع:

البند الأول: مناقشة اعتماد قواعد المنشأ التفصيلية العربية المتفق عليها وبحث الية العمل بها.

اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة الشارحة، وعلى الجداول التي أعدتها الأمانة العامة وقامت بمراجعتها لجنة التوفيق بين الترجمات لتعديل الوصف الجمركي لبنود قواعد المنشأ العربية المتفق عليها وفق النظام المنسق لعام 2017،

وبعد المناقشات والمداولة،،،،

توصي بـ

الطلب من الدول الأعضاء مراجعة قائمة قواعد المنشأ التفصيلية العربية المتفق عليها بعد تعديلها من قبل لجنة التوفيق بين الترجمات، وموافاة الأمانة العامة للجامعة بملاحظاتها على القائمة في موعد أقصاه 15 يناير 2018، لعرضها على الاجتماع التكميلي المقرر عقده يوم السبت الموافق 2017/2/3.

<u>البند الثاني: مناقشة مرئيات الدول العربية الاعضاء بشأن الدراستين المعُدتين من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين حول السلع المدرجة في القائمتين (2) و (3) من قواعد المنشأ التفصيلية العربية:</u>

اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة الشارحة، وعلى القائمتين (2) و (3) من قواعد المنشأ العربية والجاري التفاوض على قواعدها التفصيلية، واستعرض الدراستين المعدتين من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، وكذا مرئيات الدول الأعضاء حول الدراستين.

واستمع للعرض المقدم من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن الدراسة المعدة عن القائمة رقم (3).

وبعد المناقشات والمداولة،،،،

توصي بـ

اولاً: توجيه شكر للمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على جهودهما في إعداد الدراستين المشار اليهما أعلاه.

ثانياً: إحالة القائمتين (2) و (3) المدرجتين بالمحضر ، حسب المواقف المسجلة الى الدول الاعضاء للنظر في امكانية تغير مواقفها في ضوء المستجدات على الساحة الاقتصادية، على ان ترسل الدول الاعضاء مواقفها المحدثة للأمانة العامة في موعد اقصاه 2018/1/15 ، لعرضها على الاجتماع التكميلي لمناقشتها واتخاذ التوصية المناسبة بشأنها.

القائمة رقم (2)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	مواقف الدول
3808	مبيدات للحشرات والقوارض وللفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الانبات ومنظمات نمو النبات ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهيأة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرته وأوراق قتل الذباب).	40% لجميع الدول الأعضاء
3901 إلي 3915	لدائن بلاستيك فى أشكالها الأولية ، فضلات ، قشارة (قشر) ونفايات من البلاستيك عدا البنودين أرقام 3907 ex، 3912 الوارد قواعدها فيما يلي: - إضافة منتجات البلمرة المتجانسة التى يساهم فيها جزء واحد بأكثر من 99% من الوزن فى اجمالى محتويات البوليمر. - غيرها .	تونس – الجزائر – المغرب 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
3916 إلي 3921	منتجات ومنتجات شبه مصنعة من البلاستيك، عدا البنود أرقام :ex3916، ex3917، ex3920، 3921التى تسرى عليها القواعد الواردة فيما يلي: - منتجات مسطحة تكون مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح ، أو تكون مقطعة أكثر من مستطيلات أو مربعات ، وتكون المنتجات الأخرى مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح. - غيرها. - غيرها.	تونس – الجزائر – المغرب – السودان 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
جزء من 3916 و جزء من 3917	أشكال قطاعية وأنابيب ومواسير وخراطيم.	تونس – الجزائر – المغرب 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
جزء من 3921	رقائق من البلاستيك مغطى بطبقة معدنية.	تونس – الجزائر – المغرب 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	مواقف الدول
3922 إلي 3926	منتجات بلاستيك .	تونس – الجزائر – المغرب 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
8415	آلات وأجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما فى ذلك الآلات التى لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.	تونس – السودان 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
8418	ثلاجات "برادات" ومجمدات "فريزارات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية، أو غير كهربائية مضخات حرارية ما عدا آلات تكييف الهواء الداخلة فى البند 8415 .	تونس – السودان 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
8528	- أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تليفزيون)، وان كان مندمجا بها أجهزة استقبال الإذاعة المسموعة (راديو) أو أجهزة تسجيل او إذاعة للصوت أو الصورة ، شاشات عرض فيديو (فيديو مونيتور) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجكتور) .	تونس – السودان 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
8535 و 8536	- أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو لوقاية الدوائر الكهربائية ، ووصلات المآخذ الكهربائية للدوائر الكهربائية	تونس – الجزائر 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
8544	أسلاك وكابلات معزولة (بما فى ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما فى ذلك المطلية بالميناء أو اللك أو المؤكسدة)، وان كانت مزودة بأدوات توصيل طرفيه ، كابلات من الياف بصرية مصنعة من الياف مغلف كل منها على حدة ، وان كانت مجمعة مع موصلات كهربائية او مزودة بأدوات توصيل طرفيه .	تونس – الجزائر – السودان 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
الفصل 87	سيارات وجرارات ودراجات ومركبات وعربات اخرى، وأجزاؤها ولوازمها ، عدا البنود التالية:	السودان 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	مواقف الدول
9405	أجهزة إنارة(بما فيها أجهزة تركيز الاضواء و أجهزة الأضواء الكاشفة) وأجزاؤها غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر , إشارات مضيئة ولوحات إرشادية او إعلامية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بها بصورة دائمة, واجزها غير مذكورة ولا الداخلة في مكان اخر.	الجزائر 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
9406	مباني مسبقة الصنع.	تونس – السودان 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

القائمة رقم (3)

البند السلعي	وصف البند السلعي	الدول المنحازة لقاعدة عامة 40% قيمة مضافة	الدول المنحازة لقاعدة متحصل عليها بالكامل
0401	ألبان وقشدة، غير مركزة ولا محتوية على سكر مضاف أو على مواد تحليه أخرى.	12 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان – تونس – المغرب – الجزائر
من 1105 إلى 1109	منتجات أخرى من الحبوب والبقول ونحوه.	11 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان – تونس – المغرب – الجزائر – مصر
من 1602 إلى 1605	محضرات لحوم وخلا صات واسماك وقشريات وأصناف أخر محفوظة	12 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان – تونس – المغرب – الجزائر
1601	سجق (غليظ أو رفيع) ومنتجات مماثلة من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات.	12 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان – تونس – المغرب – الجزائر
1701	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) و سكروز نقي كيماويا، بحالته الصلبة (تم حذف 1702 ودمجها في 1701)	13 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان – مصر – المغرب – الجزائر
1902	جزء اول :عجائن غذائية – تحتوي على لحوم 20% أو اقل جزء ثاني:عجائن غذائية (كامل البند)	11 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان – تونس – المغرب – الجزائر – مصر
2009 (الدول المختلفة مع قاعدة 40% قيمة مضافة عدلت القاعدة الثانية لتكون تغير بند جمركي)	عصير فواكه (بما فيه سلافه العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه مشروبات روحية، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	11 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان – تونس – المغرب – الجزائر – مصر ***عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج.*** ***-لا تتعدى فيها قيمة المواد المستخدمة من الفصل 17 بنسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.***

البند السلعي	وصف البند السلعي	الدول المنحازة لقاعدة عامة 40% قيمة مضافة	الدول المنحازة لقاعدة متحصل عليها بالكامل
2202	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر أو منهكة، ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضر الداخلة في البند 2009.	14 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان – الجزائر
61 يصنع من غزل أو خيط	البسه وتوابع البسه من مصنرات أو كروشيه	11 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان – تونس – المغرب – الجزائر – مصر

البند الثالث: تراكم المنشأ:

اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة الشارحة بخصوص أهمية الأخذ بتراكم المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

وبعد المناقشات والمداولة،،،،

توصي بـ

1- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد دراسة حول انعكاسات الأخذ بمبدأ تراكم المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التجارة العربية البينية.

2- موافاة الدول العربية الاعضاء للأمانة العامة بمرئياتها وتجاربها حول تراكم المنشأ في إطار اتفاقيات تحرير التجارة سواء على المستوى العربي أو الاقليمي، للاستفادة منها في اعداد الدراسة.

3- تعميم الدراسة المعدة حول تراكم المنشأ بالدول العربية التي أعدتها الأمانة العامة ، خلال النصف الأول من شهر ابريل 2018 لإبداء الدول الاعضاء مرئياتها عليها تمهيداً لعرضها على الاجتماع القادم للجنة .

ما يستجد من أعمال:

مقترح المملكة العربية السعودية بشأن شهادة المنشأ الإلكترونية.

استعرض وفد المملكة العربية السعودية تجربتهم بشأن الاجراءات الالكترونية لاستخراج شهادة المنشأ، حيث ركز العرض على سهولة اصدار شهادات المنشأ

وبعد المناقشات والمداولة،،،،

توصي بـ

1- تقديم الشكر للمملكة العربية السعودية على العرض الايضاحي عن آلية إصدار شهادة المنشأ عن طريق الخدمة الإلكترونية وامكانية التحقق الالكتروني من انها صادرة من الجهة الرسمية، ويمكن التواصل الثنائي مع المملكة عند وجود اي استفسار حيالها.

2- تكليف الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع المملكة العربية السعودية بتنظيم ورشة عمل حول التحول الإلكتروني لإصدار شهادة المنشأ خلال عام 2018، للاستفادة من تجربة المملكة والدول الأخرى في هذا المجال ، ومن ثم عرض توصياتها على اجتماع قادم للجنة.

وفي ختام اعمال الاجتماع اتفقت الوفود المشاركة على عقد لقاء تكميلي للاجتماع السادس للسادة كبار المسؤولين وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية يسبق اجتماعات الدورة 101 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك يوم السبت الموافق 2018/2/3 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

ممثل الأمانة العامة للجامعة	**رئيس الاجتماع**
السفير الدكتور/ كمال حسن علي	**الاستاذ/ محمد صالح الشلواح**
الأمين العام المساعد رئيس القطاع الاقتصادي	**مستشار معالي وزير الاقتصاد – رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة**

مرفق (3)

البيان الختامي

للملتقى العربي للتقييس وحماية المستهلك

المنعقد في فندق روتانا السلام

الخرطوم – جمهورية السودان(16-17 أكتوبر 2017م)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تنفيذا لمبادرة الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس بعقد ملتقى للتقييس وحماية المستهلك تستضيفه جمهورية السودان خلال العام 2017، والتي رحب بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامانة العامة لجامعة الدول العربية بقراره (ق – 2122 د.ع 99-2017/2/16).

انعقد الملتقى العربي للتقييس وحماية المستهلك برعاية فخامة الفريق أول ركن بكري حسن صالح النائب الاول لرئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء القومي تحت شعار "**التقييس يعزز حماية المستهلك**" خلال الفترة 16-17 اكتوبر 2017م باستضافة كريمة من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس، وبالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وإدارة التكامل الاقتصادي العربي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وافتتحت فعاليات الملتقى بكلمات كل من:

- فخامة الفريق أول ركن بكري حسن صالح النائب الاول لرئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء القومي.
- معالي الامير أحمد سعد عمر وزير رئاسة مجلس الوزراء
- معالي الامين العام لجامعة الدول العربية السيد أحمد أبو الغيط ألقاها نيابة عنه معالي السفير الدكتور كمال حسين علي، الامين العام المساعد ورئيس قطاع الشؤون الاقتصادية في جامعة الدول العربية
- سعادة المهندس عادل بن صقر الصقر مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
- معالي الدكتور عوض محمد أحمد سكراب المدير العام للهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

- سعادة اللواء عاطف يعقوب رئيس الفريق العربي لحماية المستهلك.
- ممثل رئيس المنظمة الدولية للمستهلكين سعادة السيد جاستن ماكملن
- ممثل رئيس الاتحاد العربي للمستهلك.

وحضر الجلسة الافتتاحية للملتقى معالي وزراء الزراعة والصناعة والعدل بجمهورية السودان ،ونخبة من كبار المسؤولين ورؤساء ومدراء أجهزة التقييس وحماية المستهلك في الدول العربية وعددا من المنظمات الاقليمية والدولية ذات العلاقة"

كما حضر فعاليات الملتقى ما يزيد عن (350) مشارك من جميع القطاعات الحكومية والخاصة من داخل وخارج جمهورية السودان، وتركزت محاور الملتقى على العناوين الرئيسية التالية:

المحور الاول: التقييس في الوطن العربي .

المحور الثاني: وضعية حماية المستهلك العربي وآفاق التطوير.

المحور الثالث: دور التقييس في حماية المستهلك.

المحور الرابع: التوعية والتثقيف بالتقييس وحماية المستهلك.

وبعد يومي عمل أُلقيت خلالها 21 ورقة عمل علمية ألقاها كوكبة من الخبراء والمختصين من عدة دول عربية تخللتها حلقات للنقاش. وفي الختام أوصى المشاركون التوصيات التالية:

أولا : في مجال التقييس

1. مشاركة جميع أصحاب المصلحة في إعداد المواصفات لضمان خروج مواصفات تخدم المنتج والمستهلك والدولة على حد سواء.
2. دعوة المؤسسات الإعلامية المختلفة في الدول العربية، لإعداد برامج توعوية وتثقيفية لخلق الوعي بأهمية التقييس لدى المستهلك العربي تزامنا مع اليوم العالمي والعربي للتقييس.
3. الدعوة إلى ادماج مفاهيم التقييس وحماية المستهلك في المناهج التعليمية.
4. دعوة الدول العربية للتنسيق والمشاركة بين أجهزة التقييس الوطنية وأجهزة حماية المستهلك في وضع السياسات والاستراتيجيات في مجال التقييس وحماية المستهلك.
5. اشراك أجهزة التقييس الوطنية في القرارات الاقتصادية للدولة.
6. دعوة الدول العربية إلى تطوير البنية التحتية للجودة على المستوى الوطني بما يتوافق مع أنظمة الجودة بهدف دعم حماية المستهلك والحفاظ على سلامته.

ثانيا في مجال حماية المستهلك

1. تحديد يوم الثامن عشر من مايو من كل عام للاحتفال باليوم العربي للمستهلك ويكون موعدا لعقد فعاليات احتفالا بهذه المناسبة.
2. الدعوة إلى تضافر جهود أجهزة حماية المستهلك مع أجهزة التقييس في الدول العربية للترويج للمواصفات القياسية العربية الموحدة.
3. الدعوة إلى إنشاء مرصد لحماية المستهلك ضمن مهام الفريق العربي لحماية المستهلك تحت مظلة حماية المستهلك.
4. حث الدول العربية التي ليس لديها أجهزة لحماية المستهلك على إنشاء جهاز أو هيئة مستقلة لحماية المستهلك يعمل على تنفيذ القانون الوطني الخاص بحماية المستهلك.
5. حث الدول العربية الاعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (غير المشاركة) في أعمال الفريق العربي لحماية المستهلك للمشاركة فيه.
6. بحث امكانية اشراك منظمات المجتمع المدني المعنية بالمستهلك كمراقبين ضمن الفريق العربي لحماية المستهلك.
7. دعوة الدول العربية الاعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لاستضافة الملتقى في الاعوام القادمة لضمان استمرارية انعقاده لما له من أهمية في نشر ثقافة حماية المستهلك.
8. اعتماد شعار الملتقى كشعار للفريق العربي لحماية المستهلك.

وفي الختام أجمع الحاضرون على تقديم خالص الشكر والتقدير لجمهورية السودان بقيادة فخامة المشير عمر حسن أحمد البشير حفظه الله وحكومته الرشيدة على الاهتمام الدائم للارتقاء بالعمل العربي المشترك، كما قدموا التهاني لجمهورية السودان حكومة وشعبا على رفع الحصار الاقتصادي متمنين لهم مزيدا من التقدم والازدهار. وتوجه الحاضرون بالشكر إلى فخامة النائب الاول لرئيس الجمهورية الفريق أول ركن بكري حسن صالح رئيس مجلس الوزراء القومي على رعايته الكريمة وتشريفه لهذا الملتقى، وللهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس على استضافتها الكريمة والتنظيم المتميز في اعداد وتنفيذ الملتقى، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وإدارة التكامل الاقتصادي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، على جهودهم في تنظيم وعقد مثل هذه الفعاليات لمناقشة وطرح ما يعزز العمل العربي المشترك ويساهم في تبادل الخبرات والمنفعة بين الأقطار العربية.

كمـا أجمـع الحاضـرون علـى أهميـة توصـيات هـذه الملتقـى ودور الامانـة العامـة لجامعـة الـدول العربيـة والمنظمـة العربيـة للتنميـة الصـناعية والتعـدين فـي تكثيـف التنسـيق بـين أجهـزة التقيـيس وأجهـزة حمايـة المسـتهلك فـي الـدول العربيـة لتنفيـذ هـذه التوصـيات والعمـل علـى تعزيـز التواصـل بـين كافـة القطاعـات ذات العلاقـة بمـا يـنعكس بالإيجـاب علـى كل ما يخدم المستهلك العربي والعمل العربي المشترك.

جامعة الدول العربية **القطاع الاقتصادي**	**الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس**	**المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين**

مرفق (4)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم التجارة في الخدمات

وثيقة رقم: ج 03-15(17-10)/ 01- ت (0389)

تقرير وتوصيات

اجتماع لجنة مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

مقر الأمانة العامة للجامعة: 25-2017/10/26

تقرير وتوصيات
اجتماع لجنة بمفاوضات
تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية
(القاهرة: 25-2017/10/26)

تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 100 فيما يخص مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وتوصيات الاجتماع الأخير للجنة مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات التي عقدت خلال الفترة 1-2017/2/2 بمقر الأمانة العامة ، وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تم عقد الاجتماع الخاص بمفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية بمقر الأمانة العامة بالقاهرة يومي 25 و26 اكتوبر 2017.

عقد الاجتماع بمشاركة وفود من الدول العربية التالية: المملكة الاردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين ، الجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء السادة المشاركين).

افتتح الاجتماع الدكتور/بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي وألقى كلمة رحب فيها بالسيدات والسادة المشاركين وقدم كلمة حول أهمية الاجتماع ، وتبعه الوزير مفوض/ خالد والي – رئيس قسم التجارة في الخدمات بإدارة التكامل الاقتصادي الذي قام بالترحيب ايضا بالمشاركين ومتابعة فعاليات الاجتماع ، وقد تم انتخاب السيدة / ريما يونس الخطيب– نائب مدير / مصرف لبنان– رئيس وفد الجمهورية اللبنانية لرئاسة الاجتماع.

تم اعتماد جدول أعمال الاجتماع على النحو التالي:

البند الأول: **عرض آخر التطورات العالمية في مجال التجارة في الخدمات وانعكاس ذلك على المنطقة العربية**

البند الثاني: **عرض قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المائة فيما يخص التجارة في الخدمات**

البند الثالث: **استعراض الوضع الحالي للاتفاقية، وموقف الدول التي تقدم عروضها النهائية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ**

البند الرابع : **المحاور الرئيسة للمرحلة القادمة**

البند الخامس : **موعد ومكان عقد الاجتماع القادم**

البند الأول:

عرض آخر التطورات العالمية في مجال التجارة في الخدمات وانعكاس ذلك على المنطقة العربية

تم توجيه دعوة للسيد/ عبد الحميد ممدوح – الرئيس السابق لقسم التجارة في الخدمات في منظمة التجارة العالمية للمشاركة في الاجتماع للحديث عن آخر مستجدات مفاوضات منظمة التجارة العالمية حول التجارة في الخدمات واتفاقية الـ Trade in Services Agreement – "TiSA" ، وكذلك آخر المستجدات والأحداث على الساحة العالمية والإقليمية في مجال الخدمات. كما تم فتح باب المناقشة للاستفادة من سيادته للرد على أية استفسارات للدول حول التجارة في الخدمات، وأية استشارات قانونية حول تطبيق الاتفاقية العربية .

وقد أكد السيد/ عبد الحميد ممدوح على أهمية التجارة في الخدمات في بنية التكامل الاقتصادي العربي كما أشار إلى أهمية قطاع الخدمات لكافة الدول العربية حيث تتجاوز نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي 50% كما أن له أهمية كبيرة في الناتج الإجمالي العالمي، وكيفية تأثيره على رفاهية المجتمع. كما أن الخدمات تشمل قطاعات البنية الأساسية التي تؤثر بشكل أساسي على تجارة السلع وعلى سلاسل التوريد لكافة المنتجات. وأكد على سرعة تطور قطاع الخدمات وذلك ما يلزم سرعة مواكبة هذا التطور من خلال التحرك الحكومي للدول كمنظم مسئول عن فتح الأسواق.

كما أكد ان هناك مشكلة في التشريع فيما يخص الخدمات حيث يتم التشريع لمورد الخدمة ولا يتم التشريع للخدمة نفسها ، ونظراً للتطور التكنولوجي والابتكار أصبحت الخدمة تقدم من أكثر من جهة مما يحدث فجوة في التشريعات.

كما تحدث عن الاقتصاد الرقمي وأهميته وتطوره السريع وأكبر المشاكل التي تواجهه، وعن التجارة الالكترونية والتي تتضمن نموذج عمل business model يتضمن العديد من الخدمات وليست خدمة واحدة.

وفيما يتعلق بالمفاوضات الجارية تحت مظلة جولة الدوحة بمنظمة التجارة العالمية فقد تعثرت نظراً لتعثر مفاوضات الزراعة، والتي ربطت العديد من الدول التقدم فيها كأولوية قبل استكمال مفاوضات التجارة في الخدمات.

وقد أعطى نبذة عن اتفاقية TiSA وكيف أن تعثر جولة الدوحة جعلت الدول التي لديها ميزة في قطاع الخدمات الاتجاه نحو عقد اتفاق خارج إطار الجاتس لتحرير تجارة الخدمات وأشار إلى توقف التفاوض بسبب عدم الاتفاق على كيفية التعامل مع حرية انسياب المعلومات عبر الحدود . كما أعطى نبذة عن الدروس المستفادة من جولات مفاوضات منظمة التجارة العالمية وكيفية تفادي ذلك في جولات التفاوض العربية.

وقد أشار إلى أن أهم التحديات التي تواجه أية مفاوضات هو غياب الريادة البناءة التي تسعى لإحراز تقدم في المفاوضات، حيث يجب على الدول توفير الطاقة اللازمة لتحفيز المفاوضات.

البند الثاني:

عرض قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المائة فيما يخص التجارة في الخدمات.

أحيطت اللجنة علماً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المائة فيما يخص التجارة في الخدمات، قرار رقم (ق 2143- د.ع 100-2017/8/24) .

افادت المملكة العربية السعودية بصفتها دولة الرئاسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المائة ، بضرورة وجود آلية للتعامل مع الدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية لتفادي أي خلل في الاجراءات الخاصة بقبول العروض النهائية لجداول الالتزامات على اللجنة قبل عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبعد المداولات والمناقشات، أوصت اللجنة بما يلي:

1- الترحيب بانضمام المملكة الأردنية الهاشمية للاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات.

2- الطلب من الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية سرعة استكمال إجراءات التوقيع والتصديق على آخر نسخة للاتفاقية المرسلة من قبل الأمانة العامة والتي تضم النص القانوني للاتفاقية بعد مراجعته من القطاع القانوني، وجداول التزامات العشر دول الأعضاء في الاتفاقية، تمهيداً لدخولها حيز النفاذ.

3- حث الدول العربية غير المنضمة إلى الاتفاقية العربية لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية على استكمال عروضها النهائية للانضمام إلى الاتفاقية وفقاً للآلية التي سيتم الاتفاق عليها بهذا الشأن.

البند الثالث:

استعراض الوضع الحالي للاتفاقية، وموقف الدول التي تقدم عروضها النهائية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

- استعرضت الأمانة العامة ردود الدول الخاصة بعملية التوقيع والتصديق على الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية .
- استعرضت الدول العربية المشاركة الإجراءات المتخذة لديها للانتهاء من عملية التوقيع والتصديق على الاتفاقية. وأكد جميع المشاركين السير في الإجراءات اللازمة للانتهاء من ذلك بأسرع وقت ممكن.
- استعرضت الأمانة العامة رد قطاع الشئون القانونية حول الوضع القانوني للدول المنضمة للاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ.(مرفق رقم 2)
- تم الاطلاع على الآلية المقترحة من قبل الامانة العامة فيما يخص موقف الدول التي تقدم عروضها النهائية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وبعد المداولات والمناقشات، أوصت اللجنة بما يلي:

1- الطلب من الأمانة العامة تعميم مقترحها بخصوص آلية التعامل مع الدول التي تقدم عروضها النهائية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

2- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بمرئياتها بهذا الخصوص خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، على أن تقوم الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع لمناقشة ملاحظات الدول إن وجدت.

البند الرابع:

المحاور الرئيسية للمرحلة القادمة:

- استعرضت اللجنة المحاور الرئيسية للمرحلة القادمة والتي تتضمن التالي:
  - المحور الأول: دخول الاتفاقية حيز النفاذ

أ- الانتهاء من عملية التوقيع.

ب- الانتهاء من عملية التصديق على الاتفاقية والدخول في حيز النفاذ.

- المحور الثاني: متابعة تنفيذ الاتفاقية سواء على صعيد النص القانوني أو الإطار المؤسسي. وسوف يتم الاستعانة بمكتب استشاري لإعداد دراسة تشمل هذا المحور.
- المحور الثالث: تقديم الدعم الفني للدول العربية التي لم تنضم إلى الاتفاقية والتي ترغب في الانضمام لمساعدتهم في إعداد جداول الالتزامات والانضمام للاتفاقية ،
- المحور الرابع: تقديم الدعم الفني للدول العربية الأعضاء بالاتفاقية للاستفادة من فرص النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية الممنوحة في جداول التزامات الدول الأعضاء بالاتفاقية.

وبعد المداولات والمناقشات، أوصت اللجنة بما يلي:

1- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة باحتياجاتها من الدعم الفني لإرسالها إلى برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP خلال شهر من تاريخه.(مرفق رقم 3 :الطلبات التي قدمتها الدول للأمانة العامة من قبل للاسترشاد بها).
2- الطلب من الأمانة العامة تعميم الشروط المرجعية الخاصة بدراسة المكتب الاستشاري الممولة من الوكالة السويدية للتعاون الانمائي " سيدا " فور الانتهاء منها للاطلاع.
3- الطلب من الدول العربية التعاون مع الأمانة العامة فيما يخص توفير البيانات اللازمة لإعداد الدراسة .

البند الخامس

موعد ومكان عقد الاجتماع القادم:

- يعقد الاجتماع القادم للجنة في الربع الأول من العام القادم 2018 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أي بلد عربي آخر في حال طلبت إحدى الدول العربية استضافة هذا الاجتماع.

رئيس اللجنة | **مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي**

ريما يونس | **د/بهجت أبو النصر**

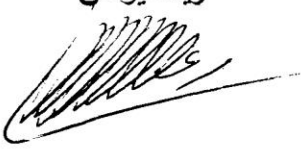

الاحتياجات الفنية من الدعم الفني فيما يخص التجارة في الخدمات

الأردن	السودان	المغرب	العراق	فلسطين	مصر	اليمن
حسب الأولوية:	البرامج:	احتياجات الدعم	تتركز	1-إعداد	1-مساعدة الدول العربية علي أعداد	ينبغي أن تشمل
1-تحليل تنافسية	1- فن وأساليب	الفني في الخدمات:	حول	الدراسات	مسح شامل للقيود المفروضة علي	المساعدات الفنية دورات
الخدمات، من حيث	التفاوض في	1-انجاز دراسة حول	المفاوضا	التشخيصية	السياسات الخاصة بتجارة الخدمات في	تدريبية محاكاة حول
حجم ونطاق التجارة	تجارة الخدمات	الوضع الحالي لقطاع	ت علي	للقطاعات	الدول العربية بالنسبة لكافة القطاعات	مهارات التفاوض
في الخدمات،	2-إعداد جداول	الخدمات في الدول	جداول	الفرعية الثمانية	الخدمية وأشكال توريد الخدمة	للمسؤولين
فالفرص التصديرية	الالتزامات	العربية	الالتزامات	التي لم يغطيها	2-أعداد قاعدة بيانات حول الخدمات و	المكون محدد لليمن:
و الخدمات	وتحرير	2-انجاز دراسة	،تعديل	مشروع تجارة	التجارة في الخدمات بين الدول خاصة	1-تقييم الاحتياجات
المرتبطة بصادرات	الالتزامات الأفقية	تقيميه بخصوص	علي	الخدمات	لما يمثله نقص البيانات الخاصة	القطاع الخدمات بعد
السلع، العوامل	3-أعداد	مستوي التبادل	الالتزامات	الممول من	بالقطاعات الخدمية و التجارة في	تحليل الوضع الراهن
المؤثرة في التجارة	الإحصائيات حول	التجاري الخدمي	وكذلك	الاتحاد	الخدمات بين الدول من عانق أمام	2-دراسة حول الفوائد
2- مساعدات في	صادرات وواردات	3-انجاز دراسة	المفاوضا	الأوروبي	الدول من تحديد الفائدة المتوقعة من	المحتملة التي سيجنيها
مجال الاتفاقيات	القطاعات	لتحديد القطاعات	ت علي	2-إعداد	التحرير	اليمن من تحرير التجارة
التجارية مثل	الضريبية	الخدمية ذات	تعديلات و	التقارير التي	3-دعم الطاقات الفنية للدول العربية	في الخدمات بين الدول
اختبار النموذج	4-تحليل	الأولوية والتي تتيح	التعويضا	تبين درجة	وخاصة للمختصين بملف الخدمات من	العربية
لإبرام اتفاقية-	إحصائيات تجارة	فرصا تجارية	ت التي	التحرير في	ممثلي القطاعات الخدمية المسئولين	3- مشروع عن إعداد
أدوات عملية القيادة	الخدمات وكيفية	واستثمارية في الدول	تقدمها	قطاع الخدمات	عن تحديد إمكانية تقديم التزامات خاصة	إستراتيجية الخدمات
المفاوضات	مساهمة عائداتها	العربية	الدول	الفلسطيني	بالتجارة في الخدمات وذلك عن طريق	(مبنية علي التحليل
3-تحليل البيئة	في الناتج القومي	4-إحداث قاعدة	حال تغيير	3-توفير	إعداد ورش عمل وكذا برنامج التعليم	القدرة التنافسية

التشريعية لقطاعات الخدمية 4- ملتقيات لتعزيز المعرفة بالخدمات services knowledge platforms SKP علي المستوي الإقليمي	الإجمالي 5-تحديد سياسات والأولويات في فتح القطاعات أو تقييدها 6-مدي إمكانية رفع قطاع بقطاع أخر وذلك للوصول إلي اتفاق مع دولة أخري مفاوضة كيفية الفصل المكون الخدمي الإنتاجي في الأنشطة المتداخلة لحساب القيمة النهائية	بيانات علي المستوي الإقليمي الخاصة بتشريعات الوطنية 5-تصميم برامج دعم القدرات الفنية للمفاوضين وتنظيم ندوات إقليمية لزيادة الوعي بأهمية تجارة الخدمات وتحريرها	الالتزامات تجاه بعضها البعض	الخبراء العرب أو الدوليين لمساعدة فريق تجارة الخدمات في وزارة الاقتصاد الوطني و المؤسسات ذات العلاقة في وضع السياسات الوطنية بما يخدم مصالح الاقتصاد الوطني الفلسطيني	عن بعد حول اتفاق التجارة في الخدمات وأهمية التحرير 4-إعداد دراسات تفصيلية حول التجارة في الخدمات وتقييم اثر التحرير علي الدول العربية و التي تضم: ا-أهمية قطاع الخدمات و التجارة البينية للخدمات في الدول العربية ب-أهم القطاعات الخدمية الرائدة في الدول العربية والتقييم الكمي والكيفي لأثر تحرير تلك القطاعات علي النمو قطاع الخدمات وعلي الأنشطة الاقتصادية ككل في الدول العربية ج-الإصلاحات التشريعية و الهيكلية والتنظيمية اللازمة كسياسات مكملة لعملية التحرير في الدول العربية د- توضح الممارسات التجارية الأفضل حول العالم في مجال السياسات التجارية الخاصة بتجارة الخدمات والآلية الممكنة لتطبيق تلك السياسات في الدول العربية	للقطاعات) الأنشطة: أ-دراسة تأثير المزيد من تحرير الخدمات و الفوائد المحتملة من تحرير التجارة في الخدمات في أطار التجارة الحرة العربية الكبرى ب-تقديم المساعدة لقطاعات محددة للمساعدة في تعزيز قدراتها التنافسية ج-إجراء دراسة عن الحالة الراهنة من الجميع قطاعات الخدمات نحو تقديم توصيات بشأن السياسات المحتملة لتحسين كل قطاع د-المساعدة في إعداد إستراتيجية الخدمات

مرفق (5)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

محضر الاجتماع الاستثنائي للجنة التوفيق بين الترجمات لمراجعة الجداول المنقحة التي أعدتها الامانة العامة لجامعة الدول العربية لبنود قواعد المنشأ العربية المتفق عليها

(بيروت - الجمهورية اللبنانية: 6-2017/11/8)

محضر الاجتماع الاستثنائي
للجنة التوفيق بين الترجمات
لمراجعة الجداول المنقحة التي أعدتها الامانة العامة لجامعة الدول العربية لبنود قواعد المنشأ العربية المتفق عليها

(بيروت - الجمهورية اللبنانية: ٦-٢٠١٧/١١/٨)

أولاً: الافتتاح:

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق٢١٤٣-د.ع١٠٠-٢٠١٧/٨/٢٤) البند السابع (أولاً ب) والذي نص على:- "تكليف الأمانة العامة بإعداد جداول منقحة لبنود قواعد المنشأ التفصيلية العربية المتفق عليها ومراجعتها من قبل لجنة التوفيق بين الترجمات لعرضها على الاجتماع القادم المشترك لكبار المسؤولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة قواعد المنشأ العربية".

- أوصى السادة مدراء عامي الجمارك في الاجتماع (٣٤) والذي عقد بالرياض بالمملكة العربية السعودية وخاصة البند الثاني على:- "الترحيب بالدعوة المقدمة من السيد رئيس المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية على عقد اجتماعات لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق بالجمهورية اللبنانية وذلك بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

- لذا تم التنسيق لعقد اجتماع استثنائي للجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق خلال الفترة من ٦-٢٠١٧/١١/٨ لمراجعة الجداول التي أعدتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لبنود قواعد المنشأ العربية المتفق عليها، تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه أعلاه،(مرفق رقم (١) - قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع السيد خليل الخوري رئيس مصلحة الدراسات في المجلس الاعلى للجمارك وألقى كلمة رحب فيها بالوفود متمنياً لهم طيب الإقامة وللاجتماع التوفيق والنجاح.

- عقدت اللجنة اجتماعها بالمجلس الأعلى للجمارك اللبنانية خلال الفترة من ٦ إلى ٨ نوفمبر 2017، وقد شارك في الاجتماع وفود من كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية وجامعة الدول العربية (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).

- تم اختيار السيدة/ راغدة حرب - مراقب اول بدائرة التعريفة بالإنابة في المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية رئيساً للاجتماع.

- قامت اللجنة بالاطلاع على الجداول المنقحة لبنود قواعد المنشأ التفصيلية العربية المتفق عليها، وأجرت التعديلات اللازمة ابتداءً من الفصل الرابع وحتى نهاية الفصل السادس والتسعين حسب الجداول المرفقة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا المحضر.

- قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمراجعة وإدخال كافة التعديلات على الفصول المذكورة أعلاه أثناء عقد الاجتماع، وبذلك تكون اللجنة قد أنهت المهمة الموكلة إليها بمراجعة وإدخال كافة تعديلات على جداول بنود قواعد المنشأ التفصيلية العربية المتفق عليها (حسب الجداول المرفقة).

- **وتوصي اللجنة بالآتي:**

١- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعميم كافة الفصول لجداول قواعد المنشأ التفصيلية العربية المتفق عليها المنقحة والمراجع عليها من قبل لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق على الدول العربية أعضاء اللجنة التي لم تشارك للإحاطة، وعرضها على الاجتماع القادم المشترك لكبار المسؤولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة قواعد المنشأ.

٢- لاحظت لجنة التوفيق بين الترجمات أن جداول قواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها غير كاملة وغير محدثة ، لذا أوصت بالطلب من الأمانة العامة تعميم الجداول المحدثة لقواعد المنشأ على الدول العربية في موعد أقصاه النصف الأول من شهر نوفمبر ٢٠١٧.

٣- يعقد الاجتماع القادم لمناقشة ما يستجد من أعمال حول قواعد المنشأ العربية بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في حالة ورود ملاحظات أو متغيرات أخرى على فصول أو بنود لجداول قواعد المنشأ العربية بناء على قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو توصية من لجنة مدراء عامي الجمارك أو لجنة قواعد المنشأ العربية أو لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق.

رئيس اللجنة
السيدة/ راغدة حرب
مراقب اول بدائرة التعرفة والإنابة بالمجلس الأعلى
للجمارك اللبنانية

ممثل الأمانة العامة
السيد/ محمد عبد الفتاح خليل
المكلف بمتابعة ملفات الشؤون الجمركية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
جامعة الدول العربية

مرفق (6)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج/03/22/33/(18/01)ـ01/(0023)

لجنة الاتحاد الجمركي العربي

الاجتماع (33)

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 8-2018/1/10)

التقرير والتوصيات

لجنة الاتحاد الجمركي العربي

الاجتماع الثالث والثلاثون

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 8-2018/1/10)

أولا: الافتتاح:

1- عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي اجتماعها الثالث والثلاثين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 8-2018/1/10، بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية) وممثل عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأكد على أهمية هذا الاجتماع في إنهاء متطلبات الاتحاد الجمركي العربي كما اشار إلى أهمية جدول الأعمال المعروض على أعمال الاجتماع.

3- تم انتخاب الأستاذ/ محمد صالح إبراهيم – ممثل جمهورية مصر العربية – قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة رئيساً للجنة والذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها لاختياره رئيساً للاجتماع، وأكد على أهمية عمل اللجنة لإنجاز متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

4- تم الترحيب بالأستاذ/ ناصر البواردي – ممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

5- تتوجه اللجنة بتقديم الشكر إلى كل من السيد/ حمود بن عبدالله العلوي (سلطنة عُمان) والسيد/ يوسف الرومي (دولة الكويت) والسيد/مالك عاصي (الجمهورية اللبنانية)، والسيد/ تامر محمود عبدالعزيز (جمهورية مصر العربية) على الجهد الذي بذلوه في أعمال اللجنة خلال الاجتماعات السابقة متمنيةً لهم دوام النجاح والتوفيق.

ثانيا: إقرار جدول الأعمال:

ناقشت اللجنة مشروع جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البند الأول: مستجدات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثاني: الإطار التشريعي للاتحاد الجمركي العربي.

البند الثالث: تقارير اللجان الفنية:

- الاجتماع (37) للجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة.
- الاجتماع (38) للجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة.
- الاجتماع (30) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد.
- الاجتماع (31) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد.

البند الرابع: مستجدات مشروع دراسات الاتحاد الجمركي العربي

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

بعد مناقشة بنود جدول الأعمال، اتخذت اللجنة التوصيات التالية:

البند الأول: مستجدات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن، وعلى التقرير الذي أعدته الأمانة العامة حول مستجدات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات بعض الدول الأعضاء والتي أشارت إلى أهمية عدم ذكر أسماء الدول في التقرير الذي تعده الأمانة العامة للجامعة للعرض على لجنة الاتحاد الجمركي عند تناول صعوبات اتمام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

1- الإحاطة علماً بالتقرير الذي قدمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول مستجدات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- الطلب من الأمانة العامة ضرورة أن يكون التقرير مقتصراً على التطورات الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بما يخدم أعمال لجنة الاتحاد الجمركي العربي.

البند الثاني: الإطار التشريعي للاتحاد الجمركي العربي.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة، والإجراءات المتخذة بهذا الشأن،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسرعة إنجاز مشروع الإطار التشريعي للاتحاد الجمركي العربي، وإرساله إلى الدول الأعضاء في موعد أقصاه منتصف شهر مارس 2018 لإبداء ملاحظاتها عليه،وإرسال تلك الملاحظات إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه منتصف شهر مايو 2018 حتى يتسنى مناقشتها خلال الاجتماع القادم للجنة.

البند الثالث : مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

- **تقارير لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة التالية:**
  - الاجتماع (37) للجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2-2017/7/6.
  - الاجتماع (38) للجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة بمقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) بيروت – الجمهورية اللبنانية خلال الفترة 30/10-2017/11/3.

- **تقارير لجنة القانون الجمركي العربي الموحد التالية:**
  - الاجتماع (30) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 25-2017/9/27.
  - الاجتماع (31) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 18-2017/12/20.

- اطلعت اللجنة على تقارير وتوصيات الاجتماعات المشار إليه أعلاه،
- استمعت اللجنة إلى الإيضاحات التي قدمها كل من رئيس لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة، ورئيس لجنة القانون الجمركي العربي الموحد،
- كما استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء بخصوص التقارير المشار إليها أعلاه،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

1- اعتماد تقارير وتوصيات الاجتماعين (37، 38) للجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة المنعقدين بتاريخ (2-2017/7/6) و(30/10-2017/11/3).

2- الطلب من لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة الاستمرار في عملها وفق الآلية المتبعة في الوقت الراهن.

3- إبقاء الباب مفتوحاً لأي من الدول الأعضاء لتقديم مقترحات لتسهيل عملية التفاوض على توحيد التعريفة الجمركية العربية الموحدة في إطار النظام المنسق وموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها لإرسالها للدول الأعضاء قبل عرضها على لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة.

4- اعتماد تقارير وتوصيات الاجتماعين (30 و31) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد المنعقدين بتاريخ (25-2017/9/27) و(18-2017/12/20)، وعرض مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد على اجتماع السادة مدراء عامي الجمارك بعد مناقشة الضابطين (5/هـ) و (6/أ) من ضوابط البند (06 إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة) والضابط رقم (2) من ضوابط البند (7 إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع) من قبل لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات في اجتماعها القادم.

البند الرابع: مستجدات دراسات الاتحاد الجمركي العربي

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- كما اطلعت اللجنة على المستجدات التي توصلت لها الأمانة العامة للجامعة فيما يخص دراسات الاتحاد الجمركي العربي،
- رأت بعض الدول إلى ضرورة وجود إطار زمني للانتهاء من الدراسات الخاصة بالاتحاد الجمركي العربي.

- أوضحت الامانة العامة لجامعة الدول العربية سعيها الي التواصل مع جهات مانحة أخرى لتمويل إعداد الدراسات الست الخاصة بالاتحاد الجمركي، وأهمية ان يقوم مركز بحثي (بيت خبرة) واحد بإعداد تلك الدراسات وذلك لضمان اتباع نفس المنهجية في كافة الدراسات، وكذلك نظرا للارتباط الكبير بينها مما يجعل نتائج بعض الدراسات تكون الأساس في إعداد باقي الدراسات،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

1- الإحاطة علماً بما قامت به الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للبدء في إعداد دراسات الاتحاد الجمركي العربي.

2- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لسرعة إنجاز الدراسات الخاصة بالاتحاد الجمركي العربي وفقاً لبرنامج زمني محدد.

3- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول الأعضاء بالبرنامج الزمني الخاص بالدراسات، وأي تقدم يتم في إعداد تلك الدراسات.

<u>البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة الاتحاد الجمركي العربي:</u>

يعقد الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة الاتحاد الجمركي العربي بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفق التطورات الخاصة بالاتحاد الجمركي العربي

الأمانة العامة

الدكتور/ بهجت أبوالنصر
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي
القطاع الاقتصادي – جامعة الدول العربية

الرئيس

الأستاذ/ محمد صالح إبراهيم
ممثل جمهورية مصر العربية
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
بوزارة التجارة والصناعة

مرفق (7)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-08/37(07/17)/01-ت(0286)

لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة

الاجتماع السابع والثلاثون

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2-2017/7/6)

التقرير والتوصيات

لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة

الاجتماع السابع والثلاثون

(مقر الأمانة العامة للجامعة : 2-6/7/2017)

أولاً: الافتتاح

- افتتحت لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة اجتماعها (37) يوم الأحد الموافق 2 يوليو 2017، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية) وحضور ممثل عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي وممثلي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين)،
- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز إتمام متطلبات الاتحاد الجمركي العربي، ومؤكداً ضرورة الدخول في عملية المفاوضات حول توحيد التعريفة الجمركية العربية.
- تم اختيار الأستاذ / عبدالعزيز بن عبدالمحسن المغيرة – مدير إدارة شؤون النظام المنسق والتعريفة الجمركية المتكاملة – المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وأكد على أهمية عمل اللجنة في وضع التعريفة الجمركية العربية الموحدة لخدمة متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.
- ألقى السيد/ محمد الحسن – مدير إدارة التكامل والتنمية الاقتصادية – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأوضح التعاون القائم بين الإسكوا والأمانة العامة لجامعة الدول العربية فيما يخص إطلاق الاتحاد الجمركي العربي والبرامج القائمة والتي تدعمها الإسكوا.

تم الترحيب بممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، وكذلك ممثلي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (أسكوا).

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

البند الأول: ورشة العمل الخاصة بآليات التفاوض على توحيد التعريفة الجمركية العربية.
البند الثاني: التفاوض على توحيد الرسوم الجمركية.
البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: ورشة العمل الخاصة بآليات التفاوض على توحيد التعريفة الجمركية العربية.

- تم عقد ورشة العمل الخاصة بتسهيل إطلاق الاتحاد الجمركي العربي (آليات التفاوض على توحيد التعريفة الجمركية العربية) بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) بفندق سميراميس انتركونتيننتال بالقاهرة خلال يومي 2 و 3 يوليو 2017 بحضور الدول الأعضاء المشار إليها اعلاه في افتتاح أعمال اللجنة.

- افتتح أعمال الورشة السيد/ محمد الحسن – مدير إدارة التكامل الإقليمي – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) مرحباً بالوفود المشاركة ومؤكدا على أهمية التعاون القائم بين الإسكوا وجامعة الدول العربية – إدارة التكامل الاقتصادي العربي خاصة فيما يخص إطلاق الاتحاد الجمركي العربي، وأشار إلى برامج الدعم التي تقدمها الإسكوا في هذا المجال.

- قام السيد/ عبدالعزيز المغيرة – رئيس لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة بإلقاء كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية ورشة العمل في تسهيل عملية المفاوضات حول توحيد التعريفة الجمركية العربية الموحدة.

- قام الدكتور/ بهجت أبوالنصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي بإلقاء كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وبأعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وأكد على أهمية التعاون بين الجامعة والإسكوا في حل مشكلات إطلاق الاتحاد الجمركي العربي.

- قام السيد/ خير الدين رامول – مسؤول شؤون اقتصادية – المفاوضات التجارية – مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بتقديم عرض مرئي حول أساسيات ومهارات التفاوض التجاري وأدواته من الناحية النظرية وعرض بعض الأسس والأساليب الخاصة بعملية التفاوض.

- قام السفير الدكتور/ جايانت داسغوبتا – خبير مفاوضات التعريفة الجمركية بتقديم عرض مرئي حول آليات التفاوض التجاري، تجارب وخبرات دولية الجزء الأول حيث تناول أهم المميزات التي يجب أن يتمتع بها المفاوض وأهم الأساليب والسلوكيات التي يجب أن يتبعها المفاوض لنجاح المفاوضات.

- قام السفير الدكتور/ جايانت داسغوبتا – خبير مفاوضات التعريفة الجمركية بتقديم عرض مرئي حول آليات التفاوض التجاري، تجارب وخبرات دولية الجزء الثاني حيث تناول أهم تجارب الاتحادات الجمركية المماثلة مثل اتحاد دول اسيان (ASEAN).

- قام الدكتور/ راجان سوديش رانتا الشؤون الاقتصادية – شبعة الابتكار والاستثمار والتجارة (ESCAP) بتقديم عرض مرئي حول من اتفاقيات التجارة الحرة إلى الاتحادات الجمركية (تجارب دولية) نموذج رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN)، واوضح المبادئ الأساسية لقواعد منظمة التجارة العالمية حول إقامة تكتلات إقليمية.

- قامت السيدة/ روى نصر الدين – مدير برنامج – قسم التكامل الاقليمي – إدارة التكامل والتنمية ا لاقتصادية بالإسكوا بتقديم عرض مرئي عن اثار اقامة الاتحاد الجمركي العربي عرضت فيه تخوف الدول من الانضمام للاتحادات الجمركية، وسببه تخوفهم من تخفيض الإيرادات الجمركية وتحول الهيكل الإداري وميزان المدفوعات ومن ثم تدني مستوى الرفاهية عند مواطنيها.

- الأستاذ/ محمد الحسن وضع سيناريوهات بديلة للتعرفة الخارجية الموحدة واثارها الميكانية على الإيرادلات المالية للدول العربية، وأوضح أنه يجب التقارب السياسي للاستفادة على المستوى الاقتصادي.

- كما قامت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) بموافاة الأمانة العامة بتقرير موجز حول أعمال الورشة والتوصيات المقترحة من قبل الخبراء (مرفق).

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- تقديم الشكر إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) على تنظيم ورشة العمل ونوعية الخبراء الذين تم دعوتهم للمشاركة في الورشة.

2- رحبت اللجنة بعقد مثل هذه الورشة مستقبلاً بالتنسيق بين الأمانة العامة للجامعة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

3- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ارسال العروض المرئية التي تم عرضها في ورشة العمل إلى الدول الأعضاء للاستفادة منها.

البند الثاني: التفاوض على توحيد الرسوم الجمركية.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن، وعلى توصية لجنة الاتحاد الجمركي العربي في اجتماعها (32) والتي تنص على:

"التأكيد على لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة البدء في التفاوض على توحيد التعريفة الجمركية العربية للدول المستعدة لعملية التفاوض وذلك تنفيذاً لقرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية (الكويت2009) رقم (ق.ق 7 د.ع (1) – ج 4-2009/1/20)، وقرار القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية (الرياض: 2013) (ق.ق 39 د.ع (3) – 2013/1/22)"

بالإضافة إلى التحفظ المدرج بالتوصية.

- قامت اللجنة بالبدء في عملية التفاوض على توحيد الرسوم الجمركية على الفصلين الأول والثاني من جدول التعريفة الجمركية العربية الموحد، وتم وضع نسب الرسوم الخاصة بالدول الأعضاء داخل الجدول وأقل نسبة التزام في إطار منظمة التجارة العالمية. وتم الاتفاق على نسب رسوم بعض البنود وفق الجدول المرفق، وكان هناك مواقف تفاوضية لبعض الدول كما يلي:

الفصل الأول:

- **المملكة الأردنية الهاشمية** : في انتظار مناقشة الموضوع مع جهات الاختصاص داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
- **الجمهورية التونسية:** استثناء الفصل الأول من توحيد الرسوم الجمركية للاتحاد الجمركي العربي.
- **جمهورية السودان:** استثناء الفصل الأول من توحيد الرسوم الجمركية للاتحاد الجمركي العربي باستثناء الأصيلة للأنسال، والخنزير ممنوع استيرادها.
- **جمهورية العراق:** في انتظار مناقشة الموضوع مع جهات الاختصاص داخل جمهورية العراق.
- **دولة ليبيا:** في انتظار مناقشة الموضوع مع جهات الاختصاص داخل دولة ليبيا.
- **المملكة المغربية:** استثناء الفصل الأول من توحيد الرسوم الجمركية للاتحاد الجمركي العربي.

الفصل الثاني:

- **المملكة الأردنية الهاشمية** : في انتظار مناقشة الموضوع مع جهات الاختصاص داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
- **الجمهورية التونسية:** استثناء الفصل الثاني من توحيد الرسوم الجمركية للاتحاد الجمركي العربي.
- **جمهورية السودان:** يتم التأجيل على التفاوض لفئات الرسوم الجمركية إلى حين الانتهاء من الدراسات الوطنية بهذا الخصوص ودراسات لجنة الاتحاد الجمركي، مع التأكيد على أن لحوم الخنزير من المنتجات الممنوع استيرادها.
- **جمهورية العراق:** في انتظار مناقشة الموضوع مع جهات الاختصاص داخل جمهورية العراق.
- **دولة فلسطين:** في انتظار دراسات وطنية للبندين 0201، 0207.
- **دولة ليبيا:** في انتظار مناقشة الموضوع مع جهات الاختصاص داخل دولة ليبيا.
- **المملكة المغربية:** استثناء الفصل الثاني من توحيد الرسوم الجمركية للاتحاد الجمركي العربي.

- ونظراً لعدم توفر كافة المعلومات الخاصة بالرسوم الجمركية المطبقة لدى بعض الدول الأعضاء والرسوم المثبتة لديها في إطار منظمة التجارة العالمية.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إرسال الفصلين الأول والثاني إلى الدول الأعضاء لمناقشتها على المستوى الداخلي وإبداء مرئياتها وملاحظاتها في موعد اقصاه 1 سبتمبر 2017، حتى يتسنى عرضها على الاجتماع القادم للجنة.

2- الطلب من الدول الأعضاء وضع الرسوم الجمركية المطبقة لديها والرسوم المثبتة والملزمة في إطار منظمة التجارة العالمية على جدول التعريفة الجمركية العربية الموحد 2017 للقسمين الأول والثاني بصفة أولية في موعد اقصاه 1 سبتمبر 2017، حتى يتسنى للأمانة العامة للجامعة وضعها في جدول وارسال المعلومات التي توفرت لديها قبل أول اكتوبر 2017 لضمان سرعة انجاز عملية المفاوضات.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن والثلاثين:

- باستضافة كريمة من رئيس وفد الجمهورية اللبنانية يعقد الاجتماع (38) في بيروت – الجمهورية اللبنانية خلال الفترة 30 اكتوبر – 3 نوفمبر 2017.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
الدكتور/ بهجت أبو النصر
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

رئيس اللجنة
الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالمحسن المغيرة
مدير إدارة شئون النظام المنسق والتعريفة الجمركية المتكاملة
جمارك المملكة العربية السعودية

مرفق (8)

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة

الاجتماع الثامن والثلاثون

(مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

بيروت – الجمهورية اللبنانية : ٣٠/١٠-٣/١١/٢٠١٧)

التقرير والتوصيات

لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة

الاجتماع الثامن والثلاثون

(مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

بيروت – الجمهورية اللبنانية : ٣٠/١٠-٣/١١/٢٠١٧)

أولاً: الافتتاح

- بدعوة من المجلس الأعلى للجمارك بالجمهورية اللبنانية عقدت لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة اجتماعها (٣٨) يوم الاثنين الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية) وحضور ممثل عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي وممثلي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) (مرفق رقم (١) قائمة بأسماء المشاركين)،

- افتتح الاجتماع السيد/ سامح عبدالكريم – ممثل إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة، حيث قام بتقديم الشكر إلى الجمهورية اللبنانية على حسن الاستقبال والضيافة، كما قام بتقديم الشكر إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) على استضافة تنظيم أعمال الاجتماع والدعم الذي تقدمه للوصول إلى اتحاد جمركي عربي، وقد أشار إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز إتمام متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.

- تم اختيار الأستاذ / عبدالعزيز بن عبدالمحسن المغيرة – مدير إدارة شؤون النظام المنسق والتعريفة الجمركية المتكاملة – المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وقام بتقديم الشكر إلى كل من الجمهورية اللبنانية لحسن الاستقبال واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) لتنظيم أعمال الاجتماع، وأكد على أهمية عمل اللجنة في وضع التعريفة الجمركية العربية الموحدة لخدمة متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.

- ألقت السيدة/ غراسيا القزي – عضو المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية كلمة رحبت فيها بالوفود المشاركة متمنيةً لهم طيب الإقامة وللاجتماع النجاح والتوفيق، كما قامت بشكر (الإسكوا) على تقديم الدعم الفني في إطلاق الاتحاد الجمركي العربي، وأشارت إلى أن الاتحاد يحتاج إلى الكثير من الجهد لتحقيقه مما يرجع بالإيجاب إلى الأوضاع الاقتصادية العربية وتحقيق الرفاهية للشعوب العربية.

- كما ألقى الدكتور/ محمد الحسن – مدير إدارة التكامل والتنمية الاقتصادية – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة بمقر الإسكوا وأشار إلى أن التعريفة الجمركية العربية الموحدة من أهم آليات إطلاق الاتحاد الجمركي العربي ومن أهم أسباب نجاحه، كما أشار إلى تباين الفروق بين الرسوم الجمركية المطبقة للدول الأعضاء والتباين الكبيرة بالنسبة للرسوم المثبتة في إطار منظمة التجارة العالمية، وتناول المجهود والوقت التي تم بذله بالنسبة للتكتلات الاقتصادية المشابهة، وأوضح التعاون القائم بين الإسكوا والأمانة العامة لجامعة الدول العربية فيما يخص إطلاق الاتحاد الجمركي العربي والبرامج القائمة والتي تدعمها الإسكوا،

- كما قدمت السيدة/ نتالي خالد – مسؤولة الشؤون الاقتصادية – باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) عرضاً مرئياً حول برامج الدعم التي قدمتها الإسكوا والتي ستقدمها في المستقبل التي من شأنها تسهيل عملية التفاوض لإطلاق الاتحاد الجمركي العربي، وقامت بوضع عدد من السيناريوهات يمكن أن يتم أخذ أياً منها أثناء عملية التفاوض على توحيد التعريفة الجمركية العربية الموحدة،

- تم الترحيب بممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، وكذلك ممثلي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (أسكوا).

- شارك السيد/ تارسيسو الفوريز ريفيرو (Tarcisio) رئيس قسم التخطيط والتعاون الفني باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في اليوم الثالث للاجتماع، وقام بالترحيب بالوفود المشاركة وأكد على الدعم الكامل للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية رغم محدودية الموارد، كما طلب معرفة ماهي طبيعة الاحتياجات التي تطلبها الدول لاتخاذ الإجراءات المناسبة وتوفير الدعم اللازم لها، كما أشار إلى إمكانية إجراء اتفاقيات بين الإسكوا والدول الأعضاء لمدة عامين في مجالات خاصة في مجال التجارة، وقام بدعوة الدول العربية التي لديها احتياجات بتقديم تلك الاحتياجات من خلال نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بالإسكوا في بلدانهم لدراسة الاحتياجات المطلوبة وإمكانية توفير الدعم اللازم لها.

- كما قام الدكتور/ محمد الشمنقي – رئيس قسم التكامل الاقتصادي الإقليمي – باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) بتقديم عرض مرئي في الجلسة الختامية حول تأثير سيناريوهات التعريفة الخارجية الموحدة على الإيرادات الجمركية للدول العربية (الآثار الميكانيكية)، وأشار سيادته إلى وجود ثلاث آليات يمكن اتباعها هي (آلية قياس التأثيرات الميكانيكية للسياسات التجارية على الإيرادات الضريبية على السلع، نماذج التوازن الجزئي لتقييم آثار السياسات التجارية عل قطاع اقتصادي محدد، استخدام نماذج التوازن العام لقياس التأثيرات الكلية والقطاعات للسياسات التجارية)، ويمكن دراسة التأثير وفق قواعد البيانات الخاصة بالنظام المنسق على المستوى الدولي (٦ ارقام) الموجودة على موقع UNCTAD (COMTRADE) أو المركز العالمي للتجارة (Trade Map) او (Mac Mab)، واشار إلى وجود ثلاثة سيناريوهات مقترحة للتعريفة الجمركية، وتناول التأثير الذي سيقع على الدول الأعضاء في حالة إلغاء الاتفاقيات التجارية أو الإبقاء عليها وفق السيناريوهات المقترحة.

- قامت اللجنة بتقديم الشكر للمجلس الأعلى للجمارك بالجمهورية اللبنانية على دعوتها لاستضافة الاجتماع (٣٨) للجنة وعلى حسن الاستقبال وكرم الضيافة.

- كما قامت اللجنة بتقديم الشكر إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) لتنظيمها أعمال الاجتماع.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

البند الأول: استكمال التفاوض على توحيد التعريفة الجمركية العربية الموحدة للقسمين (الأول والثاني).

البند الثاني: السلع المقيدة والممنوعة في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: استكمال التفاوض على توحيد التعريفة الجمركية العربية الموحدة للقسمين الأول والثاني:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن، وعلى قاعدة البيانات التي أعدتها الأمانة العامة للجامعة الخاصة بالرسوم الجمركية المطبقة والرسم المثبت في إطار منظمة التجارة العالمية.

- قامت اللجنة بإضافة الموقف التفاوضي للمملكة الأردنية الهاشمية للفصلين الأول والثاني، مع العلم بأن كلا من دولة فلسطين، جمهورية العراق ودولة ليبيا لم يتقدموا بمواقفهم التفاوضية فيما يخص الفصلين الأول والثاني.

- كما قامت اللجنة باستكمال التفاوض على القسمين الأول والثاني وبداية من الفصل الثالث، وكانت المواقف التفاوضية كما يلي:

الفصل من الثالث حتى الرابع عشر :

- **الجمهورية التونسية، جمهورية السودان، المملكة المغربية:** استثناء هذه الفصول من توحيد الرسوم الجمركية للاتحاد الجمركي العربي، مع طلب جمهورية السودان بأن الخنازير ممنوع استيرادها.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

١- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إرسال القسمين الأول والثاني إلى الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها في موعد اقصاه ١ مارس ٢٠١٨، حتى يتسنى عرضها على الاجتماع القادم للجنة.

٢- الطلب من الدول الأعضاء وضع الرسوم الجمركية المطبقة لديها والرسوم المثبتة والملزمة في إطار منظمة التجارة العالمية على جدول التعريفة الجمركية العربية الموحد ٢٠١٧ للقسمين الثالث والرابع في موعد اقصاه ١ مارس ٢٠١٨، حتى يتسنى للأمانة العامة للجامعة وضعها في قاعدة البيانات الخاصة بالرسوم المطبقة والمثبتة في إطار منظمة التجارة العالمية لضمان سرعة انجاز عملية المفاوضات.

البند الثاني: السلع المقيدة والممنوعة في إطار الاتحاد الجمركي العربي:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- كما استذكرت اللجنة توصياتها في الاجتماع (٣٦) للجنة والتي تنص على ما يلي:

١- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة للجامعة بقوائم السلع الممنوعة والسلع المقيدة لديها قبل الاجتماع القادم.

٢- يرى أغلب أعضاء اللجنة أن من المنطق والأنسب أن يكون الاتفاق على قائمة موحدة بالسلع المعفاة من الرسوم الجمركية بعد الانتهاء من عملية التفاوض على توحيد التعريفة الجمركية العربية الموحدة.

- احيطت اللجنة علماً بالدول التي قامت بموافاة الأمانة العامة للجامعة بقوائم السلع الممنوعة والمقيدة وهي (المملكة الأردنية الهاشمية – دولة الإمارات العربية المتحدة – المملكة العربية السعودية – سلطنة عُمان)،
- وأثناء المناقشة اتضحت الحاجة لوضع تعريف موحد للسلع المقيدة قبل تزويد الأمانة العامة بتلك القوائم،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بتعريف واضح للسلع المقيدة وتقسيماتها إن وجدت في موعد أقصاه ١ مارس ٢٠١٨ حتى يتسنى مناقشتها خلال الاجتماع القادم للجنة.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع التاسع والثلاثين:

- يعقد الاجتماع القادم بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة ٨-١٢ أبريل ٢٠١٨.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الأستاذ/ سامح عبدالكريم

ممثل إدارة التكامل الاقتصادي العربي

رئيس اللجنة

الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالمحسن المغيرة

مدير إدارة شئون النظام المنسق والتعريفة الجمركية المتكاملة

جمارك المملكة العربية السعودية

مرفق (9)

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-06/30(09/17)/02-ت(0442)

لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (30)
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 25-2017/9/27)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (30)
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 25-2017/9/27)

أولا: الافتتاح:

- عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها الثلاثون بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 25-2017/9/27، وممثلي المنظمات العربية والإقليمية التالية (المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية) (مرفق رقم 1 – قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي – القطاع الاقتصادي، مرحباً بالوفود المشاركة؛ ومؤكداً على أهمية مراجعة دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد وفق القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية وذلك كإحدى الخطوات المرحلية لاستكمال بنية الاتحاد الجمركي العربي.

- تم اختيار المستشار/ عبدالعزيز الرومي مدير عام إدارة البرامج والاتفاقيات الدولية – مصلحة الجمارك العامة – المملكة العربية السعودية رئيساً للاجتماع. وقد ألقى كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها له، مبيناً أهمية عمل لجنة القانون الجمركي العربي الموحد في إنجاز متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.

- تتقدم اللجنة بخالص الشكر والتقدير إلى المستشار/ عبدالله المقحم – رئيس اجتماعات القانون السابقة على فترة رئاسته للجنة والمجهود الذي بذله خلالها، وتتمنى له التوفيق والنجاح.

- تم الترحيب بالأستاذ/ ناصر البواردي ممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأثنت اللجنة على التعاون الإيجابي بين الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ثانيا : إقرار جدول أعمال الاجتماع:

استعرضت اللجنة جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البند الأول: مراجعة دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع (31) للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

البند الأول: مراجعة دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، وعلى ملاحظات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة قطر، جمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، على مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد،

- وبعد مناقشة ملاحظات الدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، وكذا الملاحظات التي أدلى بها وفود الدول المشاركة في الاجتماع، قامت اللجنة بتعديل مشروع الدليل الجمركي العربي الموحد حتي نهاية البند رقم **050302 بعنوان إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين** على النحو المرفق، وقد كانت التعديلات على النحو التالي:-

اولا: التعديلات العامة:

- تعديل كلمة آلياً لتصبح إلكترونياً في كامل الدليل.
- تعديل كلمة الآلات والمعدات الثقيلة إلى الآليات والمعدات الثقيلة في كامل الدليل .
- **حذف البند رقم (0305 بعنوان الاستيراد بقصد إعادة التصدير)** بالكامل لكونه ليس له أساس في القانون الجمركي العربي الموحد، وأن المقصود بالاستيراد بقصد إعادة التصدير الوارد في المادة (14) من اللائحة التنفيذية لتنظيم أوضاع الإدخال المؤقت المنصوص عليها في المادة (92) بدليل أن المادة (14 /2) نصت على أن البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير التي أفرج عنها مؤقتاً، فهي تنظم أوضاع الإدخال المؤقت استناداً للمادة (92) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد الذي أحالت تنظيم ذلك إلى اللائحة التنفيذية وأي معالجة لهذا الموضوع يجب أن تكون تحت وضع الإدخال المؤقت وشروطه وضوابطه.

ثانيا : التعديلات الواردة على نصوص محددة:

- **تعديل الضابط رقم (8) من (0101 الاستيراد التجاري)** ليصبح *(على وكلاء الملاحة (بحري، جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافسيت) موقعاً عليه من ربان السفينة أو قائد الطائرة للدائرة الجمركية ورقيا او الكترونيا حسب نظام التخليص الإلكتروني المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية)*.

- **تعديل الضابط رقم (10) من (0101 الاستيراد التجاري)** ليصبح *(لا يجوز استيراد السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية)*.

- **تعديل الإجراء رقم (1) من (0101 الاستيراد التجاري)** ليصبح *(ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض))*.

- **تعديل الإجراء رقم (4) من (0101 الاستيراد التجاري)** ليصبح *(احتساب الضرائب الجمركية وتسديدها وفق جداول التعريفة الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بموجب أحكام القانون الجمركي العربي الموحد أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار الاتحاد الجمركي العربي)*، مع الإشارة بأن اللجنة أعادت صياغة هذا البند بما ينسجم مع المادة (9) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد، إلا أن اللجنة ترى أن يتم معالجة وضع الاتفاقيات التي أبرمتها الدول وفق الإطار التشريعي لإقامة الاتحاد الجمركي العربي.

- **اضافة إجراء رقم (5) (0101 للاستيراد التجاري)** ليكون على النحو التالي *(احتساب رسوم الخدمات الأخرى إن وجدت)*، مع تعديل الأرقام الخاصة بباقي الإجراءات.

- **حذف عبارة (من ممتهني التجارة) الواردة في الضابط رقم (3) من (0102 الاستيراد الشخصي)** ليصبح على النحو التالي *(أن لا يكون المستورد من المترددين على الدائرة الجمركية)*، حتى لا يفهم من النص أن ممتهني التجارة لا يجوز له الاستيراد الشخصي.

- **تعديل الضابط رقم (6) من(0102 الاستيراد الشخصي)** ليصبح على النحو التالي *(يجب أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية، ويجوز لمدير عام الجمارك او من يخوله قبول صورة عن الفاتورة والوثائق المطلوبة أو في حالة عدم إبراز أي من هذه الوثائق مقابل تعهد او ضمان مالي او مصرفي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوم)*.

- **تعديل الإجراء رقم (4) من (0102 الاستيراد الشخصي)** ليصبح على النحو التالي (*احتساب الضرائب الجمركية وتسديدها وفق جداول التعريفة الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بموجب أحكام القانون الجمركي العربي الموحد أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار الاتحاد الجمركي العربي*).
- **اضافة الإجراء رقم (5) (0102 للاستيراد الشخصي)** ليكون على النحو التالي (*احتساب رسوم الخدمات الأخرى إن وجدت*) مع تعديل الأرقام.
- **حذف جملة (من ممتهني التجارة أو) من الضابط رقم (2) من (0202 التصدير الشخصي)** ليصبح على النحو التالي (*أن لا يكون المصدر من المترددين على الدائرة الجمركية*)، حتى لا يفهم من النص أن ممتهني التجارة لا يجوز له التصدير الشخصي.
- **حذف الضابط رقم (5) من (0202 التصدير الشخصي)** والذي ينص على (*على المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب*) مع تعديل باقي الأرقام، لأن المتعامل في التصدير الشخصي ليس مكلفاً بمسك السجلات التجارية.
- استبدال كلمة (المستورد) إلى (المصدر) في **الإجراء رقم (1) من (0202 التصدير الشخصي)**.
- **حذف الفقرة رقم (هـ) من الفقرة رقم (1) الخاصة بضوابط (0203 إعادة تصدير البضائع)** لعدم وجود أساس لها في القانون الجمركي العربي الموحد، مع تعديل الترقيم.
- **استبدال كلمة (الواردة) إلى (المصدرة) في حالات (0204 التصدير المؤقت)**.
- **تعديل الضابط رقم (6) من (0204 التصدير المؤقت)** ليصبح على النحو التالي (*يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت (180 يوم) و يجوز تمديدها لمدد مماثلة بحد أقصى ثلاث سنوات إلا اذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه المدة و ذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند 1 (أ، ب، د)*).
- **تعديل الضابط رقم (9) من (0204 التصدير المؤقت)** ليصبح على النحو التالي (*الحصول على موافقة التصدير المؤقت من المدير العام أو من يفوضه*).
- **استبدال عبارة (دول الاتحاد) بكلمة (الدولة) في الفقرة (أ) من الفقرة (1) من ضوابط (0301 الإدخال المؤقت تحت بند الأوضاع المعلقة للضرائب والرسوم (الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت" – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة التصدير)**.

- **تعديل الفقرة (2) من ضوابط (0301 الإدخال المؤقت تحت بند الأوضاع المعلقة للضرائب والرسوم (الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت" – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة التصدير)**، لتصبح على النحو التالي (*يكون الإدخال المؤقت للبضائع الأجنبية الواردة بغرض إكمال الصنع فقرة (ب) ولمدة لا تتجاوز بمجموعها سنة (180 يوم) من تاريخ بيان الإدخال المؤقت قابلة للتمديد*).

- **تعديل الفقرة (10) من ضوابط (0301 الإدخال المؤقت تحت بند الأوضاع المعلقة للضرائب والرسوم (الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت" – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الاستيراد بقصد إعادة التصدير)**، لتصبح على النحو التالي:

(10- في حالة الإدخال المؤقت عن طريق منفذ الدخول الأول على صاحب العلاقة الحصول على الموافقة المسبقة من المدير العام أو من يفوضه في بلد المقصد من دول الاتحاد وفقا لما يلي:

أ- يتقدم صاحب العلاقة بطلب الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت في بلد المقصد من دول الاتحاد مع مراعاة الشروط والضوابط المذكورة في إجراءات الإدخال المؤقت.

ب- على الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد إرسال الموافقة المسبقة إلى الإدارة العامة للجمارك في بلد منفذ الدخول الأول وإن أمكن ذلك إلكترونياً).

- استبدال كلمة (رسوم) إلى (ضرائب) في **الضابط رقم (7) من (030101 الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية)**.

- **تعديل المادة (2) من الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر في وسائط النقل المستخدمة في عملية العبور (الخاصة بالبند 030101 الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية)**، ضمن البضائع العابرة (الترانزيت)، لتصبح على النحو التالي (*أن تكون مهيأة للترصيص والختم الجمركي بسهولة وفعالية*).

- **حذف جملة** (*وتكون الحاوية مثبتة على السطحة لضمان عدم استبدالها*) **من الضابط رقم (8) من الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر في وسائط النقل المستخدمة في عملية العبور، ضمن (0302 البضائع العابرة (الترانزيت))**، لأن الحاوية تحمل رقم تسلسلي ومملوكة لاحد شركات الملاحة.

- **حذف جملة (حبل الرصاص) والاكتفاء بكلمة الأربطة**، من العنوان الذي ينص على (يجب أن تتوفر بالأربطة الشروط التالية) ضمن **(0302 البضائع العابرة (الترانزيت))**.

- **استبدال كلمة (الرصاص) بكلمة (الترصيص)** في الفقرة رقم (4) من العنوان يجب أن تتوفر في صندوق الحمولة أو الحاوية الشروط التالية ضمن البند رقم **(0302 البضائع العابرة (الترانزيت))** .
- **استبدال عبارة (الفاتورة إن وجدت) بكلمة (الفاتورة)** بحذف كلمة (إن وجدت) من الوثائق الخاصة **(0302 بالبضائع العابرة (الترانزيت))**.
- **اضافة الإجراء رقم (1) في (0302 البضائع العابرة (الترانزيت))** على النحو التالي *(لا يسمح بإجراء عملية العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك)* مع تعديل باقي الأرقام.
- **تعديل الضابط رقم (1) من (050301 إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة)** ليصبح على النحو التالي *(ان يكون الإعفاء للمواطنين المقيمين في الخارج والاجانب حين القدوم لأول مرة للإقامة في البلاد وفق القواعد والشروط الخاصة التي يحددها المدير العام)*.
- **حذف الفقرة رقم (3) من الوثائق الواجب إرفاقها ضمن (050301 إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة)**، من الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد لأن الإعفاء للأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة، لعدم وجود اساس لها في القانون.
- **حذف الضابط رقم (4) من ضوابط (050302 الإعفاء الخاصة بالأمتعة الشخصية والهدايا الواردة)** المتعلقة بإعفاء السجائر الواردة مع المسافرين، حيث نص القانون على ترك الموضوع وفق التشريعات الوطنية لكل دولة، مع تعديل الأرقام.

ثالثا : التحفظات

- بناءً على طلب جمهورية العراق تم إزالة التحفظ الخاص بالجمهورية العراقية الموجود على الضابط رقم (1) من إعادة تصدير البضائع.
- تم الإشارة إلى التحفظات الخاصة بكل من الجمهورية التونسية والجمهورية اليمنية على الضابط رقم (4) من التصدير المؤقت، إلا أن مندوبيهم لم يحضروا أعمال الاجتماع (30) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد.

- التأكيد على تحفظ المملكة المغربية على الضابط رقم (4) من التصدير المؤقت الذي ينص على (تتحفظ المملكة المغربية على الفقرة (4) من ضوابط التصدير المؤقت من مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد لكون هذا النظام الجمركي مهم ومعمول به).
- اضافة تحفظ لجمهورية مصر العربية على المادة (5) من ضوابط الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية، الذي ينص على (*تتحفظ جمهورية مصر العربية على المادة (5) من الضوابط وترى تقييد الإدخال المؤقت في هذه الحالة بوجود وثائق تثبت استمرار قيد مالك السيارة في أحد المراحل الدراسية مع ضمان السفارة أو القنصلية بإعادة تصدير السيارة*).

- **إضافة تحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة** على الضابط رقم (4) من الإيداع في المناطق والأسواق الحرة، الذي ينص على (*تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على البند (4) من ضوابط المناطق والأسواق الحرة فيما يتعلق بمعاملة البضائع الخارجة من المناطق الحرة معاملة البضائع الأجنبية حتى لو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة*).

- **إضافة تحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان على حذف البند (0305 الخاص بالاستيراد بقصد إعادة التصدير) والذي نص على** (*ترى الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان عدم حذف التبويب حيث أن وضع الاستيراد بقصد إعادة التصدير له سند قانوني في قانون الجمارك والذي بينته المادة (97) من القانون وكذلك المادة (14) من اللائحة التنفيذية التي تستند للمادة (97) والتي وردت أحكامها تحت الباب السابع الذي ينظم الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية، كما نصت المادة (69) من القانون الجمركي العربي الموحد على أنه يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضريبة الجمركية بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضريبة جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام، كما أن هذا الوضع يشجع التجارة العالمية وأن عدم ممارسة بعض دول الاتحاد لهذا الوضع ليس بحجة لإلغائه كما أنه وضع موجود وقائم ومعمول به لدينا ومن قبل بعض الدول*).
- **اضافة تحفظ المملكة المغربية على الضابط** رقم (1) من ضوابط إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين، والذي ينص على (تتحفظ المملكة المغربية على الضابط رقم (1) من إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين تماشياً مع تحفظها على المادة (19) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بتحديد مبلغ الاعفاء حيث تعتبر ان المبلغ المحدد جد مرتفع و لا يتماشى مع ما هو معمول به على الصعيد الدولي)، كما تمت الإشارة إلى

التحفظات الخاص بالجمهورية التونسية والجمهورية اليمنية من على نفس الفقرة، إلا أن مندوبيهم لم يشاركوا في أعمال الاجتماع (30) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد.

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

1- الطلب من الدول الأعضاء مراجعة بنود مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد من البند (0504) إلى آخر الدليل لإبداء ما لديها من ملاحظات، وإرسال تلك الملاحظات إلى الأمانة العامة للجامعة بموعد أقصاه 15 نوفمبر 2017 تمهيداً لمناقشتها في الاجتماع القادم للجنة.

2- الطلب من الأمانة العامة للجامعة توجيه الدعوة إلى الدول الاعضاء لمشاركة مختص من لجنة الاجراءات الجمركية والمعلومات لديها ضمن وفود الدول للمشاركة في الاجتماع القادم للجنة القانون الجمركي العربي الموحد حتى يتسنى الرد على الملاحظات الفنية الخاصة بمشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع (31) للجنة:

اتفقت اللجنة على عقد الاجتماع الحادي والثلاثين للجنة القانون الجمركي العربي الموحد خلال الفترة 18-20 ديسمبر 2017 على أن يتضمن جدول الاجتماع البند التالي:

(استكمال مناقشة دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد بما يتناسب مع القانون الجمركي العربي الموحد).

ممثل الأمانة العامة	**رئيس اللجنة**
الدكتور/ بهجت أبوالنصر	**المستشار/ عبدالعزيز الرومي**
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي	**مدير عام إدارة البرامج والاتفاقيات الدولية**
القطاع الاقتصادي	**مصلحة الجمارك العامة – المملكة العربية السعودية**

مرفق (10)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-31/06(12/17)/ت(0525)

لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (31)
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 18-2017/12/20)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع (31)
لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 18-2017/12/20)

أولا: الافتتاح:

عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها الحادي والثلاثين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 18-2017/12/20، بمشاركة الدول الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية) وممثلي عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية (مرفق رقم 1 – قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي – بالقطاع الاقتصادي مرحباً بالوفود المشاركة؛ ومؤكداً على أهمية الانتهاء من مراجعة دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد وفق القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية وذلك كإحدى الخطوات المرحلية لاستكمال بنية الاتحاد الجمركي العربي.

- تم اختيار الأستاذ/ عبدالعزيز بن راشد الرومي – مدير عام إدارة البرامج والاتفاقيات الدولية – مصلحة الجمارك العامة – المملكة العربية السعودية رئيساً للاجتماع. وقد ألقى كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها له، مبيناً أهمية عمل لجنة القانون الجمركي العربي الموحد في إنجاز متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.

ثانيا : إقرار جدول أعمال الاجتماع:

استعرضت اللجنة جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البند الأول: استكمال مراجعة مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع (32) للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

البند الأول: استكمال مراجعة مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، وبناءً على الملاحظات التي تقدمت بها كل من المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة قطر، جمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، على مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد خلال الاجتماع الماضي للجنة،

- وبعد مناقشة ملاحظات الدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، وكذا الملاحظات التي أدلى بها وفود الدول المشاركة في الاجتماع، قامت اللجنة باستكمال مراجعة مشروع الدليل الجمركي العربي الموحد من بداية البند (**0504 إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية**) وحتى نهاية مشروع الدليل على النحو المرفق، وقد جاءت التعديلات على النحو التالي:-

اولا: التعديلات العامة:

- التأكيد على تعديل كلمة آلياً لتصبح إلكترونياً في كامل الدليل.
- التأكيد على تعديل كلمة الآلات والمعدات الثقيلة إلى الآليات والمعدات الثقيلة في كامل الدليل.

ثانيا : التعديلات الواردة على نصوص محددة:

- تعديل كلمة (للرسوم) لتصبح (للضرائب) في الفقرتين (1 ، 4) من ضوابط البند (**08 بعنوان رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية**).
- اضافة كلمة (لرد الضمانات) في نهاية الضابط رقم (5) من ضوابط البند (**08 بعنوان رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية**).
- اضافة كلمة (النقدية) بعد كلمة الضمانات لتصبح (الضمانات النقدية) في الضوابط أرقام (8، 9، 10، 11) من ضوابط البند (**08 بعنوان رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية**).
- حذف البند رقم (6 الإعفاء الصناعي) من الوثائق المطلوبة والخاصة بالبند (**08 بعنوان رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية**)، وذلك نظراً لعدم وجود نص ينظم الإعفاء الصناعي ضمن نصوص مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية، حيث لا تزال بعض الدول ترى إضافة نص في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ينظم الاعفاء الصناعي بينما ترى دول أخرى ترك ذلك للتشريعات الداخلية بكل دولة.

- حذف البند رقم (7 الاستيراد بقصد إعادة التصدير) من الوثائق المطلوبة والخاصة بالبند **(08 بعنوان رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية)**، لكونه ليس له أساس في القانون الجمركي العربي الموحد، وأن المقصود بالاستيراد بقصد إعادة التصدير الوارد في المادة (14) من اللائحة التنفيذية لتنظيم أوضاع الإدخال المؤقت المنصوص عليها في المادة (92) بدليل أن المادة (14 /2) نصت على أن البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير التي أفرج عنها مؤقتاً، فهي تنظم أوضاع الإدخال المؤقت استناداً للمادة (92) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد الذي أحالت تنظيم ذلك إلى اللائحة التنفيذية وأي معالجة لهذا الموضوع يجب أن تكون تحت وضع الإدخال المؤقت وشروطه وضوابطه.

- رأت اللجنة وجود اختلاف بين الضابطين (5/هـ) و (6/أ) من ضوابط البند **(06 إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة)** حيث نصتا على ما يلي:

5- يتم تنظيم بيان جمركي موحد لجميع الطرود لكل من الحالات التالية:

هـ/ الذي يتجاوز وزنه 50 كيلو جرام.

6- تقبل نماذج التصريح البريدي CN22 وCN23 كبيان جمركي للبريد العادي وإجراء الفحص والمعاينة للطرود وفق معايير المخاطر المطبقة في الدائرة الجمركية لكل من الحالات التالية:-

أ/ الطرود التي لا يتجاوز وزنها 30 كيلو جرام.

وحيث تشير الفقرة 5/هـ إلى تنظيم بيان جمركي للطرود التي يتجاوز وزنها 50 كيلو جرام، والفقرة 6/أ عمل نماذج CN22 و CN23، للطرود التي لا يتجاوز وزنها 30 كيلو جرام، ولم يوضح الدليل كيفية التعامل مع الطرود التي يتجاوز وزنها 30 كيلو جرام وتقل عن 50 كيلو جرام، ولا تزيد قيمتها عن القيمة المحددة في الفقرة 6/أ من الدليل، كما لاحظت اللجنة أيضاً الإشارة إلى الوزن كمعيار لتحديد إجراءات النقل وتنظيم البيان الجمركي في البند **(07 إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع)** في الفقرة 2.

لذلك رأت اللجنة أهمية الرجوع إلى دليل التخليص الجمركي البريدي المشترك بين منظمة الجمارك العالمية والاتحاد البريدي العالمي، ولتوضيح الأمر عرضت الأمانة العامة للجامعة دليل التخليص الجمركي البريدي المشترك بين منظمة الجمارك العالمية والاتحاد البريدي العالمي والذي يوضح طريقة العمل بالنموذجين CN22 و CN23 للطرود التي تزن حتى 30 كيلو جرام، حيث ورد هذا التنظيم بشكل اختياري حسب ما تراه الدول الأعضاء للتعامل مع هذه الطرود، ولم يرد به كيفية التعامل مع الطرود التي تزن أكثر من 30 كيلو جرام.

لذا ترى اللجنة تعديل الوزن الموجود في الفقرة 5/هـ ليصبح (الذي يتجاوز 30 كيلو جرام) بدلاً من (الذي يتجاوز 50 كيلو جرام)، وإحالة هذا البند إلى لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات للتشاور في نص هذا البند والتحقق منه مع جهات البريد ومن ثم عرض الدليل على السادة مدراء عامي الجمارك وفق نتائج أعمال الاجتماعين (30 و 31) للجنة القانون الجمركي العربي.

ثالثا : التحفظات

- **إضافة تحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان ومملكة البحرين على حذف البند (7 الاستيراد بقصد إعادة التصدير)** من الوثائق المطلوبة والخاصة بالبند **(08 بعنوان رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية)، والذي نص على**

(ترى الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان ومملكة البحرين عدم حذف البند(الاستيراد بقصد إعادة التصدير) من الوثائق المطلوبة حيث أن وضع الاستيراد بقصد إعادة التصدير له سند قانوني في قانون الجمارك والذي بينته المادة (97) من القانون وكذلك المادة (14) من اللائحة التنفيذية التي تستند للمادة (97) والتي وردت أحكامها تحت الباب السابع الذي ينظم الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية، كما نصت المادة (69) من القانون الجمركي العربي الموحد على أنه يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضريبة الجمركية بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضريبة جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام، كما أن هذا الوضع يشجع التجارة العالمية وأن عدم ممارسة بعض دول الاتحاد لهذا الوضع ليس بحجة لإلغائه كما أنه وضع موجود وقائم ومعمول به لدينا ومن قبل بعض الدول).

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية احالة الضابطين (5/هـ) و(6/أ) من ضوابط البند **(06 إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة)** والضابط رقم (2) من ضوابط البند **(07 إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع)** إلى لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات في اجتماعها القادم للتحقق من وزن الطرود البريدية التي يمكن استخدام النموذجين CN22 و CN23 لها وتعديل الدليل وفق ما يتبين للجنة، ومن ثم رفع مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد بعد التعديلات التي أجرتها لجنة القانون الجمركي العربي الموحد في اجتماعيها (30 و 31) إلى السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية لاتخاذ ما يرونه مناسباً.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع (32) للجنة:

أنهت اللجنة المهمة المكلفة بها من قبل السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية وتم مراجعة مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد بما ينسجم مع مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية، كما أنهت اللجنة مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية خلال الاجتماع (29) للجنة وتم رفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقوم الأمانة العامة بدعوة اللجنة للانعقاد إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ممثل الأمانة العامة

الدكتور/ بهجت أبوالنصر
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي
القطاع الاقتصادي

رئيس اللجنة

المستشار/ عبدالعزيز الرومي
مدير عام إدارة البرامج والاتفاقيات الدولية
مصلحة الجمارك العامة – المملكة العربية السعودية

البند السابع:

الاستثمار في الدول العربية.

مذكرة شارحة

بشأن

الاستثمار في الدول العربية

—

عرض الموضوع :

أولا: التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة:

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري العديد من القرارات بشأن حث الدول العربية على التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية والتي كان أخرها القرار رقم 2144 بتاريخ 2017/8/24، والذي نص في فقرته أولاً (ب) على "تكليف الأمانة العامة بدعوة لجنة خبراء من الجهات المعنية بالاستثمار في الدول العربية لمراجعة الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء وإعداد المذكرة التفسيرية في صيغتها النهائية تمهيداً لإقرارها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .
- قامت الأمانة العامة بمخاطبة المندوبيات الدائمة للدول العربية بموجب المذكرة رقم 2069/3 بتاريخ 2017/9/6 لدعوة الدول العربية لعقد اجتماع لجنة خبراء من الجهات المعنية بالاستثمار في الدول العربية خلال الفترة 6-2017/11/8 بالأمانة العامة للجامعة، لمراجعة الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء لإعداد المذكرة التفسيرية في صيغتها النهائية. كما تم مخاطبة المندوبيات الدائمة بموجب المذكرة رقم 4968/5 بتاريخ 2017/9/11 للطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة ببيان بملاحظاتهم ومرئياتهم حول مواد الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال في الدول العربية – المعدلة، المراد تفسيرها حتى يتسنى مراجعتها وعرضها على اجتماع لجنة الخبراء المعنيين بالاستثمار في الدول العربية (مرفق 1: الاتفاقية المعدلة). وتلقت الأمانة العامة ردوداً من كلٍ من : جمهورية مصر العربية – المملكة العربية السعودية – دولة الكويت – دولة ليبيا – جمهورية العراق– دولة قطر – سلطنة عمان، تتضمن ملاحظات علي مشروع المذكرة التفسيرية.
- عقد الاجتماع الأول للجنة الخبراء المختصين بالاستثمار لإعداد المذكرة التفسيرية للاتفاقية بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 6-8 /2017/11، بمشاركة ممثلي الدول العربية التالية : الأردن– تونس – الجزائر – السودان – العراق – سلطنة عمان –

فلسطين – قطر – الكويت – مصر – المغرب – اليمن، بالإضافة إلى اتحاد الغرف العربية. وأوصت اللجنة بالعديد من التوصيات (مرفق2: تقرير الاجتماع الأول). وقد تلقت الأمانة العامة ملاحظات من كل من: دولة قطر وسلطنة عمان (مرفق3).

- عقد الاجتماع الثاني للجنة الخبراء المعنيين بالاستثمار في الدول العربية خلال الفترة 16-2018/1/18، وذلك لإتاحة الفرصة للدول العربية لإبداء ملاحظاتهم، وللانتهاء من مناقشة الملاحظات الواردة من الدول العربيّة (مرفق4: تقرير الاجتماع الثاني)، (مرفق5: نسخة نهائية من مشروع المذكرة التفسيرية)، (مرفق6: قائمة بأسماء الدول الموقعة والمصدقة على الاتفاقية). وقد شارك في الاجتماع ممثلو كلٍ من : الأردن– تونس – الجزائر – السعودية – السودان – العراق – سلطنة عمان– قطر – الكويت – مصر – المغرب، بالإضافة إلى اتحاد الغرف العربية. وفي ضوء نتائج الاجتماعين الاول والثاني، أوصت اللجنة بالتالي:

1. المذكرة التفسيرية:

اعتماد المذكرة التفسيرية كملحق للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة واعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها.

2. المسائل المقترح تعديلها:

تدارست اللجنة اقتراحات الدول بشأن تفسير الاتفاقية، فتبين الآتي:

1. أن جانباً كبيراً من الملاحظات يتطلب تعديل الاتفاقية ولا يندرج في مجال التفسير.
2. أن الاتفاقية العربية للاستثمار المعدلة لا تواكب التطورات في مجال اتفاقات الاستثمار الدولية.

لذلك توصي اللجنة بتعديل الاتفاقية وفقاً لأحكامها وإعادة النظر في بعض المسائل وهي:

أ. تعديل بعض التعاريف الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية (المستثمر العربي، الاستثمار، رأس المال العربي، عوائد الاستثمار، .....إلخ).

ب. إعادة النظر في مبدأ الدولة الأكثر رعاية الوارد بالمادة الخامسة لاستثناء مسألة تسوية المنازعات من هذا المبدأ.

ج. ضرورة الحرص على احترام التوازن بين حقوق المستثمر وحقوق الدولة المضيفة في أحكام الاتفاقية كتلك الواردة في المواد الثانية والسادسة والثامنة.

د. تعديل الفصل السادس والملاحق المتعلقة بتسوية المنازعات لعدم وجود أحكام صريحة وواضحة بالاتفاقية لمعالجة كيفية إحالة النزاع إلى محكمة الاستثمار

العربية، بالإضافة إلى عدم وجود ترتيب وتدرج واضح بين الآليات والوسائل المتاحة أمام المستثمر العربي لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.

هـ. نصت الاتفاقية على إحالة الخلافات إلى محكمة الاستثمار العربية دون أن تنص على إنشاء هذه المحكمة مع الملاحظة أن الاتفاقية الأولى كانت تنص على إنشاء محكمة الاستثمار العربية.

و. التأكيد على وضع إطار زمني محدد للاتفاقية كما جرى عليه العمل في اتفاقيات الاستثمار الدولية مع إعادة النظر في مسألة الانسحاب منها احتراماً لمبدأ سيادة الدول.

ثانياً : تطوير مناخ الاستثمار في الدول العربية

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2144 بتاريخ 2017/8/24 بشأن تطوير مناخ الاستثمار في الدول العربية خاصة الفقرة ثانياً (أ)، التي نصت على: "الطلب من الدول العربية التي لم توافِ الأمانة العامة بالفرص الاستثمارية لديها سرعة موافاتها لاتخاذ اللازم وتعميمها على الدول الاعضاء للاستفادة منها"، وذلك لوضع استراتيجية موحدة لترويج فرص الاستثمار في الدول العربية"، فقد تلقت الأمانة العامة الفرص الاستثمارية الخاصة بالمملكة الاردنية الهاشمية وذلك بموجب المذكرة رقم ج ع / 1245/2.
- أعدت الأمانة العامة تقريراً حول مناخ الاستثمار في الدول العربية (مرفق7) والذي يتناول عدداً من النقاط الهامة، بما في ذلك: واقع الاستثمارات العربية البينية، فرص الاستثمار الواعدة، المعوقات التي تواجه الاستثمار، تطوير مناخ الاستثمار، متطلبات وسبل تعزيز الاستثمار من خلال القطاع الخاص.

ثالثاً : تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري قراره رقم 1926 بتاريخ 2012/9/13 والذي نص في فقرته ثالثاً على: "تكليف الأمانة العامة بإعداد مقترح لتعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية المادة (1) ليكون أكثر وضوحا في معايير اختيار المرشحين لعضوية هيئة المحكمة، وللأمانة العامة أن تقترح تعديل أية مادة إذا استوجب ذلك".
- أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري قراره رقم7697 بتاريخ 2013/9/1 والذي نص على: "تشكيل لجنة من الخبراء المتخصصين تضم رئيس محكمة الاستثمار العربية وهيئة مفوضيها ورئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية وقضاة

ومحكمين عرب في قضايا الاستثمار وخبراء متخصصين ترشحهم الدول العربية، لدراسة وتطوير النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية لجامعة الدول العربية بالشكل الذى يضمن توافق وضعها مع الغرض الذى أنشئت من أجله وتعزيز ثقة المستثمرين والدول العربية في اللجوء إليها".

- عقدت اللجنة الدائمة للشؤون القانونية اجتماعها خلال الفترة 22-2016/8/25، وبعد دراسة ومناقشة مشروع تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية، أوصت بالموافقة على المشروع ورفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه القادم.
- عقدت الجمعية العامة لمحكمة الاستثمار العربية اجتماعاً شارك فيه السادة قضاة المحكمة ومفوضيها ومسجل المحكمة بتاريخ 2017/2/27 لمناقشة مشروع تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.
- وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2144 بتاريخ 2017/8/24 الذي نص في فقرته ثالثاً على: "دعوة الأمانة العامة إلى عقد الاجتماع الثالث للخبراء المختصين لمحكمة الاستثمار العربية لمناقشة الصيغة النهائية المعدلة للنظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم عرضها على المجلس في دورته القادمة"، عقدت لجنة الخبراء المتخصصين في الدول العربية اجتماعها (3) خلال الفترة 4-2017/12/6 لمناقشة الصيغة النهائية المعدلة للنظام الأساسي للمحكمة في ضوء اقتراحات وملاحظات الدول الأعضاء، والجمعية العامة لمحكمة الاستثمار العربية واللجنة الدائمة للشؤون القانونية لجامعة الدول العربية، شارك في الاجتماع ممثلو كلٍ من: الامارات – تونس – السعودية – سلطنة عمان – الكويت – لبنان – مصر – المغرب ، وممثلو محكمة الاستثمار العربية، وممثل عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية بجامعة الدول العربية، وقد أوصت اللجنة بعرض الصيغة النهائية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ القرار المناسب (مرفق8: تقرير اللجنة)، (مرفق9: الصيغة النهائية لمشروع النظام الاساسي).

رابعاً : تشكيل هيئة قضاة محكمة الاستثمار العربية

- إشارة الى مذكرة مندوبية دولة الكويت رقم 2018/37 بتاريخ 2018/1/23 (مرفق10) بشأن موضوع أعضاء هيئة قضاة محكمة الاستثمار العربية تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (96) رقم 2059 بتاريخ 2015/9/3، بشأن الفقرة الثالثة حول تعيين

هيئة قضاة محكمة الاستثمار العربية، فإن القرار المذكور لم يتضمن أسماء ثلاثة من القضاة، وهم :

1. المستشار / عصام السداني – رئيس المحكمة(دولة الكويت)
2. المستشار / ناجي عيد – عضو المحكمة (الجمهورية اللبنانية)
3. المستشار / عبد الواحد الصفوري – عضو المحكمة (المملكة المغربية).

- تلقى قطاع الشؤون الاقتصادية مذكرة قطاع الشؤون القانونية رقم 45/د/ق بتاريخ 2018/1/15 مرفق بها مذكرة قطاع الرقابة المالية والادارية رقم 139 بتاريخ 2017/12/4، إذ أن بعد ممارسة أعضاء المحكمة مهامها وعقد عدة اجتماعات بكامل تشكيلها، وبعد عرض المستحقات السنوية للسادة القضاة على الرقابة المالية للتصديق عليها ، اعترضت الرقابة على صرف المستحقات للسادة القضاة المذكورة أسمائهم لعدم ورود أسمائهم في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (عشرة أعضاء).
- طلبت دولة الكويت عرض الموضوع على الدورة (101) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لإصدار قرار بأثر رجعي لاعتماد أسماء القضاة الثلاثة الاصليين .

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

مرفق (1)

الأمانة العامة

ج 03/ (12/12)/02 – س معدل (744)

الاتفاقية الموحدة
لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة

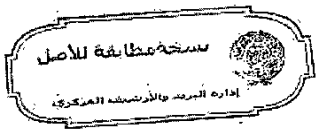

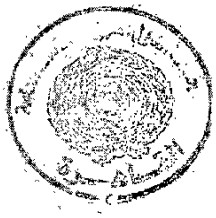

يناير/ كانون ثاني 2013

الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية
في الدول العربية المعدلة

ديباجـــة:

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعـــة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ومجمل المبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الـــصادرة عـــن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، وانطلاقاً مـــن هـــدف تعزيـــز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربـــي، وإيمانـــاً بأن علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل في العمـــل الاقتـــصادي والاجتمـــاعي العربي المشترك مجالاً أساسيا يمكن من خلال تنظيمه، تعبئة عوامـــل الإنتـــاج لـــدعم التنمية المشتركة فيها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح العربية. واقتناعاً منها بأن توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاســـتثمار العربي المشترك يتطلب تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار فـــي الـــدول العربيـــة، وتسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها وحمايتها داخل الدول العربية وتسهيل انتقال المستثمرين العرب بين الدول العربية بما يخدم التنمية المستدامة فيها وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها ويدعم مستثمريها. وإذ تعتبر أن الأحكام الـــواردة فـــي هـــذه الاتفاقية إنما تشكل حداً أدنى في معاملة رؤوس الأموال والاستثمارات العربية يجب أن تكفله التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار في الدول العربية. قد أقرت هذه الاتفاقيـــة وملحقها الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها معلنة استعدادها التام لوضعها موضع التنفيـــذ نصاً وروحاً مؤكدة رغبتها في بذل قصارى جهودها لتحقيق أهدافها وغاياتها.

قد اتفقت على ما يلي:

فصل تمهيدي

تعاريف

المادة الأولى

يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

1- الاتفاقية: هي الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية الأطراف فيها (المعدلة).

2- الجامعة: هي جامعة الدول العربية.

3- الدولة العربية: هي الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

4- الدولة الطرف: هي الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها.

5- الدولة المضيفة: هي الدولة الطرف التي تكون الاستثمارات العربية داخل حدودها الجغرافية.

6- رأس المال العربي: هو المال الذي يملكه المستثمر العربي ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية.

7- استثمار رأس المال العربي: هو استخدام رأس المال العربي في أحد المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها بهدف تحقيق عوائد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

8- المستثمر العربي: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك رأس مال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها على ألا تقل نسبة مساهمة المستثمر العربي في رأس مال الشخص الاعتباري عن 51% بصورة مباشرة.

9- المجلس: هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

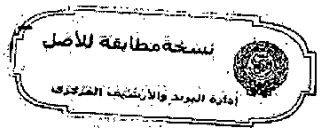

10- الجهة المركزية: هي الجهة المعنية بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية داخل الدولة الطرف.

11- المحكمة: هي محكمة الاستثمار العربية.

12- العوائد: مخرجات الاستثمار وجميع المبالغ المالية التي يدرها الاستثمار وعوائدها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الأرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية والإتاوات والرسوم والتعويضات.

13- الإقليم: إقليم الدولة المضيفة للاستثمار والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تمارس عليه الدولة الحقوق السيادية طبقاً للقانون الدولي المعمول به في هذا الشأن.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الثانية

تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية - وفي إطار أحكامها - بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها مع مراعاة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتتعهد بأن تحمي المستثمر والاستثمارات وعوائدها وتتمتع رؤوس الأموال العربية في الدولة الطرف بمعاملة عادلة ومنصفة في جميع الأوقات، وأن لا تفرض أي متطلبات أداء أو قبول قد تكون ضارة بالاستثمار أو ذات أثر سلبي عليه أو التمتع به.

المادة الثالثة

1- تشكل أحكام هذه الاتفاقية حداً أدنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها.

2- وفي حدود هذا الحد الأدنى تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين وأنظمة الدول الأطراف.

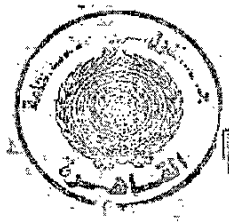

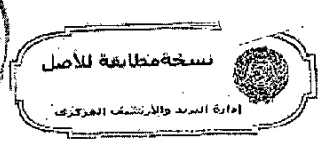

المادة الرابعة

يستهدى في استخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي استلهمتها ثم بالقواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ثم بالأعراف التجارية الدولية.

الفصل الثاني

معاملة الاستثمار والمستثمر العربي

المادة الخامسة

1- يتمتع المستثمر العربي بحرية الاستثمار في إقليم أي دولة طرف في المجالات المتاحة وفقاً للأنظمة والقوانين في الدولة الطرف وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة الطرف كما يتمتع المستثمر بالتسهيلات والامتيازات والضمانات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

2- يعامل رأس المال العربي المستثمر في الدولة المضيفة معاملة لا تقل تفضيلاً عن رأس المال المملوك لمواطني تلك الدولة أو دولة ثالثة أيهما كان أفضل بلا تمييز.

3- للمستثمر العربي حق الاختيار في أن يعامل أي معاملة أخرى تقررها أحكام عامة في الدولة المضيفة بموجب قانون أو اتفاقية دولية أو اتفاقات استثمارية أخرى ولا يشمل ذلك ما قد تمنحه الدولة الطرف من معاملة متميزة لاستثمار محدد نظراً لأهميته الخاصة لتلك الدولة.

4- لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي:

أ- المزايا التي يمنحها أي من الأطراف المتعاقدة لمستثمري دولة ثالثة بمقتضى عضويتها في منطقة تجارة حرة أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة.

ب- المعاملة الضريبية أو الزكوية.

ج- تملك الأراضي والعقارات.

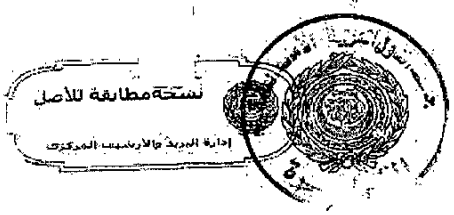

المادة السادسة

1- يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال المستثمر وعوائده في إقليم أي دولة طرف بدون تأخير، ثم إعادة تحويله إلى أي دولة بدون تأخير بعد الوفاء بالالتزامات القانونية التي ترتبت على المشروع الاستثماري المستحقة في الدولة المضيفة بدون أن يخضع في ذلك إلى أي قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية وبدون أن تترتب أي ضرائب ورسوم على عملية التحويل(*)، ولا يسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية.

2- تتم التحويلات بحرية وبدون أي تأخير بالعملة الأصلية للاستثمار أو بإحدى العملات القابلة للتحويل والمعرفة من قبل صندوق النقد الدولي ويتم التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل في الدولة المضيفة.

المادة السابعة

1- يجوز للمستثمر العربي أن يتصرف في استثماره بجميع أوجه التصرف الذي تسمح به طبيعته وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية في الدولة المضيفة.

2- تستمر معاملة الاستثمار حسب أحكام هذه الاتفاقية ما دامت تتوفر له الشروط المحددة فيها.

المادة الثامنة

1- لا يخضع رأس المال العربي المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأي تدابير خاصة أو عامة دائمة أو مؤقتة مهما كانت صيغتها القانونية تلحق أيا من أصوله أو احتياطياته أو عوائده كلياً أو جزئياً وتؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل أو انتزاع أو تبديد أسرار الملكية

(*) تتحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على إضافة العبارة التالية (وبدون أن تترتب أي ضرائب ورسوم على عملية التحويل) التي وردت في الفقرة 1 من المادة (6).

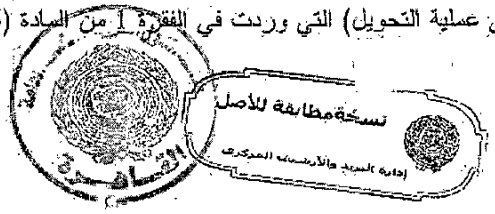

الفكرية أو الحقوق العينية الأخرى أو منع سداد الديون أو تأجيلها جبراً أو أي تدابير أخرى تؤدي إلى الحجز أو التجميد أو الحراسة أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية في ذاته أو إلى الإخلال بما يترتب عليه للمالك من سلطات جوهرية تتمثل في سيطرته على الاستثمار وحيازته وحقوق إدارته وحصوله على عوائده أو استيفاء حقوقه والوفاء بالتزاماته.

2- على أنه يجوز:

أ- نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدولة المضيفة أو مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشاريع العامة شريطة أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي ووفقاً لأحكام قانونية عامة تنظم نزع الملكية ومقابل تعويض عادل ومساوي للقيمة السوقية للاستثمار قبل اتخاذ قرار نزع الملكية أو يكون معروفاً للجمهور أيهما كان أسبق. وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار- ضمن أمور أخرى- رأس المال المستثمر، والإهلاك، وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة، يتعين تحديد مبلغ التعويض المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة - وجعله قابلاً للأداء ودفعه بدون تأخير في مدة أقصاها سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية. وفي حالة التأخير في الأداء تحتسب فائدة على التعويض على أساس سعر السوق التجاري، ابتداء من نهاية المدة المحددة ولغاية تاريخ الأداء، على أن لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر أخرى.يحق للمستثمر العربي الذي تتأثر استثماراته بنزع الملكية، فرصة الطعن في إجراءات نزع الملكية أو/و مقدار التعويض بالطرق القانونية.

ب- اتخاذ الإجراءات التحفظية المؤقتة الصادرة بموجب أمر من جهة قضائية مختصة وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة قضائية مختصة.

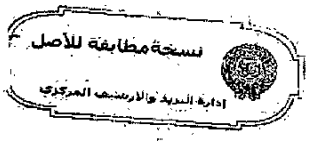

المادة التاسعة

1- يستحق المستثمر العربي تعويضاً عادلاً عما يصيبه من ضرر يتناسب مع هذا الضرر نتيجة قيام الدولة المضيفة أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي:

أ- الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة المضيفة والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربي أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال.

ب- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي واجب التنفيذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار.

ج- التسبب بأي وجه أخر بالفعل أو بالامتناع في أحداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة المضيفة.

2- في حالة تعرض استثمارات المستثمر العربي لخسائر في إقليم الدولة المضيفة نتيجة حرب أو حالة طوارئ وطنية تمنح الدولة المضيفة معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو طرف ثالث أيهما أفضل.

3- تكون قيمة التعويض عادلة لما لحق بالمستثمر من ضرر وتبعاً لنوع الضرر ومقداره، ويكون بعملة قابلة للتحويل حسب الفقرة (2) من أحكام المادة (6).

المادة العاشرة

1- يكون التعويض نقدياً إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حاله قبل وقوع الضرر.

2- يشترط في تقدير التعويض النقدي أن يجري خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر وان يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفته القطعية وإلا استحق المستثمر فوائد تأخيرية على المبلغ غير المدفوع اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقاً لأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة المضيفة وفقا للفقرة(2) من أحكام المادة (6) من هذه الاتفاقية.

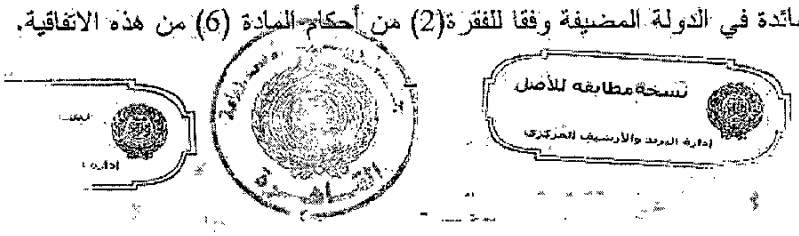

المادة الحادية عشرة

بما لا يتعارض مع أنظمة وقوانين الدولة المضيفة، يتمتع المستثمر العربي مع أفراد أسرته بحق الدخول والإقامة والانتقال والمغادرة بحرية وبلا عائق في إقليم الدولة المضيفة، ولا تفرض قيود على هذا الحق إلا بأمر قضائي. ويتمتع العاملون في الاستثمار وأسرهم بتسهيلات الدخول والإقامة والمغادرة.

المادة الثانية عشرة

تسهل الدولة المضيفة للمستثمر العربي الحصول على ما تحتاجه استثماراته من أيد عاملة عربية ومن خبرات عربية وأجنبية وفقاً لقوانينها السارية في هذا الشأن، على أن تكون الأولوية في توظيف العمالة والخبرات لمواطني الدولة المضيفة في حال توفر المؤهلات المطلوبة، وأن تبذل الدولة المضيفة قصارى جهدها بألا تشكل تشريعاتها عائقاً لتطوير وتحديث الاستثمارات فيها.

المادة الثالثة عشرة

1- يلتزم المستثمر العربي في مختلف أوجه نشاطه أقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة المضيفة ومع مؤسساتها وأجهزتها المختلفة وعليه احترام قوانينها ونظمها.
2- يتحمل المستثمر العربي مسؤولية إخلاله بالالتزامات الواردة في الفقرة السابقة وفقاً للقانون النافذ في الدولة المضيفة أو التي يقع فيها الإخلال بالالتزام.

الفصل الثالث

في المعاملة التفضيلية

المادة الرابعة عشرة

للدولة المضيفة تقرير أي مزايا إضافية للاستثمار العربي تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

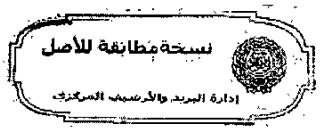

الفصل الرابع
في متابعة تنفيذ الاتفاقية

المادة الخامسة عشرة

يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وله في سبيل ذلك:

1- إصدار وتعديل وإلغاء القواعد والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية.

2- التعاون مع الدول الأطراف في ملاءمة القواعد والأحكام والإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول الأطراف بما يساعد على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتحقيق أغراضها.

3- جمع وتنسيق التقارير والمعلومات والبيانات والتشريعات والقواعد والإحصاءات المتعلقة بالاستثمار ومجالاته والقطاعات المفتوحة للاستثمار وشروطها في الدول الأطراف بعد الحصول عليها من الجهات المختصة ووضعها تحت تصرف أصحاب رؤوس الأموال العرب بغية تشجيعهم ومساعدتهم على الاستثمار في المشاريع العربية.

4- المساعدة على إنشاء النظم والمؤسسات التي تسهل أو تشجع على تحقيق أغراض الاتفاقية أو تكملها بما في ذلك الأجهزة الاستشارية والتنفيذية وأجهزة ونظم تجميع الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو الاستثمار داخل الدول العربية توجيهاً متوازياً.

المادة السادسة عشرة

1- للمجلس أن يوافق على وقف العمل بأي من أحكام الاتفاقية في أي دولة طرف بناء على طلبها وله أن يقيد ذلك بحدود زمانية أو مكانية أو موضوعية وعلى الجهات المسؤولة في الدولة أن تسترشد بملاحظات وتوصيات المجلس لضمان العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقية..

2- لا يشمل الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة المزايا والضمانات التي سبق منحها لأي مستثمر عربي في نطاق هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

للمجلس أن يشكل لجاناً من بين أعضائه أو من يمثلهم وأن يخولها ما يراه من اختصاصاته كما يجوز للمجلس أن يشكل:

1- لجاناً فنية تمثل مصالح المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار وباقي عناصر الاستثمار وذلك لدراسة ما يرى إسناده إليها من مسائل.

2- لجنة فنية لتفسير أحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس
في ضمان الاستثمار

المادة الثامنة عشرة

للمستثمر العربي أن يؤمن على استثماره لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات أو أي جهة تأمين يراها مناسبة.

المادة التاسعة عشرة

للأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تتفق مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات فيما يقع ضمن اختصاصها على القيام بأي مهمة من المهام التي تنص عليها الفقرتان(3) و(4) من المادة (15).

المادة العشرون

إذا ما دفعت أية دولة طرف أو جهة عربية مبلغاً عن أضرار تعرض لها المستثمر العربي نتيجة ضمان كانت قد قدمته له منفردة أو بالاشتراك مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات أو مع جهة أخرى أو نتيجة أي تدابير تأمينية، يحل الدافع محل المستثمر تجاه الدولة المضيفة في حدود ما دفعه على أن لا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانوناً للمستثمر تجاه تلك الدولة وتظل حقوق المستثمر تجاه الدولة المذكورة قائمة فيما يتجاوز المبالغ التي دفعت له.

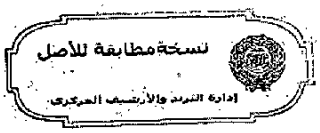

الفصل السادس

تسوية المنازعات

المادة الحادية والعشرون

للمستثمر العربي أن يلجأ إلى القضاء في الدولة المضيفة طبقاً لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة على انه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى.

المادة الثانية والعشرون

إذا لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، تتم تسوية المنازعات الناشئة بين أطراف الإستثمار المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي الذي يبين تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها.

المادة الثالثة والعشرون

إذا تعذر حسم النزاع بالوسائل التي تم الاتفاق عليها بين أطراف الاستثمار يتم اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية.

المادة الرابعة والعشرون

إذا لم يوجد اتفاق مغاير بين أطراف النزاع تكون الوساطة والتوفيق والتحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية، والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

إذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشئ استثماراً عربياً أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها على إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة.

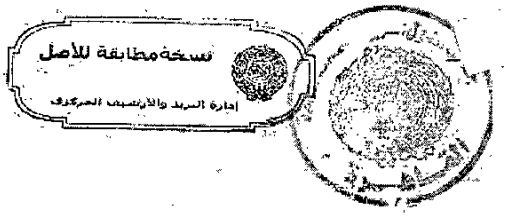

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون

1- تكلف كل دولة من الدول الأطراف خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ جهة مركزية واحدة فيها بمسؤولية تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية داخل إقليمها في مراحل الإستثمار المختلفة وتبلغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك.

2- للجهة المركزية أن تتخاطب مباشرة مع المستثمرين والجهات الأخرى بشأن كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصها.

المادة السابعة والعشرون

1- في أي حالة تتطلب تحويل عملة تنفيذا لأحكام الاتفاقية يتم التحويل بعملة الاستثمار أو بأية عملة أخرى حرة قابلة للتحويل، بموجب سعر الصرف السائد في الدولة التي يجري بها التحويل وذلك وفقاً لأحكام (المادة 6).

2- يتم التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الإجراءات المصرفية بلا تأخير فإذا تأخر تحويل المال أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب مستوف الشروط القانونية، يستحق للمستثمر على الدولة المضيفة فوائد عن المال غير المحول اعتباراً من تاريخ انتهاء تلك المهلة بأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة المضيفة.

المادة الثامنة والعشرون

تكون الوثائق والمستندات والشهادات التي تصدرها السلطات المختصة في أي من الدول الأطراف أو يصدرها المجلس- في حدود اختصاصاته - أحد الأدلة لاستعمال الحقوق واثبات الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية وتثبت بها الحالة المدنية والقانونية ومؤهلات العاملين في المشروع دون الخضوع إلى إجراءات تصديق المحررات الأجنبية في الدول الأطراف.

المادة التاسعة والعشرون

1- تصدق الدول الأطراف في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لأنظمتها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- يجوز للدول العربية التي لم تنضم إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.

3- تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق عليها.

المادة الثلاثون

تدخل هذه الاتفاقية المعدلة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق عليها من قبل خمس دول أطراف في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وتسري في شأن الدولة العربية المصدقة أو المنضمة إلى الاتفاقية المعدلة بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الحادية والثلاثون

لا يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية المعدلة أن تنسحب منها إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة إليها، ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للجامعة، ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار.

المادة الثانية والثلاثون

إذا انسحبت أي دولة طرف في الاتفاقية المعدلة أو أوقف العمل بحكم من أحكام الاتفاقية بموجب المادة (16) فإن ذلك لا يؤثر على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص الاتفاقية.

المادة الثالثة والثلاثون

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الأقل.

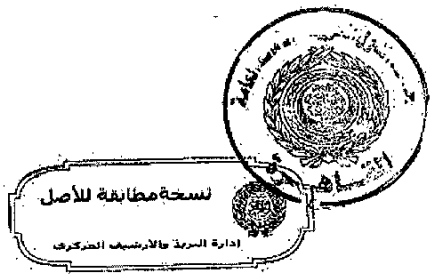

ملحـــق
الوساطة والتوفيق والتحكيم

المادة الأولى
الوساطة

1- في حالة اتفاق الطرفين على تسوية النزاع عن طريق الوساطة يتم اختيار الوسيط من قبل طرفي النزاع ويخطران به الأمانة العامة لجامعة الدول العربيـــة التـــي تتولى متابعة إجراءات الوساطة.

2- يتضمن اتفاق الطرفين وصف النزاع ومطالبات الأطراف واسم الوسيط والأتعاب التي قُررت له، وتقوم الأمانة العامة بتبليغ الوسيط نسخة من هذا الاتفاق.

3- تقتصر مهمة الوسيط على تقريب وجهات النظر، ويصدر تقريره خلال شهر من تاريخ إبلاغه بمهمته عن طريق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

4- تنطبق باقي الإجراءات الخاصة بالتوفيق على ذات إجراءات الوساطة.

المادة الثانية
التوفيق

1- في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصـــفا للنـــزاع ولمطالبات الأطراف فيه، واسم الموفق الذي اختير والأتعاب التي قُـــررت لـــه، ويجوز للمتنازعين أن يطلبا من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيـــار مـــن يتولى التوفيق بينهما، وتقوم الأمانة العامة للجامعة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق ويطلب إليه مباشرة مهمته.

2- تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة ويكون لـــه حـــق إبداء المقترحات الكفيلة بحل يرتضيه الأطراف، وعلى الأطراف تزويده بالبيانات والوثائق التي تساعده على النهوض بمهمته، وعلى الموفق أن يقدم خلال ثلاثـــة

أشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريرا إلى الأمين العامة لجامعة الدول العربية يتضمن تلخيصا لأوجه الخلاف ومقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الأطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الأطراف بهذا التقرير خلال أسبوعين من تقديمه ولكل منهم إبداء الرأي فيه خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ.

3- لا يكون لتقرير الموفق أي حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع.

المادة الثالثة

التحكيم

1- إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق، أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة، أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم.

2- تبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلى الطرف الآخر في المنازعة ويوضح في هذا الإخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الإخطار أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ويختار المحكمان خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخرهما حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوي الآراء.

3- إذا لم يعين الطرف الآخر محكما أو لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم المرجح خلال الآجال المقررة لذلك تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردي من المحكمين بينهم حكم مرجح، ويكون لكل طرف أن يطلب تعيينهم من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية.

4- لا يجوز لأي طرف في المنازعة تغيير المحكم الذي عينه بعد البدء في نظر الدعوى إلا أنه في حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين

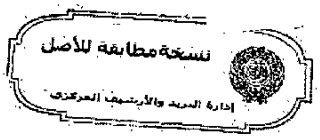

محكم بدله بعين الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

5- تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجع، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها.

6- تفصل هيئة التحكيم في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

7- تسمح هيئة التحكيم لجميع الأطراف بفرصه عادلة لتقديم مذكراتهم والإدلاء بأقوالهم وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات متضمنة أسباب كل قرار ويجب أن يكون القرار موقعا من أغلبية أعضاء الهيئة على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل طرف.

8- يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه، ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم.

9- يجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول انعقاد للهيئة وللأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب مسبب من الهيئة أن يمد تلك المدة إذا رأي ضرورة لذلك لمرة واحدة وبما لا يتجاوز ستة أشهر أخرى.

10- يحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

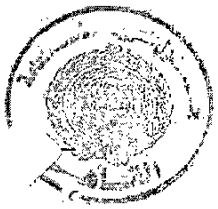

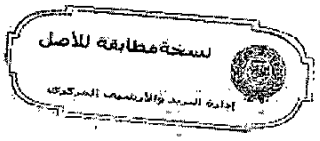

11- يتم تنفيذ حكم التحكيم وفقا لنص المادة (37) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بالنسبة للدول الأطراف فيها.

12- إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربية للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه.

المادة الرابعة

أحكام عامة

1- يتم اللجوء إلى هذا الملحق بناء على:

أ- إدراج شرط في العقود المبرمة بين أطراف الاستثمار مع إمكانية اختيار النموذج التالي: "جميع المنازعات الناشئة عن هذا العقد أو عن تطبيقه أو بمناسبته تتم تسويتها وفقا لملحق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة) الخاص بالوساطة والتوفيق والتحكيم".

ب- اتفاق لاحق على نشوء النزاع.

2- ما لم يرد بشأنه نص في هذا الملحق تطبق بشأنه قواعد التوفيق والتحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

3- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) متابعة إجراءات تنفيذ أحكام هذا الملحق تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتُعد جامعة الدول العربية سلطة التعيين المشار إليها في قواعد (الأونسيترال).

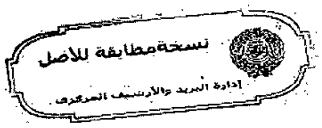

مرفق (2)

القطاع الاقتصادي

إدارة العلاقات الاقتصادية

تقرير اجتماع لجنة الخبراء المختصين بالاستثمار لإعداد المذكرة التفسيرية للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية

مقر الأمانة العامة : 6-8 نوفمبر 2017

القطاع الاقتصادي

إدارة العلاقات الاقتصادية

تقرير اجتماع لجنة الخبراء المختصين بالاستثمار

لإعداد المذكرة التفسيرية للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية

مقر الأمانة العامة : (6-8 نوفمبر 2017).

استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 2144 د.ع (100)- 2017/8/24) والذي تنص الفقرة (ب) من القرار الخاص بالتصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة لوضعها موضع التنفيذ على :

ب.تكليف الامانة العامة بدعوة لجنة خبراء من الجهات المعنية بالاستثمار في الدول العربية لمراجعة الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء وإعداد المذكرة التفسيرية في صيغتها النهائية تمهيداً لإقرارها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

اجتمعت لجنة من الخبراء المختصين بالاستثمار في الدول العربية خلال الفترة 6-2017/11/8 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وشارك في الاجتماع ممثلو عدد من الدول العربية، مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين، وقام المشاركون بانتخاب الدكتور كمال العياري ممثل الجمهورية التونسية لترأس الاجتماع، وانتخاب السيدة وصال أحمد عبد الحميد ممثل

جمهورية السودان كمقرر للاجتماع، كما رحبت الأمانة العامة للجامعة بالوفود المشاركة في فعاليات الاجتماع وأكدت على أهمية ودور اللجنة في مناقشة بعض بنود الاتفاقية وفقاً للمقترحات والملاحظات الواردة من بعض الدول العربية واتحاد الغرف العربية، وبعد الاستماع إلي مداخلات جميع الوفود، توصي اللجنة بالآتي:

1. اعتماد المذكرة التفسيرية كملحق للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المُعدّلة وجزءاً لا يتجزأ منها.
2. اعتماد المذكرة التفسيرية من شأنه تشجيع الدول التي لم تُصدِق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة).
3. ضرورة عقد اجتماع آخر للجنة الخبراء المعنيين بالاستثمار في الدول العربية قبل انعقاد الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (101)، لإتاحة الفرصة للدول التي لم تشارك في الاجتماع الحالي للجنة الخبراء لإبداء ملاحظاتهم.
4. ضرورة مشاركة أعضاء لجنة الخبراء الذين شاركوا في اجتماع خبراء الاستثمار في الدول العربية الذي انعقد في مقر الأمانة العامة خلال الفترة 6-8 نوفمبر 2017، في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي القادم لتمكين المجلس من الشروحات والإيضاحات المتعلقة بالمذكرة التفسيرية.
5. تكليف الأمانة العامة للجامعة بعرض المذكرة التفسيرية النهائية للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المُعدّلة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة (101)، في ضوء الملاحظات والمداخلات التي قدمتها لجنة الخبراء من الجهات المعنية بالاستثمار في الدول العربية.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	رئيس اللجنة
أ.د/ثامر العاني	د/ كمال الحيارى

مرفق (3)

The Permanent Representative
of the STATE OF QATAR
to the Arab League
Cairo

المندوبية الدائمة لدولة قطر
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

التاريخ: ٢٠١٨/١/٢

2018/0001400/5

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى
جامعة الدول العربية - القاهرة

فاكس

تهدي المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة العلاقات الاقتصادية).

ويسرها أن تشير إلى تقرير اجتماع لجنة الخبراء المختصين بالاستثمار لإعداد المذكرة التفسيرية للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من ٦-٢٠١٧/١١/٨م.

تود المندوبية أن ترفق طيه ملاحظات ومرئيات الجهات المعنية بدولة قطر حول التقرير المشار إليه أعلاه.

تغتنم المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة العلاقات الاقتصادية) عن فائق احترامها وتقديرها.

00168

- 8 JAN 2018

المندوبية الدائمة لدولة قطر
الختم

i/٤

١٠ شارع الثمار – المهندسين هاتف: ٤ / ٠٢٣٧٦٠٤٦٩٣ فاكس: ٠٢٣٧٦١٥٥٨٦ مباشر المندوبية: ٠٢٣٣٣٦٧٦٩٩
10, El Themar St., Mohandessine Phone : 02 37604693 /4 Fax : 02 37615586 Direct : 02 33367699
E-mail: cairo@mofa.gov.qa

إدارة التعاون الدولي
والاتفاقيات الاقتصادية
والتجارية

وزارة الاقتصاد والتجارة
Ministry of Economy and Commerce

International Cooperation
and Economic and Trade
Agreements Department

مرئيات دولة قطر حول تقرير اجتماع لجنه الخبراء المختصين بالاستثمار لإعداد المذكرة التفسيرية للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية والذي عقد خلال الفترة ٦-٨/١١/٢٠١٧م مقر الأمانة العامة لجامعه الدول العربية - القاهره .

بعد الاطلاع على التقرير اعلاه ، نود الإحاطة بالاتي :

١-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق ٢١٤٤-د.ع ١٠٠-٢٠١٧/٨/٢٤) والذي ينص على :

"تكليف الأمانة العامة بدعوه لجنه خبراء من الجهات المعنية بالاستثمار في الدول العربية لمراجعه الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء واعداد المذكرة التفسيرية في صيغتها النهائية تمهيداً لإقرارها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

٢- نص المادة (٣٣) من الاتفاقية العربية الموحدة على

" يكون تعديل الاتفاقية بموافقه ثلثي الدول الاطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد ثلاثة اشهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الاقل "

٣- كافه ملاحظات دولة قطر التي ابدتها تنطوي على تفسير وفقاً لمرئياتها في المادة (٢).(٢١) وليس تعديلات كما تم في ملاحظات بعض الدول الاطراف .

٤- وجود عدد من ملاحظات تنطوي على ادخال تعديلات على مواد الاتفاقية وليست تفسيرات ، مع ادراج تعديلات على المواد القانونية وهو ليس من اختصاص لجنه الخبراء كمقترح تعديل دولة الكويت في المادة (٤) و (٩) .

٥- في مقترح تفسير المادة (٥) تخالف رأي جمهورية مصر العربية في تطبيق شرط الدولة الاكثر رعاية بشأن امكانية صدور احكام مبالغ فيها على الدولة المضيفة للاستثمار ، وحيث ان هذا الشرط يطبق تلقائياً على جميع اعضاء منظمة التجارة العالمية في كل ما يرعونه من اتفاقيات تتعلق بالتجارة والاستثمار .

هاتف: ٤٠٤٢ ٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣ ١٣٠٩ (٩٧٤+) ص.ب.: ١٩٦٨، الدوحه، قطر
Telephone: (+974) 4042 2222 Fax: (+974) 4493 1309 P.O.Box: 1968, Doha, Qatar
info@mec.gov.qa | www.mec.gov.qa

إدارة التعاون الدولي
والاتفاقيات الاقتصادية
والتجارية

وزارة الاقتصاد والتجارة
Ministry of Economy and Commerce

International Cooperation
and Economic and Trade
Agreements Department

٦- المادة (٩) واضحه ولا تحتاج الى تفسير خلافاً لملاحظة جمهورية مصر العربية فهي تحدد نطاق مسؤولية الدولة عما يصيب المستثمر من اضرار ناتجه عن اخلال الدولة بالتزاماتها الواردة بالاتفاقية وهو ما تتضمنه كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة والاستثمار .

٧- في المادة (١٠) نرى اضافة تعويض تأخيري إلى التعويض النقدي حتى يتفق مع الانظمة القانونية في الدول الاطراف التي لا تقر بمسألة الفوائد البنكية لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية .

٨- المادة (١١) نقترح التأكيد في التفسير بأن عباره " بما لا يتعارض مع أنظمة وقوانين الدوله المضيفه " تشمل ضرورة حصول المستثمر وافراد اسرته على الإقامة بالدولة المضيفة أو مغادرتها وفقاً لقوانينها وانظمتها وبما لا يتعارض مع مصلحتها العامة وامنها العام .

٩- المادة (١٢) نقترح التأكيد في التفسير ان المقصود بالاستثمارات الواردة في نهاية الماده هو داته التعريف بالاستثمار العربي من المادة (١) البند ٧ .

١٠- المادة(١٤) نرى انها لا تحتاج الى تفسير حيث أن الالتزام الذي يقع على الدولة التزام اختياري وليس اجباري اذا ما قررت وضع مزايا اضافية للاستثمار ولا يعتبر اضافة الدولة المضيفة للاستثمار لمزايا تجاوزاً للحد الادنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ثمة الزام على اية دولة اخرى عضو في الاتفاقية بتقرير مثل هذه المزايا .

الرأي /

-شاركت دولة قطر بفاعليه في اجتماعات الاعداد للاتفاقية العربية لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المعدلة والتي تم اقرارها في قمه الرياض ٢٠١٣ .

- تنص المادة ٢/١٧ من الاتفاقية على انشاء "لجنه فنية لتفسير أحكام هذه الاتفاقية" ، ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق ٢١٤٤-د.ع ١٠٠-٢٤/٨/٢٠١٧) السالف ذكرة .

وعليه . نرى اهمية الابقاء على مواد الاتفاقية دون تعديل والاكتفاء بالتفسير حث ان التعديلات المطروحة تخالف الغرض الاساسي من اجتماع الخبراء اعلاه وليس ضمن نطاق اختصاصها ، كما انها في الاساس تقلل من حقوق المستثمر العربي والتزامات الدولة المستضيفة للاستثمار خاصه فيما يتعلق بالتحكيم .

هاتف: ٤٠٤٢ ٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣ ١٣٠٩ (٩٧٤+) ص.ب.: ١٩٦٨، الدوحه، قطر
Telephone: (+974) 4042 2222 Fax: (+974) 4493 1309 P.O.Box: 1968, Doha, Qatar
info@mec.gov.qa | www.mec.gov.qa

The Permanent Mission
of the Sultanate of Oman
to the Arab League of States
"Cairo"

البعثة الدائمة
لسلطنة عمان
لدى جامعة الدول العربية
"القاهرة"

تهدي مندوبية سلطنة عُمان الدائمة لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى الامانة العامة " القطاع الاقتصادي - إدارة العلاقات الاقتصادية".

إشارة إلى مذكرة الامانة رقم ٥/٦٢٣٩ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩، بشأن عقد إجتماع لجنة الخبراء العرب من الجهات المعنية بالاستثمار لمناقشة المذكرة التفسيرية للإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية خلال الفترة من ١٦-١٨ يناير ٢٠١٨ بمقر الامانة العامة.

يسر المندوبية الإفادة بأن السلطنة ستشارك في الاجتماع سالف ذكر بوفد يتكون من:

1. **المستشار المساعد أون/ أحمد بن علي بن حمد بني عرابة - وزارة الشؤون القانونية.**
2. **الفاضل/ سلطان بن ناصر بن سالم النبطالي - المترجم بدائرة التعاون الثنائي بالامانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط.**

مرفق ملاحظات عامة على الاجتماع الاول والذي انعقد خلال الفترة من ٦-٨ نوفمبر ٢٠١٧، مرفق كذلك جدولاً يتضمن ملاحظات السلطنة على مشروع المذكرة التفسيرية للإتفاقية.

تنتهز المندوبية هذه المناسبة لتعرب للامانة العامة عن فائق تقديرها واحترامها.

00364

11 JAN 2018

الرقم: ١٤٠/٥/١٣/٢٠١٨/ التاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٤٣٩ - ١٠/٠١/٢٠١٨ الصفحة: صفحة ١

ملاحظات عامة من وفد سلطنة عمان على الاجتماع الأول للجنة الخبراء المختصين بالاستثمار لإعداد المذكرة التفسيرية:

بناء على مشاركة وفد سلطنة عمان في اجتماع لجنة الخبراء المختصين بالاستثمار لإعداد المذكرة التفسيرية للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية الذي انعقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة ٦-٨ من نوفمبر ٢٠١٧م .

وإيماء إلى طلبات تفسير الاتفاقية المقدمة من بعض الدول العربية ، نود الإحاطة بأن المستقر عليه أن تفسير نصوص الاتفاقية لا يكون إلا فيما غم فيه من نصوص على الدول الأعضاء صادف التطبيق العملي لتلك النصوص لما اعتراها من غموض أو لبس أو خلاف في التطبيق يحتم تفسير نصوصها .

كما أن تفسير النصوص يخضع لمبادئ وأحكام مستقر عليها من أهمها عدم الخروج بالتفسير إلى تعديل النص فلكل من التفسير والتعديل نطاقه ومجال إعماله وإجراءاته ، كما أن خير ما يفسر الاتفاقية هو نصوصها التي لا يمكن البتة فصلها عن بعضها ، كما أنه لا يمكن الاستناد في التفسير على الاتفاقيات الحديثة للاستثمار ، فالاتفاقية ملزمة في ضوء نصوصها التي تلاقت عليها إرادة أطرافها وفي ضوء هذه الإرادة يكون التفسير .

وحيث إن السند القانوني لتفسير الاتفاقية هو نص المادة السابعة عشرة منها والتي جرى نصها كالآتي: (للمجلس أن يشكل لجانا من بين أعضائه أو من يمثلهم وأن يخولها ما يراه من اختصاصاته كما يجوز للمجلس ان يشكل:

١. لجانا فنية تمثل مصالح المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار وباقي عناصر الاستثمار وذلك لدراسة ما يرى إسناده إليها من مسائل.
٢- لجنة فنية لتفسير احكام هذه الاتفاقية.

وحيث أن المادة الرابعة من الاتفاقية نصت على :

(يستهدى في استخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي استلهمتها ثم بالقواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ثم بالأعراف التجارية الدولية.)

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها على أنه :

١- تشكل أحكام هذه الاتفاقية حدًا أدنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها.)

٢- وفي حدود هذا الحد الأدنى تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين وأنظمة الدول الأطراف.

وعروجا على ما نصت عليه ديباجة الاتفاقية والتي ورد فيها :

(إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. تحقيقا لأهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ومجمل المبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية. وانطلاقا من هدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي. وإيمانا بان علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل في العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك مجالا أساسيا يمكن من خلال تنظيمه، تعبئة عوامل الإنتاج لدعم التنمية المشتركة فيها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح العربية. واقتناعا منها بان توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاستثمار العربي المشترك يتطلب تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول العربية، وتسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها وحمايتها داخل الدول العربية وتسهيل انتقال المستثمرين العرب بين الدول العربية بما يخدم التنمية المستدامة فيها وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها ويدعم مستثمريها. **وإذ تعتبر أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية إنما تشكل حدًا أدنى في معاملة رؤوس الأموال والاستثمارات العربية يجب أن تكفله التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار في الدول العربية.** قد اقرت هذه الاتفاقية وملحقها الذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ منها معلنة استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نصا وروحا مؤكدة رغبتها في بذل قصارى جهودها لتحقيق أهدافها وغاياتها.)

وفي ذات السياق فقد أكدت المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية على أن ما ورد بالاتفاقية من أحكام تعد الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه بل يجوز تقرير مزايا إضافية ، وقد جرى نص المادة على النحو الآتي :

(للدولة المضيفة تقرير أية مزايا إضافية للاستثمار العربي تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.)

وفي ضوء ما تقدم وبالنظر إلى طلبات التفسير المقدمة من بعض الدول العربية ، وإلى ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع المشار إليه ، من استبعاد كافة طلبات التفسير التي تعد في حقيقتها طلبات لتعديل النص وليس لتفسيره ، فإننا نأمل في الاجتماع الثاني للجنة مراعاة ذلك والاقتصار على دراسة طلبات تفسير الاتفاقية كسبا للوقت والجهد وتيسيرا لرفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي دنا أجل اجتماعه ، منوهين إلى أن الاتفاقية كما هو معلوم قد تم تعديلها وخضع هذا التعديل لدراسة استمرت سنوات فكان حري أن تكون الدراسة وافية شاملة بحيث تدرج كافة التعديلات مرة واحدة ، أما وأننا أمام اجتماع لتفسير نصوص الاتفاقية فينبغي الاقتصار على التفسير دون توسيع مداه ليطال تعديل الاتفاقية الذي يجد سنده في المادة الثالثة والثلاثين منها .

ملاحظات سلطنة عمان على مشروع المذكرة التفسيرية

للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية (المعدلة)

رقم المادة	ملاحظات الجانب العماني	مقترح التعديل
المادة الأول {تفسير جمهورية مصر العربية (١)}	يقترح الجانب العماني حذف الجزئية الأول من التفسير كون الجانب المصري قد أوضح بأن الاستيعاب يشمل المجالات الاجتماعية الصرف ولا يشمل المجالات المرتبطة بالاستثمار، كما ويقترح الجانب العماني إضافة عبارة "وفقا لتشريعات وأنظمة الدولة المضيفة"، وذلك لان تصنيف المجالات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالاستثمار يختلف من دولة لأخرى.	~~الاستيعاب على استيعاب المجالات الاجتماعية من غير صرف~~ ~~وهو الذي يقصد~~ *يشمل الاستيعاب المجالات الاجتماعية والاقتصادية والأنشطة المرتبطة بالاستثمار وفقا لتشريعات وأنظمة الدولة المضيفة.*
المادة الأول {تفسير جمهورية مصر العربية (٢)}	يقترح الجانب العماني حذف التفسيرات التي اتفقت اللجنة على عدم ادراجها في الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية باعتبار انها لا تندرج ضمن ما ينبغي أن يكون تفسيرا للاتفاقية والتي ستعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تم الاتفاق على أن بعض اقتراحات التفسير تعد في حقيقتها تعديلا للاتفاقية وبعضها شروحات خارجة عن التفسير، وخلص الاجتماع إلى الاتفاق على مواضيع معدودة تحتاج إلى تفسير وما عداها يجب حذفه من المذكرة، وقد يكون ورود هذا التفسيرات رغم الاتفاق على حذفها هو مجرد خطأ مادي لم تلتفت إليه السكرتارية، مما ينبغي معه توخي الدقة ومراعاة عدم تكراره.	
المادة الأول {ملاحظات جمهورية مصر العربية (٢) (٤)}	يقترح الجانب العماني حذف ملاحظات الجانب المصري (٢)، (٣)، (٤) كونها لا تعتبر تفسيرات للنص، وذلك حسب ما اتفقت عليه اللجنة في اجتماعها السابق بحذف النصوص الخارجة عن إطار التفسير.	

المادة الأولى (ملاحظة الكويت (١٢))		يؤكد الجانب العماني على عدم الحاجة الى إضافة تفسير لمصطلح "العوائد" باعتبار التعريف الوارد في الاتفاقية لمصطلح "العوائد" عام وان ما ورد تعداده في تعريف العوائد كان على سبيل المثال وليس الحصر وقد جهر التعريف بذلك صراحة ، مما لا معنى لحصره في امثلة اخرى كما ان التعريف لا يستثني اي نوع من انواع العوائد وفقا لقانون الدولة المضيفة، وعليه نرى حذف تفسير اللجنة.	
المادة الثانية (تفسير جمهورية مصر العربية (١))	يقترح الجانب العماني استبدال عبارة "وفقا للقانون الدولي العرفي" بعبارة " وفقا لأحكام النظام القانوني للعمول به في الدولة المضيفة" وذلك لضمان المعاملة العادلة والمنصفة لكافة المستثمرين، حيث أن مفهوم المعاملة العادلة والمنصفة قد يختلف من دولة لأخرى.		يقصد بمبدأ المعاملة العادلة - والمنصفة الالتزام بعدم إنكار العدالة في الإجراءات القضائية الجنائية والإدارية، وفقا للقانون الدولي العرفي. ولا يعتبر إخلالا بمبدأ المعاملة العادلة

			المنصفة الإجراءات والتدابير غير التمييزية التي تتخذها الدولة المضيفة تجاه الاستثمارات العربية بهدف تحقيق أهدافها التنموية الوطنية مثل الإجراءات والتدابير التي تقضيها المحافظة على مصالح الدولة العامة في حماية الصحة أو البيئة أو أمنها القومي.
		يقترح الجانب العماني حذف تفسير الجانب المصري وذلك لأن تطبيق هذه الاتفاقية يكون بعد قبول الاستثمار حسب قانون الدولة المضيفة، وبالتالي فإن الدول تفرض هذه المتطلبات للمستثمرين عند التسجيل ولا تنطبق الاتفاقية على المستثمر في تلك المرحلة.	المادة الثانية (تفسير جمهورية مصر العربية (٢))
		يرى الجانب العماني أن الأصل في العاملة العادلة والمنصفة للمستثمر العربي واستثماراته عدم الإضرار به بأي شكل من الأشكال وإذا تم ذلك فإن على الدولة المضيفة للاستثمار تعويضه عن هذا الضرر بالإضافة إلى حق ذلك المستثمر في اللجوء إلى القضاء في حالة ثبوت ذلك الضرر عليه. ومن ناحية أخرى فإن الاتفاقية كما نصت صراحة تعد حدا أدنى لتشجيع الاستثمار لا يمكن النزول عنه ، مع أن هذه المادة نصت مراعاة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالنشاطات الفتنة وحماية البيئة الأمر الذي لا مناص معه من وجود هذه التشريعات الوطنية لإعطائها الأولوية في التطبيق عن الاتفاقية وفي جميع الأحوال لا يمكن الحد من الاستثمار أو التأثير عليه لغير ما تم ذكره ولا حادت الاتفاقية عن الأهداف المرسومة لها بتشجيع الاستثمار البيني العربي.	المادة الثانية (ملاحظة المملكة العربية السعودية)

11/01 2018 08:27 FAX 27350792 PERM MISSION OMAN 008/011

المادة الثانية {ملاحظة دولة قطر}	يقترح الجانب العماني حذف تفسير اللجنة لأن التفسير لم يوضح المقصود بالالتزامات المتعلقة بالبيئة، كما أن الجانب العماني يرى بأن المادة نصت صراحة على مراعاة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وبذلك لا توجد حاجة من إدراج هذا التفسير من الأساس.	
المادة الرابعة {ملاحظة جمهورية مصر العربية}	يقترح الجانب العماني تعديل تفسير اللجنة بحيث تكون الإشارة الى القانون الدولي العرفي.	(تفسير اللجنة) *يقصد بالأعراف التجارية الدولية القانون الدولي العرفي*
المادة الخامسة {تفسير جمهورية مصر العربية (٢)}	يتفق الجانب العماني مع تخوف الجانب المصري حول ضرورة استثناء بند المعاملة التفضيلية من الاتفاقيات الأخرى، إلا إننا نرى بأن هذه المسألة لا تحل بالتفسير وانما بإضافة فقرة تتعلق بذلك، وفي حال اتفاق اللجنة على الابقاء على التفسير فإننا نرى بأن يغطي الاستثناء فقط اتفاقيات الاستثمار الثنائية اللاحقة، ولا يشمل الاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة على الدول كاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.	
المادة الخامسة {ملاحظة دولة الكويت}	يرى الجانب العماني بأنه لا داع لتفسير الفقرة لأن الاتفاقية حد ادنى لتشجيع الاستثمار البيني العربي ويجوز بالتالي لدولة طرف مضيفة منح المستثمر اي مزايا أخرى وهو ما نصت عليه الاتفاقية في المادة الرابعة عشرة منها .	
المادة الخامسة {ملاحظة المملكة العربية السعودية}	يتضح من الفقرة ٢ من هذه المادة أن هذه المعاملة ممنوحة لرأس المال العربي فقط وليس للمستثمر، كما وأن نفس هذا النص قد ورد في الفقرة ١ من المادة السادسة من الاتفاقية الموقعة عام ١٩٨٠م، والتي صادقت عليها المملكة بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٠م، فالسؤال هنا هل حدث تغيير في قوانين المملكة تحجب او تميز هذا النوع من المعاملة بين رأس المال العربي ورأس المال المملوك لمواطني الدولة الضيفة.	

المادة السادسة {تفسير جمهورية مصر العربية (١)}		يؤكد الجانب العماني على حذف تفسير الجانب المصري للفقرة ١ حيث ان هذا الاستثناء لا يمكن ان يدرج كتفسير ولهذا يجب ان ينص عليه صراحة في الاتفاقية وذلك بتعديل المادة.
المادة السادسة {ملاحظة دولة الكويت}	يرى الجانب العماني حذف تفسير اللجنة كون المصطلحات يحملان نفس المعنى وعليه يرى حذف نفس التفسير الذي ورد ايضا في المواد ١٠ و٢٧.	
المادة الثامنة {تفسير جمهورية مصر العربية (٢)}	يرى الجانب العماني بان الفقرة ٢ب من المادة الثامنة تغطي التفسير المقترح من قبل الجانب المصري، وعليه يقترح حذف التفسير.	

			يقترح الجانب العماني حذف تفسير اللجنة وذلك لأن عبارة "غير تمييزي" يجب أن تنطبق بمفهومها الشامل بحيث يشمل الاستثمار الأجنبي أيضا.	المادة الثامنة (ملاحظة دولة الكويت)	
			لا نتفق مع الجانب السعودي حول هذه الملاحظة لأنه وكما ذكر في بداية المادة فإن هذا الحق إنما لا يتعارض مع قدرة وقوانين الدولة للضبط للاستثمار، وهذه العبارة تعطي الدولة الحق في تنفيذ قوانينها المتعلقة بهذا الموضوع لمصلحتها العامة وأمنها القومي.	المادة الحادية عشرة (ملاحظة المملكة العربية السعودية)	
			يرى الجانب العماني بأن عبارة "وان تمتلك الدولة الضيفة قسماري جيدها" المنصوص عليها في نهاية المادة ليس إلزاميا، وعليه يقترح حذف التفسير.	المادة الثانية عشرة (تفسير جمهورية مصر العربية)	
			يرى الجانب العماني بأن المادة واضحة ولا تحتاج إلى تفسير، وعليه يفضل حذفها كون التفسير لم يوضح المادة وإنما زادها غموضا وصعوبة في التطبيق العملي وخروجا على قواعد تفسير النصوص القانونية.	المادة الثالثة عشرة (تفسير اللجنة)	

المادة الثالثة عشرة {تفسير جمهورية مصر العربية}	يرى الجانب العماني بأن نص الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة عام وواضح لا لبس فيه ، وقد ورد فيه عبارة "وعليه احترام قوانينها ونظمها" الأمر الذي مؤداه عدم الحاجة إلى تفسير فالمستثمر لا تحكمه الاتفاقية فحسب بل يكون مطالبا بالتقيد بتشريعات الدولة المضيفة وخاصة تلك التي تعبر عن سيادتها وتحفظ لها أمنها ونظامها ، وهو ما أكدت عليه نصوص الاتفاقية في غير ذات موضع ، وعليه يقترح حذف التفسير.	
المادة الحادية والعشرون {ملاحظة مصر}	لا زال الجانب العماني يرى حذف التفسير المقترح من قبل اللجنة على هذه المادة وذلك لأن المادة تعني بمسألة اللجوء إلى القضاء في الدولة المضيفة، فاللجوء إلى القضاء الوطني حسب صراحة النص اختياري بالنسبة للمستثمر كما أن اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية لا يتطلب موافقة الطرفين حسب النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية، فإذا سلك احد الطريقين امتنع عليه سلوك الطريق الآخر ، وعليه يقترح أيضا حذف نفس التفسير من المادة ٢٢ والمادة ٢٣.	
اللحق المادة الثانية (التوفيق) {ملاحظة دولة الكويت}	تحفظت اللجنة على إدراج تفسير لاستبدال مقترح الكويت في الفكرة التفسيرية كونه تعديلا، ويؤكد الجانب العماني على حذف تعديل الكويت السابق والاكتفاء بالتفسير.	

مرفق (4)

القطاع الاقتصادي

إدارة العلاقات الاقتصادية

تقرير الاجتماع (2) للجنة الخبراء المختصين بالاستثمار لإعداد المذكرة التفسيرية للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية

مقر الأمانة العامة : 16-18 يناير 2018

القطاع الاقتصادي

إدارة العلاقات الاقتصادية

تقرير الاجتماع (2) للجنة الخبراء المختصين بالاستثمار لإعداد المذكرة التفسيرية للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المعدلة

مقر الأمانة العامة: (16-18 يناير 2018)

استناداً إلى الفقرة (ب) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 2144 د.ع (100)- 2017/8/24) الخاص بالتصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة لوضعها موضع التنفيذ والتي تنص على:

تكليف الأمانة العامة بدعوة لجنة خبراء من الجهات المعنية بالاستثمار في الدول العربية لمراجعة الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء وإعداد المذكرة التفسيرية في صيغتها النهائية تمهيداً لإقرارها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

عقدت لجنة من الخبراء القانونيين والاقتصاديين المختصين بالاستثمار في الدول العربية اجتماعها الثاني خلال الفترة 16-2018/1/18 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وافتتح الجلسة معالي السفير الدكتور كمال حسن علي، الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية، رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية الذي رحب بالوفود المشاركة في فعاليات الاجتماع وقدم بعض التوجيهات حول الاتفاقية وأهميتها،

مؤكداً على أهمية دور اللجنة في تفسير بنود الاتفاقية وفقاً للمقترحات والملاحظات الواردة من الدول العربية واتحاد الغرف العربية.

وشارك في الاجتماع ممثلو الدول العربية، (مرفق قائمة بأسماء المشاركين)، حيث قام المشاركون بانتخاب الدكتور كمال العياري ممثل الجمهورية التونسية لترأس الاجتماع، وانتخاب السيدة وصال أحمد عبد الحميد ممثل جمهورية السودان كمقرر للاجتماع.

ويعتبر هذا الاجتماع للجنة الخبراء مواصلة للاجتماع الأول المنعقد من 6 إلى 8 نوفمبر 2017، وخلال الاجتماع ناقشت اللجنة الملاحظات الواردة من الدول العربيّة مع اعتماد جميع ملاحظات الدول التي تمّ الاتفاق حولها خلال الاجتماع الأول.

وبعد الاستماع إلى مداخلات جميع الوفود والتداول بشأنها، انتهت اللّجنة إلى ما يلي:

أولاً: المذكرة التفسيرية:

توصي اللجنة في هذا الصدد باعتماد المذكرة التفسيرية كملحق للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة واعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها.

ثانياً: المسائل المقترح تعديلها:

تدارست اللجنة اقتراحات الدول بشأن تفسير الاتفاقية، فتبين الآتي:

1. أن جانباً كبيراً من الملاحظات يتطلب تعديل الاتفاقية ولا يندرج في مجال التفسير.
2. أن الاتفاقية العربية للاستثمار المعدلة لا تواكب التطورات في مجال اتفاقات الاستثمار الدولية.

لذلك توصي اللجنة بتعديل الاتفاقية وفقاً لأحكامها وإعادة النظر في بعض المسائل وهي:

أ. تعديل بعض التعاريف الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية (المستثمر العربي، الاستثمار، رأس المال العربي، عوائد الاستثمار، .....إلخ).

ب. إعادة النظر في مبدأ الدولة الأكثر رعاية الوارد بالمادة الخامسة لاستثناء مسألة تسوية المنازعات من هذا المبدأ.

ج. ضرورة الحرص على احترام التوازن بين حقوق المستثمر وحقوق الدولة المضيفة في أحكام الاتفاقية كتلك الواردة في المواد الثانية والسادسة والثامنة.

د. تعديل الفصل السادس والملاحق المتعلقة بتسوية المنازعات لعدم وجود أحكام صريحة وواضحة بالاتفاقية لمعالجة كيفية إحالة النزاع إلى محكمة الاستثمار العربية، بالإضافة إلى عدم وجود ترتيب وتدرج واضح بين الآليات والوسائل المتاحة أمام المستثمر العربي لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.

هـ. نصت الاتفاقية على إحالة الخلافات إلى محكمة الاستثمار العربية دون أن تنص على إنشاء هذه المحكمة مع الملاحظة أن الاتفاقية الأولى كانت تنص على إنشاء محكمة الاستثمار العربية.

و. التأكيد على وضع إطار زمني محدد للاتفاقية كما جرى عليه العمل في اتفاقيات الاستثمار الدولية مع إعادة النظر في مسألة الانسحاب منها احتراماً لمبدأ سيادة الدول.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

أ.د/ثامر العاني

رئيس اللجنة

د/ كمال العيارى

Scanned by CamScanner

مشروع المذكرة التفسيرية للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة)

مقر الأمانة العامة : 16-18 يناير 2018

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
الديباجة : الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة التي تنص على أن " وإذ تعتبر (الدول) أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية إنما تشكل حد أدنى في معاملة رؤوس الأموال والاستثمارات العربية يجب أن تكفله التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار في الدول العربية "	**اعادة تفسير الديباجة (جمهورية مصر العربية)**	إن عبارة "**يجب أن تكفله التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار في الدول العربية**" تضع التزام دولي على عاتق الدول الموقعة على الاتفاقية العربية بأن تضمن تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالاستثمار القواعد والأحكام الواردة في الاتفاقية العربية . وبالتالي فإن الدول الأعضاء التي قد لا تتمكن من تضمين تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالاستثمار الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية العربية يمكن أن يتم تحريك المسئولية الدولية ضدها استناداً إلى مخالفتها لالتزام دولي وارد في اتفاقية دولية. وهو الأمر الذي يتعارض مع حق الدول المضيفة للاستثمار في تنظيم القواعد والأحكام الخاصة بالاستثمار على إقليمها بما يتفق ومصالحها العامة في تحقيق التنمية المستدامة .	يقصد بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية تلك المرتبطة بالاستثمار.

مرفق (5)

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
المادة الأولي يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك : 1. الاتفاقية : هي الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية الأطراف فيها (المعدلة). 2. الجامعة : هي جامعة الدول العربية . 3. الدولة العربية : هي الدولة العضو بجامعة الدول العربية . 4. الدولة الطرف: هي الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها. 5. الدولة المضيفة : هي الدولة الطرف التي تكون الاستثمارات العربية داخل حدودها الجغرافية. 6. رأس المال العربي : هو المال الذي يملكه المستثمر العربي ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية. 7. استثمار رأس المال العربي: هو استخدام رأس			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
المال العربي في أحد المجالات الاقتصادية أو **الاجتماعية** في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها بهدف تحقيق عوائد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . 8. المستثمر العربي: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك رأس مال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها على ألا تقل نسبة مساهمة المستثمر العربي في رأس مال الشخص الاعتباري عن 51% بصورة مباشرة . 9. المجلس: هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية. 10. الجهة المركزية: هي الجهة المعنية بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية داخل الدولة الطرف. 11. المحكمة: هي محكمة الاستثمار العربية.			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
12.العوائد : مخرجات الاستثمار وجميع المبالغ المالية التي يدرها الاستثمار وعوائدها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الأرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية والإتاوات والرسوم والتعويضات . 13.الإقليم : إقليم الدولة المضيفة للاستثمار والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تمارس عليه الدولة الحقوق السيادية طبقاً للقانون الدولي المعمول به في هذا الشأن.	**تعديل البند رقم 12 (الكويت)**	إضافة كلمة العمولات الى ما بعد الاتاوات.	العوائد: تعتبر العمولات من بين الأمثلة المقصودة بالمادة 12 بعبارة العوائد.

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
الفصل الأول **أحكام عامة** **المادة الثانية** تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية – وفي إطار أحكامها – بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها مع مراعاة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتتعهد بأن تحمي المستثمر والاستثمارات وعوائدها وتتمتع رؤوس الأموال العربية في الدولة الطرف بمعاملة عادلة ومنصفة في جميع الأوقات، وأن لا تفرض أية متطلبات أداء أو قبول قد تكون ضارة بالاستثمار أو ذات أثر سلبي عليه أو التمتع به.	**إعادة تفسير المادة (جمهورية مصر العربية)**	1- النص في المادة (2)على أن " تتمتع رؤوس الأموال العربية في الدولة الطرف **بمعاملة عادلة ومنصفة في جميع الأوقات** " يترتب عليه تطبيق مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بصورة مطلقة ودون وضع المعايير والضوابط التي تتبناها حاليا اتفاقيات الاستثمار الدولية عند النص على هذا المبدأ بهدف تجنب التفسيرات الموسعة لهذا المبدأ من جانب هيئات التحكيم الدولية، واعتبار البعض منها أن أية إجراءات أو تعديلات تتخذها الدولة ويكون لها أثر على تنبأ المستثمر بالأرباح المستقبلية المتوقعة من الاستثمار الأرباح يعد إخلالاً بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، ومن ثم الانتهاء إلى الحكم ضد الدولة المضيفة للاستثمار بتعويضات مالية باهظة نتيجة لهذه التفسيرات الموسعة لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة. 2- النص في نهاية المادة (2) على " **أن لا تفرض أية متطلبات أداء أو قبول قد تكون ضارة بالاستثمار أو ذات أثر سلبي عليه أو التمتع به** " يترتب عليه تطبيق قاعدة حظر متطلبات الأداء أو القبول	1- لا يعتبر إخلالاً بمبدأ المعاملة العادلة المنصفة الإجراءات والتدابير غير التمييزية التي تتخذها الدولة المضيفة تجاه الاستثمارات العربية بهدف تحقيق أهدافها التنموية الوطنية مثل الإجراءات والتدابير التي تقتضيها المحافظة على مصالح الدولة العامة في حماية الصحة أو البيئة أو أمنها القومي. 2- عدم فرض أي متطلبات أداء أو قبول قد تكون ضاره بالاستثمار أو ذات أثر سلبي عليه الوارد في المادة الثانية، لا يمتد ليشمل متطلبات الأداء أو القبول غير التمييزية التي تفرضها الدولة المضيفة بهدف تحقيق مصالحها في التنمية المستدامة. 3- يقصد بمصطلح "الاستثمار" الوارد في المادة الثانية "استثمار رأس المال العربي" تلافياً لامتداد الحكم للمستثمرين بشكل عام.

نصوص الاتفاقية المعدلة*	المادة غير واضحة تحتاج إلى تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
		في الاتفاقية المعدلة بصورة مطلقة، وهو الأمر الذي يتعارض في بعض الأحيان مع مصالح الدول المضيفة للاستثمار في تبني سياسات واستراتيجيات تنموية تقتضي تشجيع الصناعات المحلية في قطاعات معينة، أو تشجيع نقل التكنولوجيا، أو استخدام نسبة معينة من المكون المحلي، أو إتاحة الفرصة أمام العمالة الوطنية، وغيرها من السياسات التي قد تقتضي فرض متطلبات أداء معينة على الاستثمار . وبالتالي كان يمكن صياغة قاعدة حظر متطلبات الأداء في الاتفاقية المعدلة بطريقة تحقق التوازن بين حقوق ومصالح المستثمر من جانب، وحقوق ومصالح الدولة المضيفة للاستثمار من جانب آخر . حيث كان يمكن تحقيق هذا التوازن من خلال النص على المبدأ مع إتاحة الحق للدولة المضيفة في فرض بعض متطلبات الأداء وفقاً لقائمة محددة أو قطاعات معينة ، ووفقاً لضوابط وقيود محددة على الدولة المضيفة. 3- تضمنت المادة الثانية الإشارة إلى مصطلح "الاستثمار" وهو مصطلح لم تعرفه الاتفاقية	4- يقصد بمصطلح المستثمر أينما ورد في الاتفاقية المستثمر العربي طبقاً لأحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
	إعادة تفسير المادة (دولة قطر)	توضيح ما هي الأنظمة المتعلقة بالبيئة التي يجب مراعاتها.	المقصود بالالتزام المتعلق بالأنظمة البيئية هو الالتزام الذي يترتب من جهة على المستثمر، ومن جهة أخرى على عاتق الدولة المضيفة التي تضع التشريعات والتنظيمات المرتبطة بذلك.
المادة الثالثة 1. تشكل أحكام هذه الاتفاقية حداً أدنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها. 2. وفي حدود هذا الحد الأدنى تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين وأنظمة الدول الأطراف.			
المادة الرابعة يستهدى في استخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي استلهمتها ثم بالقواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ثم بالأعراف التجارية الدولية.	**إعادة تفسير المادة (جمهورية مصر العربية)**	إن استبدال عبارة " **المبادئ المعترف بها في القانون الدولي** " الواردة في نهاية المادة الرابعة من الاتفاقية قبل التعديل بعبارة " **الأعراف التجارية الدولية** " الواردة في نهاية النص الحالي للمادة (4) بعد التعديل يتعارض مع أمرين : **أولهما** : أن موضوع الاتفاقية يتعلق بحماية الاستثمارات العربية وليس حماية التجارة العربية . وهناك فارق بين	يقصد بالأعراف التجارية الدولية تلك المبادئ الدولية المتعلقة بالاستثمار.

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
		القواعد والأحكام التي تنظم النشاط الاستثماري والاستثمار الدولي والقواعد والأحكام التي تنظم النشاط التجاري والتجارة الدولية. وبالتالي يتضح عدم دقة الاستناد في تفسير اتفاقية دولية تتعلق بالنشاط الاستثماري إلى الأعراف التجارية. **ثانيهما:** إن الاستناد في تفسير اتفاقيات الاستثمار الدولية إلى مبادئ القانون الدولي أعم وأشمل من الاستناد إلى الأعراف التجارية الدولية . نظراً لوجود العديد من المبادئ والقواعد الدولية سواء في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي مثل اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أو اتفاقيات الاستثمار الدولية (الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف) التي تتضمن العديد من المبادئ والقواعد التي تنظم حماية ومعاملة الاستثمار. ومن ثم يتضح أن النص القديم في الاتفاقية العربية الذي كان يستند في تفسير الاتفاقية إلى مبادئ القانون الدولي أفضل من الناحية القانونية من النص المعدل الذي يستند في تفسير اتفاقية دولية تتعلق بحماية الاستثمار إلى أعراف التجارة الدولية.	

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
المادة الخامسة 1. يتمتع المستثمر العربي بحرية الاستثمار في إقليم أية دولة طرف في المجالات المتاحة وفقاً للأنظمة والقوانين في الدولة الطرف وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة الطرف كما يتمتع المستثمر بالتسهيلات والامتيازات والضمانات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. 2. يعامل رأس المال العربي المستثمر في الدولة المضيفة معاملة لا تقل تفضيلاً عن رأس المال المملوك لمواطني تلك الدولة أو دولة ثالثة أيهما كان أفضل بلا تمييز. 3. للمستثمر العربي حق الاختيار في أن يعامل أية معاملة أخرى تقررها أحكام عامة في الدولة المضيفة بموجب قانون أو اتفاقية دولية أو اتفاقات استثمارية أخرى ولا يشمل ذلك ما قد تمنحه الدولة الطرف من معاملة متميزة لاستثمار محدد نظراً لأهميته الخاصة لتلك الدولة. 4. لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي:	**تعديل البند رقم 1 (الكويت)**	إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة " بالإضافة الى التسهيلات والامتيازات والضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة".	يقصد بالتسهيلات والامتيازات والضمانات تلك التي تمنحها الدولة المضيفة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
أ. المزايا التي يمنحها أي من الأطراف المتعاقدة لمستثمري دولة ثالثة بمقتضى عضويتها في منطقة تجارة حرة أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة. ب. المعاملة الضريبية أو الزكوية. ج. تملك الأراضي والعقارات.			
المادة السادسة 1. يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال المستثمر وعوائده في إقليم أية دولة طرف بدون تأخير ، ثم إعادة تحويله إلى أي دولة بدون تأخير بعد الوفاء بالالتزامات القانونية التي ترتبت على المشروع الاستثماري المستحقة في الدولة المضيفة بدون أن يخضع في ذلك إلى أية قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية وبدون أن تترتب أية ضرائب ورسوم على عملية التحويل، ولا يسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية. 2. تتم التحويلات بحرية وبدون أي تأخير بالعملة الأصلية للاستثمار أو بإحدى العملات القابلة	**إعادة تفسير المادة (جمهورية مصر العربية).**	أغفلت المادة السادسة الاتجاهات الدولية الحديثة التي تعترف بحق الدولة المضيفة للاستثمار في إدراج استثناءات على مبدأ حرية تحويل الأموال في اتفاقيات الاستثمار الدولية. وهي الاستثناءات التي تمنحها اتخاذ التدابير الوقائية لمواجهة الأزمات الاقتصادية ومشكلات ميزان المدفوعات التي يمكن أن تترتب على عمليات التحويل المفاجئ لرؤوس الأموال . بالإضافة إلى استثناء القيود المتعلقة بحالات الإفلاس وحماية حقوق الدائنين من مبدأ الحرية المطلقة لتحويل الأموال . وتتفق هذه الاستثناءات مع اتجاهات المؤسسات الدولية المعنية مثل صندوق النقد الدولي نحو تنبيه الدول إلى أهمية النص في اتفاقياتها الدولية على حقها في فرض	1- تمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال المستثمر وعوائده على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة لا يخل بحق الدولة المضيفة للاستثمار في اتخاذ التدابير الوقائية لمواجهة الأزمات الاقتصادية ومشكلات ميزان المدفوعات التي يمكن أن تترتب على عمليات التحويل المفاجئ لرؤوس الأموال. بالإضافة إلى حق الدولة المضيفة للاستثمار في استثناء القيود المتعلقة بحالات الإفلاس وحماية حقوق الدائنين من مبدأ الحرية المطلقة لتحويل الأموال .

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
للتحويل والمعرفة من قبل صندوق النقد الدولي ويتم التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل في الدولة المضيفة.	**تعديل البند رقم 2 (الكويت).**	التدابير الوقائية على عمليات تحويل رؤوس الأموال لمواجهة الأزمات الاقتصادية ومشكلات ميزان المدفوعات. اضافة اما كلمة " الرسمي" أو "الدارج في الاسواق" بعد سعر الصرف لتقرأ " سعر الصرف الرسمي".	على أنه يجب أن تكون التدابير والإجراءات الوقائية المتخذة في مثل هذه الحالات : أ- غير تمييزية؛ ب- لا تتجاوز تلك التدابير الضرورية للتعامل مع الظروف المذكورة أعلاه؛ ج- تكون مؤقتة وأن تلغى تدريجيا مع تحسن الوضع المحدد أعلاه. 2- يقصد بالمشروع الاستثماري الوارد في هذه المادة الاستثمار. يقصد بسعر الصرف هو سعر الصرف الرسمي في تاريخ التحويل في الدولة المضيفة.
المادة السابعة 1. يجوز للمستثمر العربي أن يتصرف في استثماره بجميع أوجه التصرف الذي تسمح به طبيعته وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية في الدولة المضيفة.			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
2. تستمر معاملة الاستثمار حسب أحكام هذه الاتفاقية ما دامت تتوفر له الشروط المحددة فيها.			
المادة الثامنة 1. لا يخضع رأس المال العربي المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأية تدابير خاصة أو عامة دائمة أو مؤقتة مهما كانت صيغتها القانونية تلحق أيا من أصوله أو احتياطياته أو عوائده كلياً أو جزئياً وتؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل أو انتزاع أو تبديد أسرار الملكية الفكرية أو الحقوق العينية الأخرى أو منع سداد الديون أو تأجيلها جبراً أو أية تدابير أخرى تؤدي إلى الحجز أو التجميد أو الحراسة أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية في ذاته أو إلى الإخلال بما يترتب عليه للمالك من سلطات جوهرية تتمثل في سيطرته على الاستثمار وحيازته وحقوق إدارته وحصوله على عوائده أو استيفاء حقوقه والوفاء بالتزاماته.	**إعادة تفسير المادة (جمهورية مصر العربية).**	1- على الرغم من أن المادة الثامنة اهتمت بالقاعدة التي تحظر على الدولة المضيفة للاستثمار نزع ملكية الاستثمارات العربية أو مصادرتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . إلا أنها لم تنص على أهمية استثناء الإجراءات والتدابير غير التمييزية التي يحق للدولة المضيفة للاستثمار اتخاذها بغرض حماية الصحة العامة أو البيئة أو الأمن من نطاق المصادرة غير المباشرة . وهو الأمر الذي تتجه إليه حالياً اتفاقيات الاستثمار الدولية لإقامة نوعاً من التوازن بين ضمان عدم تعرض الاستثمار لنزع الملكية أو المصادرة سواء المباشرة وغير المباشرة ، وفي الوقت ذاته إتاحة المجال أمام الدولة المضيفة للاستثمار في اتخاذ التدابير الوقائية في حالة تعرض مصالحها العامة سواء في الصحة أو البيئة أو الأمن للضرر نتيجة للنشاط الاستثماري. 2- يؤخذ على الفقرة (2أ) من المادة الثامنة الآتي: - قدمت أساسا غير محدد بدقة لأسلوب تقدير قيمة	1- عدم خضوع رأس المال العربي المستثمر لأية تدابير تؤدي إلى المصادرة أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة لا يخل بحق الدولة المضيفة للاستثمار في اتخاذ التدابير الوقائية غير التمييزية في حالة تعرض مصالحها العامة سواء في الصحة أو البيئة أو الأمن للضرر نتيجة للنشاط الاستثماري. ولا تعتبر التدابير الوقائية المتخذة في مثل هذه الحالات بموجب أمر أو حكم قضائي من قبيل المصادرة غير المباشرة المنصوص عليها في المادة الثامنة. 2- يقصد بعبارة "المالك" الواردة في هذه المادة "المستثمر العربي"

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
2. على أنه يجوز: أ. نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدولة المضيفة أو مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشاريع العامة شريطة أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي ووفقاً لأحكام قانونية عامة تنظم نزع الملكية و مقابل تعويض عادل ومساوي للقيمة السوقية للاستثمار قبل اتخاذ قرار نزع الملكية أو يكون معروفاً للجمهور أيهما كان أسبق. وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار- ضمن أمور أخرى- رأس المال المستثمر، والإهلاك، وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة ، يتعين تحديد مبلغ التعويض المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة – وجعله قابلاً للأداء ودفعه بدون تأخير في	**تعديل البند رقم 2 الفقرة أ (الكويت)**	التعويض المستحق للمستثمر في حالة نزع الملكية - إن الاستناد إلى مصطلح " للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم" غير واضح المقصود منه تحديداً. - إن استخدام مصطلح "بالطرق القانونية" عند ذكر حق المستثمر العربي الذي تتأثر استثماراته بنزع الملكية فى الطعن على إجراءات نزع الملكية أو مقدار التعويض بالطرق القانونية" يبقى استخدام غير واضح ،على خلاف النص الأصلي قبل التعديل الذي أشار صراحة للجوء للقضاء الوطني في هذا الشأن. 1. اضافة الجملة التالية بعد على أساس "غير تمييزي " ما بين الاستثمار العربي والاستثمار المحلي". 2. اضافة الجملة التالية بعد جملة تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً " ضمن أنظمة تقييم الاستثمارات وفقاً لقواعد المحاسبية العالمية".	1- يقصد بعبارة "غير تمييزي" التمييز بين الاستثمار العربي والاستثمار المحلي. 2- يقصد بعبارة "الأصول المتعارف عليها" القواعد المحاسبية المتعارف عليها عالمياً.

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
مدة أقصاها سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية. وفي حالة التأخير في الأداء تحتسب فائدة على التعويض على أساس سعر السوق التجاري ، ابتداء من نهاية المدة المحددة ولغاية تاريخ الأداء، على أن لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر أخرى. يحق للمستثمر العربي الذي تتأثر استثماراته بنزع الملكية ، فرصة الطعن في إجراءات نزع الملكية أو/و مقدار التعويض بالطرق القانونية. ب. اتخاذ الإجراءات التحفظية المؤقتة الصادرة بموجب أمر من جهة قضائية مختصة وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة قضائية مختصة			
المادة التاسعة 1. يستحق المستثمر العربي تعويضاً عادلاً عما يصيبه من ضرر يتناسب مع هذا الضرر نتيجة قيام الدولة المضيفة أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي:	**إعادة تفسير المادة (جمهورية مصر العربية)**	1- إن ما ورد في المادة التاسعة من الاتفاقية ينطوي على توسع في نطاق المسئولية على الدولة طرف الاتفاقية وسلطاتها العامة والمحلية ومؤسساتها ومن بينها المشروعات المملوكة للدولة، فضلاً عن كونها تتضمن بنوداً مظلية تحول مخالفة الالتزامات التعاقدية المرتبطة	1- تشمل عبارة "بعملة قابلة للتحويل" الواردة في هذه المادة، العملات القابلة للتحويل المعرفة من قبل صندوق النقد الدولي والعملة الأصلية للاستثمار على نحو ما هو منصوص عليه في المادة

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
أ. الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة المضيفة والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربي أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال. ب. الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي واجب التنفيذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار. ج. التسبب بأي وجه أخر بالفعل أو بالامتناع في أحداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة المضيفة. 2. في حالة تعرض استثمارات المستثمر العربي لخسائر في إقليم الدولة المضيفة نتيجة حرب أو حالة طوارئ وطنية تمنح الدولة المضيفة معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو طرف ثالث أيهما أفضل. 3. تكون قيمة التعويض عادلة لما لحق بالمستثمر من ضرر وتبعاً لنوع الضرر ومقداره، ويكون بعملة قابلة للتحويل حسب الفقرة (2) من أحكام المادة (6).		بالاستثمار إلى مخالفة لاتفاق دولي ترتب مسئولية دولية. 2- الفقرة(3) المعدلة أضافت التزام لتغطية التعويض عن الأضرار من خلال "عملة قابلة للتحويل"، وهو ما يقتضي دفع مبلغ التعويض من العملات الأجنبية حتى في الحالات التي قد تواجه الدولة فيها نقصا في الاحتياطي الأجنبي مثل حالات الطوارئ أو الأزمات الاقتصادية.	2/6 من الاتفاقية. 2- أحكام التعويض الواردة في المادة العاشرة تطبق في حالة التعويض عن الأضرار التي أصابت المستثمر العربي المنصوص عليها في المادة 9. 3- يقصد بعبارة "أسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة المضيفة" أسعار الفائدة المصرفية الرسمية.

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
المادة العاشرة 1- يكون التعويض نقدياً إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حاله قبل وقوع الضرر . 2- يشترط في تقدير التعويض النقدي أن يجرى خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفته القطعية وإلا استحق المستثمر فوائد تأخيرية على المبلغ غير المدفوع اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقاً لأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة المضيفة وفقاً للفقرة (2) من أحكام المادة (6) من هذه الاتفاقية.			
المادة الحادية عشرة بما لا يتعارض مع أنظمة وقوانين الدولة المضيفة ، يتمتع المستثمر العربي مع أفراد أسرته بحق الدخول والإقامة والانتقال والمغادرة بحرية وبلا عائق في إقليم الدولة المضيفة ، ولا تفرض قيود على هذا الحق إلا بأمر قضائي. ويتمتع العاملون في الاستثمار وأسرهم			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
بتسهيلات الدخول والإقامة والمغادرة.			
المادة الثانية عشرة تسهل الدولة المضيفة للمستثمر العربي الحصول على ما تحتاجه استثماراته من أيد عاملة عربية ومن خبرات عربية وأجنبية وفقاً لقوانينها السارية في هذا الشأن ، على أن تكون الأولوية في توظيف العمالة والخبرات لمواطني الدولة المضيفة في حال توفر المؤهلات المطلوبة ، وأن تبذل الدولة المضيفة قصارى جهدها بألا تشكل تشريعاتها عائقًا لتطوير وتحديث الاستثمارات فيها.	**إعادة تفسير المادة (جمهورية مصر العربية)**	– إن النص في نهاية المادة(12) على التزام الدول المضيفة للاستثمار (أن تبذل قصارى جهدها بألا تشكل تشريعاتها عائقاً لتطوير وتحديث الاستثمارات فيها). يثير التساؤل حول مدى تأثيره على حرية الدولة المضيفة للاستثمار في تعديل وتغيير تشريعاتها المتعلقة بالاستثمار وفقاً لما قد تراه الدولة المضيفة من أن هذا التعديل أو التغيير التشريعي يخدم مصالحها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ؟ لذا فإن التساؤل الذي يثار هو هل من حق المستثمر العربي في مثل هذه الحالات مقاضاة الدولة المضيفة ومطالبتها بالتعويض إذا ارتأى من وجهة نظره أن هذا التعديل أو التغيير التشريعي الذي قامت بإجرائه الدولة المضيفة يؤثر على مصالحه، وبالتالي يستند إلى الحكم السابق الوارد في نهاية المادة(12) من الاتفاقية المعدلة ، ويعتبر أن قيام الدولة المضيفة بهذا التعديل أو التغيير التشريعي بمثابة إخلال بالتزامها بأن تبذل قصارى جهدها بألا تشكل تشريعاتها عائقاً لتطوير الاستثمارات فيها؟ وفى	يقصد بـ "في حال توفر المؤهلات المطلوبة" أن يكون للمستثمر تقدير توفر المؤهلات المطلوبة بالتنسيق مع الدولة المضيفة.

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
		ضوء هذه التساؤلات يبدو أنه لم يكن من الملائم إضافة هذا النص في الاتفاقية المعدلة نظراً لإمكانية تأثيره على مساحة الحرية المتاحة للدولة في تعديل أو تغيير تشريعاتها الداخلية بما يتفق مع مصالحها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. خاصة وأن هذه المادة تشير إلى 'الاستثمارات' بشكل عام وليس تحديدا الاستثمارات المعرفة بموجب المادة(1) (أي المستثمرين العرب أو استثمار رؤوس الأموال العربية).	
المادة الثالثة عشرة 1. يلتزم المستثمر العربي في مختلف أوجه نشاطه أقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة المضيفة ومع مؤسساتها وأجهزتها المختلفة وعليه احترام قوانينها ونظمها. 2. يتحمل المستثمر العربي مسؤولية إخلاله بالالتزامات الواردة في الفقرة السابقة وفقاً للقانون النافذ في الدولة المضيفة أو التي يقع فيها الإخلال بالالتزام.	**إعادة تفسير المادة (جمهورية مصر العربية)**	لم تتضمن المادة الثالثة عشر التزامات محددة يتعين على المستثمر العربي احترامها عند ممارسة نشاطه الاستثماري على إقليم الدول العربية المضيفة للاستثمار وذلك على خلاف النص الأصلي لهذه المادة قبل تعديله والذي كان يتضمن النص على التزامه بالامتناع عن كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام والآداب أو الحصول على مكاسب غير مشروعه.	التزامات المستثمر العربي في المادة الثالثة عشر تشمل التزامه بالامتناع عن كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام والآداب أو الحصول على مكاسب غير مشروعه.
المادة الرابعة عشرة للدولة المضيفة تقرير أية مزايا إضافية للاستثمار			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
العربي تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.			
المادة الخامسة عشرة يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وله في سبيل ذلك: 1. إصدار وتعديل وإلغاء القواعد والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية . 2. التعاون مع الدول الأطراف في ملاءمة القواعد والأحكام والإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول الأطراف بما يساعد على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتحقيق أغراضها. 3. جمع وتنسيق التقارير والمعلومات والبيانات والتشريعات والقواعد والإحصاءات المتعلقة بالاستثمار ومجالاته والقطاعات المفتوحة للاستثمار وشروطها في الدول الأطراف بعد الحصول عليها من الجهات المختصة ووضعها تحت تصرف أصحاب رؤوس الأموال العرب بغية تشجيعهم ومساعدتهم على الاستثمار في المشاريع			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
العربية. 4. المساعدة على إنشاء النظم والمؤسسات التي تسهل أو تشجع على تحقيق أغراض الاتفاقية أو تكملها بما في ذلك الأجهزة الاستشارية والتنفيذية وأجهزة ونظم تجميع الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو الاستثمار داخل الدول العربية توجيها متوازياً.			
المادة السادسة عشرة 1. للمجلس أن يوافق على وقف العمل بأي من أحكام الاتفاقية في أية دولة طرف بناء على طلبها وله أن يقيد ذلك بحدود زمانية أو مكانية أو موضوعية وعلى الجهات المسئولة في الدولة أن تسترشد بملاحظات وتوصيات المجلس لضمان العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقية. 2. لا يشمل الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة المزايا والضمانات التي سبق منحها لأي مستثمر عربي في نطاق هذه الاتفاقية.			
المادة السابعة عشرة للمجلس أن يشكل لجاناً من بين أعضائه أو من يمثلهم	**تعديل البند رقم 2 (الكويت)**	إضافة الجملة التالية بعد كلمة لجنة فنية " من المتخصصين القانونيين ومستشاري الاستثمار".	يراعى في تشكيل اللجان الفنية أن يكونوا من المختصين في مجال الاستثمار

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
وأن يخولها ما يراه من اختصاصاته كما يجوز للمجلس أن يشكل: 1. لجاناً فنية تمثل مصالح المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار وباقي عناصر الاستثمار وذلك لدراسة ما يرى إسناده إليها من مسائل. 2. لجنة فنية لتفسير أحكام هذه الاتفاقية.			والقانون.
المادة الثامنة عشرة للمستثمر العربي أن يؤمن على استثماره لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات أو أي جهة تأمين يراها مناسبة.			
المادة التاسعة عشرة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تتفق مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات فيما يقع ضمن اختصاصها على القيام بأية مهمة من المهام التي تنص عليها الفقرتان(3) و(4) من المادة (15).			
المادة العشرون إذا ما دفعت أية دولة طرف أو جهة عربية مبلغاً عن			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
أضرار تعرض لها المستثمر العربي نتيجة ضمان كانت قد قدمته له منفردة أو بالاشتراك مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات أو مع جهة أخرى أو نتيجة أية تدابير تأمينية ، يحل الدافع محل المستثمر تجاه الدولة المضيفة في حدود ما دفعه على أن لا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانوناً للمستثمر تجاه تلك الدولة وتظل حقوق المستثمر تجاه الدولة المذكورة قائمة فيما يتجاوز المبالغ التي دفعت له.			
المادة الحادية والعشرون للمستثمر العربي أن يلجأ إلى القضاء في الدولة المضيفة طبقاً لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة على انه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى.			
المادة الثانية والعشرون إذا لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، تتم تسوية المنازعات الناشئة بين أطراف الاستثمار المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المحكمة وفقاً لنظامها			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
الأساسي الذي يبين تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها.			
المادة الثالثة والعشرون إذا تعذر حسم النزاع بالوسائل التي تم الاتفاق عليها بين أطراف الاستثمار يتم اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية.			
المادة الرابعة والعشرون إذا لم يوجد اتفاق مغاير بين أطراف النزاع تكون الوساطة والتوفيق والتحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية ، والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.			
المادة الخامسة والعشرون إذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشئ استثماراً عربياً أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها على إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة.			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
الفصل السابع **أحكام ختامية** **المادة السادسة والعشرون** 1. تكلف كل دولة من الدول الأطراف خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ جهة مركزية واحدة فيها بمسؤولية تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية داخل إقليمها في مراحل الاستثمار المختلفة وتبلغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك. 2. للجهة المركزية أن تتخاطب مباشرة مع المستثمرين والجهات الأخرى بشان كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصها.			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
المادة السابعة والعشرون 1. في أية حالة تتطلب تحويل عملة تنفيذا لأحكام الاتفاقية يتم التحويل بعملة الاستثمار أو بأية عملة أخرى حرة قابلة للتحويل ، بموجب سعر الصرف السائد في الدولة التي يجري بها التحويل وذلك وفقاً لأحكام (المادة 6). 2. يتم التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الإجراءات المصرفية بلا تأخير فإذا تأخر تحويل المال أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب مستوف الشروط القانونية، يستحق للمستثمر على الدولة المضيفة فوائد عن المال غير المحول اعتباراً من تاريخ انتهاء تلك المهلة بأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة المضيفة .	**إعادة تفسير المادة (جمهورية مصر العربية).** **تعديل البند رقم 1 (الكويت)**	أغفلت المادة السابعة والعشرون الاتجاهات الدولية الحديثة التي تعترف بحق الدولة المضيفة للاستثمار في إدراج استثناءات على مبدأ حرية تحويل الأموال في اتفاقيات الاستثمار الدولية. وهي الاستثناءات التي تمنحها اتخاذ التدابير الوقائية لمواجهة الأزمات الاقتصادية ومشكلات ميزان المدفوعات التي يمكن أن تترتب على عمليات التحويل المفاجئ لرؤوس الأموال. اضافة اما كلمة "الرسمي" أو " الدارج في الاسواق" بعد سعر الصرف لتقرأ " سعر الصرف الرسمي".	تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة السابعة والعشرين لا يخل بحق الدولة المضيفة للاستثمار في اتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية لمواجهة الأزمات الاقتصادية ومشكلات ميزان المدفوعات التي يمكن أن تترتب على عمليات التحويل المفاجئ لرؤوس الأموال وفقا لتفسير المادة 6 من الاتفاقية. يقصد بعبارة "سعر الصرف السائد" سعر الصرف الرسمي في الدولة التي يجري بها التحويل.
المادة الثامنة والعشرون تكون الوثائق والمستندات والشهادات التي تصدرها السلطات المختصة في أي من الدول الأطراف أو يصدرها المجلس– في حدود اختصاصاته – أحد الأدلة			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج إلى تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
لاستعمال الحقوق واثبات الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية وتثبت بها الحالة المدنية والقانونية ومؤهلات العاملين في المشروع دون الخضوع إلى إجراءات تصديق المحررات الأجنبية في الدول الأطراف.			
المادة التاسعة والعشرون 1. تصدق الدول الأطراف في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقا لأنظمتها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة. 2. يجوز للدول العربية التي لم تنضم إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة. 3. تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق عليها.			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
المادة الثلاثون تدخل هذه الاتفاقية المعدلة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق عليها من قبل خمس دول أطراف في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وتسري في شأن الدولة العربية المصدقة أو المنضمة إلى الاتفاقية المعدلة بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.			
المادة الحادية والثلاثون لا يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية المعدلة أن تنسحب منها إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة إليها، ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للجامعة، ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار.			
المادة الثانية والثلاثون إذا انسحبت أي دولة طرف في الاتفاقية المعدلة أو أوقف العمل بحكم من أحكام الاتفاقية بموجب المادة (16) فإن ذلك لا يؤثر على الحقوق والالتزامات	**إعادة تفسير المادة (جمهورية مصر العربية)**	تضمنت المادة الثانية والثلاثون النص على "شرط امتداد" مفتوح ولا نهائي يكون له تأثير ممتد إلى الأبد لمنح حماية للاستثمارات القائمة بموجب الاتفاقية حتى بعد انسحاب الدولة الطرف أو وقف العمل بأحد أحكامها بالنسبة لها.	يقصد بعبارة "الحقوق والالتزامات" الواردة في المادة 32 الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة قبل انسحاب الدولة المضيفة من الاتفاقية.

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص الاتفاقية.		وبذلك فالاتفاقية العربية تختلف عن غيرها من اتفاقيات الاستثمار الدولية الأخرى التي عادة ما يمتد بها "شرط الامتداد" لفترة محدودة تتراوح بين 5 و 10 سنوات.	
المادة الثالثة والثلاثون يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الأقل.			
ملحق **الوساطة والتوفيق والتحكيم** **المادة الأولى** **الوساطة** 1- في حالة اتفاق الطرفين على تسوية النزاع عن طريق الوساطة يتم اختيار الوسيط من قبل طرفي النزاع ويخطران به الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تتولى متابعة إجراءات الوساطة. 2- يتضمن اتفاق الطرفين وصف النزاع ومطالبات الأطراف واسم الوسيط والأتعاب التي قُررت له،			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
وتقوم الأمانة العامة بتبليغ الوسيط نسخة من هذا الاتفاق. 3- تقتصر مهمة الوسيط على تقريب وجهات النظر ، ويصدر تقريره خلال شهر من تاريخ إبلاغه بمهمته عن طريق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. 4- تنطبق باقي الإجراءات الخاصة بالتوفيق على ذات إجراءات الوساطة.			
المادة الثانية **التوفيق** 1- في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولمطالبات الأطراف فيه، واسم الموفق الذي اختير والأتعاب التي قُررت له، ويجوز للمتنازعين أن يطلبا من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق بينهما، وتقوم الأمانة العامة للجامعة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق ويطلب إليه مباشرة مهمته.			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
2- تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة ويكون له حق إبداء المقترحات الكفيلة بحل يرتضيه الأطراف، وعلى الأطراف تزويده بالبيانات والوثائق التي تساعده على النهوض بمهمته، وعلى الموفق أن يقدم خلال ثلاثة اشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريرا إلى الأمين العامة لجامعة الدول العربية يتضمن تلخيصا لأوجه الخلاف ومقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الأطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الأطراف بهذا التقرير خلال أسبوعين من تقديمه ولكل منهم إبداء الرأي فيه خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ . 3- لا يكون لتقرير الموفق أية حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع.	**تعديل البند رقم 2 (الكويت)**	استبدال كلمة العامة بالعام، لان المقصود بها الامين العام لجامعة الدول العربية.	يقصد بعبارة "الأمين العامة" الأمين العام لجامعة الدول العربية.
المادة الثالثة **التحكيم** 1- إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق، أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
المحددة، أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم. 2- تبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلى الطرف الآخر في المنازعة ويوضح في هذا الإخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الإخطار أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ويختار المحكمان خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخرهما حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوى الآراء. 3- إذا لم يعين الطرف الآخر محكما أو لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم المرجح خلال الآجال المقررة لذلك تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردي من المحكمين بينهم			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
حكم مرجح ، ويكون لكل طرف أن يطلب تعيينهم من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية. 4- لا يجوز لأي طرف في المنازعة تغيير المحكم الذي عينه بعد البدء في نظر الدعوى إلا أنه في حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بعين الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته. 5- تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها. 6- تفصل هيئة التحكيم في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الإجراءات الخاصة بها. 7- تسمح هيئة التحكيم لجميع الأطراف بفرصه عادلة لتقديم مذكراتهم والإدلاء بأقوالهم وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات متضمنة أسباب كل قرار ويجب أن يكون القرار موقعا من أغلبية أعضاء الهيئة على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل طرف.			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
8- يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه، ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم. 9- يجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ أول انعقاد للهيئة وللأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب مسبب من الهيئة أن يمد تلك المدة إذا رأي ضرورة لذلك لمرة واحدة وبما لا يتجاوز ستة أشهر أخرى. 10- يحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
11- يتم تنفيذ حكم التحكيم وفقا لنص المادة (37) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بالنسبة للدول الأطراف فيها. 12- إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربية للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه.			
المادة الرابعة **أحكام عامة** 1-يتم اللجوء إلى هذا الملحق بناء على: أ- إدراج شرط في العقود المبرمة بين أطراف الاستثمار مع إمكانية اختيارالنموذج التالي:" جميع المنازعات الناشئة عن هذا العقد أو عن تطبيقه أو بمناسبته تتم تسويتها وفقا لملحق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة) الخاص بالوساطة والتوفيق والتحكيم ". ب- اتفاق لاحق على نشوء النزاع . 1- ما لم يرد بشأنه نص في هذا الملحق تطبق			

نصوص الاتفاقية المعدلة	المادة غير واضحة تحتاج الي تفسير	سبب عدم وضوح المادة	مقترح تفسير المادة
بشأنه قواعد التوفيق والتحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). 2- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) متابعة إجراءات تنفيذ أحكام هذا الملحق تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتُعد جامعة الدول العربية سلطة التعيين المشار إليها في قواعد (الأونسيترال).			

مرفق (6)

قائمة الدول العربية المصدقة على
الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية
في الدول العربية (المعدلة)

	الدولة
1	المملكة الاردنية الهاشمية
2	السودان
3	سلطنة عمان
4	فلسطين
5	الكويت
6	العراق
7	الجمهورية الاسلامية الموريتانية
8	دولة قطر

مرفق (7)

القطاع الاقتصادي

ادارة العلاقات الاقتصادية

محدث

تقرير حول
الاستثمار في الدول العربية

اعداد

ادارة العلاقات الاقتصادية

فبراير 2018

المقدمة:

إدراكا منا بواقع منطقتنا العربية وبأهمية الاستثمارات الاجنبية المباشرة والاستثمارات العربية البينية والقطاعات الواعدة الممكن الاستثمار فيها في الوطن العربي، وفي ضوء الحاجة الماسة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية، قامت إدارة العلاقات الاقتصادية بإعداد ورقة عمل تناولت فيها واقع الاستثمارات العربية البينية في الوقت الراهن والقطاعات الواعدة في جذب الاستثمارات المباشرة العربية البينية في الوطن العربي، والمعوقات التي تواجه الاستثمار العربي البيني، ومن ثم سبل تطوير وتعزيز الاستثمار في المنطقة من خلال القطاع الخاص .

أولاً: واقع الاستثمارات العربية البينية، مع القطاعات الواعدة الممكن الاستثمار فيها في الدول العربية

- قامت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات بإعداد تقرير عن واقع الاستثمارات العربية البينية والقطاعات الواعدة الممكن الاستثمار فيها في الدول العربية (مناخ الاستثمار في الدول العربية 2017) حيث تناولت الموضوعات التالية:

- شهدت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية ارتفاعاً بنسبة 25% من 24.6 مليار دولار عام 2015 إلى 30.8 مليار دولار عام 2016، إلا انها لم ترق إلى ثلث قيمة التدفقات التي بلغتها عام 2008 والمقدرة ب 96.3 مليار دولار. وقد مثلت نحو 1.8% من الاجمالي العالمي البلغ 1774 مليار دولار .
- وكانت حصة الدول العربية من اجمالي التدفقات العالمية شهدت تذبذباً خلال الفترة الماضية حيث ارتفعت بشكل كبير من 0.4% عام 2000 إلى 6.6% عام 2009 وهو أعلى مستوى لها، ثم تراجعت مرة اخرى الى 1.4% عام 2015 ليبلغ المتوسط العام خلال الفترة ما بين عامي 2000-2016 نحو 3.2%.
- وشهدت تدفقات الاستثمارات العربية البينية خلال الفترة من 2003 وحتى نهاية عام 2016، اتجاهاً عاماً صعودياً، حيث قدرت قيمة التكلفة الاجمالية لمشروعات الاستثمارات العربية البينية نحو 4.2 مليار دولار خلال عام 2003 الى نحو 64.7 مليار دولار عام 2008 ثم تراجعت الى 11.3 مليار دولار عام 2014 قبل أن تستأنف رحلة الصعود مرة أخرى إلى 22.2 مليار دولار عام وذلك نظرا لعدم الاستقرار السياسي في المنطقة.
- وقدرت قيمة التكلفة الاجمالية لمشروعات الاستثمارات العربية البينية خلال الفترة ما بين عامي 2003 و2016 بما يزيد عن 324 مليار دولار وبارتفاع بلغ 14 مليار دولار وبنسبة 4.5 % مقارنة مع 310 مليارات دولارات بنهاية ابريل 2016، وحسب الدول المستقبلة تصدرت مصر قائمة الدول العربية باستحواذها على مشروعات بقيمة 81.8 مليار دولار وبحصة 25.2% من اجمالي الاستثمارات تلتها السعودية بقيمة 29.1 مليار دولار وبنسبة 9%، ومن ناحية الدول المصدرة لتدفقات الاستثمارات العربية البينية خلال نفس الفترة تصدرت الامارات بقيمة 160.9 مليار دولار بنسبة 49.6% من الاجمالي تلتها البحرين بقيمة 38.5 مليار دولار وبحصة 11.9%.
- شهدت الدول العربية تطورات لافتة كمية ونوعية على صعيد الاستثمار العربي البيني خلال العقد الاخير، أدت إلى نمو التدفقات البينية، وإلى تغيرات إيجابية على التوزيع القطاعي لتلك

الاستثمارات، فحسب عدد المشروعات يلاحظ الارتفاع الواضح للأهمية النسبية لقطاع المنسوجات من 5.4 % الى نحو 16.9% ليصبح القطاع الاهم في مقابل تراجع الخدمات المالية من 23.5% الى اقل من 11.3%. ومن ناحية التكلفة الاستثمارية للمشروعات، حيث استقرت الاهمية النسبية لقطاع العقارات الى 80% مقابل تراجع كبير لقطاع الفحم والنفط والغاز من 5.6% الى اقل من 1% وكذلك تراجع قطاع الفنادق والسياحة من 4.5% الى نسب متدنية.

ثانياً: المعوقات التي تواجه الاستثمار في الدول العربية

- ضعف الاستراتيجيات الوطنية والقومية اللازمة لاستيعاب الفوائض المالية العربية واستخدامها في تطوير البنية الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية .
- افتقاد الاستقرار التشريعي، حيث يعيش العالم العربي في حاله من عدم الثبات التشريعي وعدم استقرار القوانين الحاكمة للعملية الاستثمارية ، مما يجعل رأس المال غير آمن فيضطر للبحث عن الأمان والاستقرار التشريعي في أماكن أخرى .
- ضعف كفاءة الإجراءات الإدارية والمؤسسية المصاحبة للنشاط الاستثماري، وشيوع البيروقراطية والروتين الخانق الذي يعانيه المستثمر والذي يتطلب منه التعامل مع عشرات الجهات واستخراج عشرات الأذونات والتصاريح منذ أن يتقدم بطلب الاستثمار وحتى الحصول على الموافقة الرسمية .
- وجود أنظمة وقوانين اقتصادية معوقة لتحرك رأس المال العربي داخل المنطقة العربية، بالإضافة الي وجود قيود واسعة في بعض الدول العربية على التملك وكذلك على دخول القطاع الخاص الي مجال الاستثمار في نشاطات معينة .
- افتقاد البنية التحتية حيث تفتقر العديد من الدول العربية الي البنية التحتية اللازمة للاستثمار، من كهرباء ومياه وطرق مرصوفة وجسور وأسطول للنقل البحري والجوي ....ألخ ، وتمثل عملية النقل واحدة من أهم معوقات الاستثمار في الدول العربية، فإلى الآن لا توجد لدى معظم الدول العربية أساطيل من طائرات النقل أو الشحن الجوي مما يضطر المستثمرين الي تصدير منتجاتهم إما في طائرات مدنية أو عن طريق التنسيق الفردي فيما بينهم لحجز مساحات في إحدى الطائرات الكبيرة لنقل منتجاتهم إلى الأسواق الخارجية لتقليل النفقات .
- عدم وجود أسواق مالية نامية بقدر كاف لجذب المستثمرين لاستثمار أموالهم في الدول العربية ، فعلى الرغم من تطور بعض الأسواق المالية العربية خلال السنوات الأخيرة إلا أن المال العربي ظل يبحث عن أسواق مالية خارجية مضمونة بعيدة عن المجازفة والمخاطرة في الأسواق العربية .

- الاعتبارات الأمنية وغيرها من الاعتبارات المقيدة لفرص الاستثمار داخل الوطن العربي، علما بأن المادة (18) من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تعمل على تأمين المستثمر العربي بتعويضه تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن مخاطر غير تجارية.
- نقص الشفافية فيما يتعلق بالأحكام والقوانين والإجراءات لدى العديد من الدول العربية، مما يؤدى الي انخفاض الثقة وعدم وضوح الرؤية لدى المستثمرين العرب ، وهو الأمر الذي يجعلهم يحجمون عن الاستثمار داخل المنطقة العربية .
- عدم مناسبة السياسات النقدية – والتي تقف حائلاً أمام عودة الاستثمارات العربية من الخارج – في العديد من الدول العربية، والتي تحتاج الي إعادة النظر خاصة فيما يتعلق بارتفاع أسعار الفائدة ، فارتفاع أسعار الفائدة يتسبب في ارتفاع تكلفة التشغيل والحد من التوسعات المستقبلية، بالإضافة الي تحول الاستثمارات المباشرة الي استثمارات غير مباشرة . وكذلك فإن ارتفاع أسعار الفائدة يساهم في تحول الاستثمارات غير المباشرة الي استثمارات قصيرة الأجل، وهو الأمر الذي يرفع من درجة المخاطرة بالنسبة للاقتصاد القومي .
- عدم توافق مخرجات التعليم مع متطلبات سوق العمل .
- غياب المعلومات عن الفرص الاستثمارية المتاحة والمسموحة .
- افتقار السوق المحلي للقدر الملائم من العمالة الماهرة التي يحتاجها قطاع الأعمال .
- طول الإجراءات التنظيمية للمستثمرين في منافذ السفر والعودة وطول إجراءات التصدير والاستيراد وعدم ملائمتها .

ثالثاً: تطوير مناخ الاستثمار في الدول العربية

- بالنظر لزيادة حدة المنافسة الدولية لجذب الاستثمارات الخاصة، فقد أصبح من الأهمية بمكان العمل على قيام الدول العربية باستمرار مواصلة تطوير المناخ الاستثماري اللازم لجذب هذه الاستثمارات. لذا فإننا نوصي أن تواصل الدول العربية جهودها الفردية والجماعية لاستقطاب المزيد من الاستثمارات، وذلك من خلال ما يلي:

- مراجعة الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية ، من أجل تطويرها وتفعيلها .
- مواصلة الاستمرار في مراجعة كافة الأنظمة والقوانين والتشريعات المتعلقة بالإجراءات والحوافز والتسهيلات الخاصة بجذب الاستثمارات .

- الاستفادة من المزايا النسبية ومفهوم الاقتصاد الحديث القائم على الاستثمار في الخدمات بكافة أنواعها ولا سيما تلك المتصلة بالاتصالات والتكنولوجية باعتبارها عنصراً أساسياً في تعزيز التنمية الشاملة وزيادة الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد .
- تعزيز دور القطاع الخاص في الدول العربية على المشاركة في تهيئة المناخ الاستثماري المباشر من خلال إشراكه في صياغة وتنظيم الإجراءات والقوانين المحلية التي تتماشي مع متطلبات المنظمات والاتفاقيات الاقتصادية الثنائية والإقليمية والدولية .
- سرعة الانتهاء من فتح أسواق الأوراق المالية للمساهمين والعاملين الأجانب المقيمين في الدول العربية بهدف زيادة مشاركتهم في المشروعات الاستثمارية في الدول العربية وتعزيز التنسيق وخلق التكامل بين أسواق رأس المال العربية
- ضرورة وجود مؤشرات لقياس أداء كافة الأوضاع الاقتصادية في الدول العربية وبصفة دورية ، خاصة فيما يتعلق بمستوى التضخم والبطالة والشفافية والتنافسية والمناخ الاستثماري والناتج المحلي وغيرها ، خصوصاً وأن معظم الدول العربية تفتقر إلى وجود مثل هذه المؤشرات بالرغم من أنها تشكل أهمية كبيرة للمستثمر العربي و الأجنبي في معرفه اتجاه ودرجه تحسن مستويات الأداء في اقتصاديات الدول وبالتالي اتخاذ قرار الاستثمار .
- العمل على تحقيق التنسيق والتعاون الكامل بين دول المجلس في مجال جذب الاستثمارات العربية والأجنبية للعمل في المنطقة وذلك للنظر الي أن الدول العربية تشكل في مجموعها وحدة اقتصادية مشتركة مع الترويج المشترك للفرص الاستثمارية المتاحة في الدول العربية .
- تأسيس بيئة عمل شفافة مستقرة وآمنه وإيجاد أفضل الوسائل لتسريع عمليات التمويل التي يحتاجها المستثمر بما يضمن سير العمل في مشاريع البنية التحتية دون عقبات وتوفير فرص عمل على المدى القصير والمتوسط والطويل.
- الاستفادة من الموارد البشرية المتوفرة في البلدان العربية ، حيث أن تحقيق نجاح الاستثمارات يعتمد في الاستفادة من موارد المنطقة التي تزخر بالطاقة الشابة والراغبة في بناء الاقتصاد الوطني.
- تدعيم نظم الابتكار الوطنية والاستثمار في الهياكل السياسية التعليمية والتدريبية بالإضافة إلى التعاون الدولي والاستفادة من خبرات الدول الأخرى في هذا الشأن خاصة في نقل وتطبيق المعرفة والتكنولوجيا.
- تعزيز الدور الحكومي الفاعل في توفير فرص عمل وإعادة هيكلة التشريعات التي من شأنها تحفيز عملية نمو مناخ الاستثمارات وإيجاد شراكة جادة وحقيقية مع القطاع الخاص في الفرص الكبيرة

والواعدة والتي تعزز تحقيق الهدف من ناحية ، والحاجة لسد الفجوة بين الاحتياجات الاستثمارية في العالم النامي وبين الموارد العامة المتاحة من ناحية أخرى .

- تعزيز الروابط فيما بين الأوساط الأكاديمية ومعاهد البحوث والقطاع الخاص وتعزيز السياسات التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية، تنمية القدرات والمهارات والتثقيف للباحثين والموظفين بالمؤسسات المعنية، للوصول إلى أهداف التنمية العالمية المرجوة من خلال تهيئة البنية التنظيمية الملائمة.
- أن تقوم جامعة الدول العربية بتبني الآلية التي تم تنفيذها في السوق الخليجية العربية بشأن مناخ الاستثمار.
- معرفة العوائق التي حالت دون تنفيذ القرارات الاقتصادية والقرارات والاتفاقيات المعنية بالاستثمار وذلك بهدف تفعيلها ووضع الحلول المناسبة لها ومراعاة أن يكون التطبيق لهذه الاتفاقيات بشكل مرحلي ومتدرج يراعي ظروف الدول العربية التي تتفاوت فيها مستويات التنمية.

رابعاً: متطلبات وسبل تعزيز الاستثمار

- التعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة والترويج لها داخلياً وخارجياً.
- تسهيل وتبسيط كافة الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.
- إيجاد قاعدة بيانات خاصة بالاستثمار والمستثمرين.
- إيجاد الأرضية التشريعية والاقتصادية والأمنية المناسبة لتشجيع الشركات العالمية على الاستثمار في الدول العربية.
- تفعيل النافذة الواحدة (one stop shop) بشكل يتفق وتحقيق أهداف إنشائها.
- توفير وتقديم التمويل الضروري لتنفيذ المشاريع الاستثمارية.
- تنسيق القواعد والإجراءات وحوافز جذب الاستثمارات بين الدول العربية.
- تفعيل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الموال العربية في الدول العربية ومواءمتها مع المتغيرات الاقتصادية العربية والدولية.
- توفير البيئة المناسبة لعمل القطاع الخاص ودعوة المؤسسات المالية العربية لدعم وتشجيع مبادرته في إقامة المشروعات العربية المشتركة.
- الإسراع في تنسيق قواعد تنظيم عمليات الإدراج المشترك والتسوية والمقاصة من خلال اتفاقيات تعاون بين الأسواق المالية العربية وتبادل المعلومات في الأسواق المالية للدول العربية بما يساعد على رفع كفاءتها.

- تشجيع الدول العربية على توقيع اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات واتفاقيات منع الازدواج الضريبي دعماً لحركة الاستثمار العربي البيني.
- تهيئة المناخ الاستثماري.
- اتخاذ إجراءات وسياسات موازية في مجالي الاستثمار والتجارة، نظراً لعلاقة التغذية العكسية بين الاستثمار والتجارة، فزيادة التجارة العربية البينية يدفع إلى مزيد من الاستثمارات العربية البينية، والعكس خاصة مع إتباع معظم الدول العربية لسياسات الإصلاح الاقتصادي وما يواكبها من تحرير للتجارة وتحسين مناخ الاستثمار وتوفير الإطار المؤسسي والتشريعي لجذب الاستثمارات من خلال مجموعة من الحوافز مثل الحوافز الضريبية، التسهيلات الائتمانية، وتقديم الخدمات بشروط تفضيلية وغير ذلك، إلى جانب سلسلة من المتطلبات أو الشروط التي تشجع على الاستثمار وفقاً للأولويات الوطنية.
- التقريب بين التشريعات التجارية بين الدول العربية لتسهيل أعمال الشركات والمنشآت العاملة في المجال الاستثماري والتجاري .
- التأكيد علي المصارف العربية بأن تعاود إطلاق برامجها التنموية و الاستثمارية و التوسعية و توظيف إمكاناتها الضخمة في سبيل دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول العربية التي تواجه تحديات مصيرية تتناول إعادة بنائها الدستوري السياسي والمؤسسي والاقتصادي و الاجتماعي.
- دعوة المصارف العربية إلي الإفادة من إمكاناتها الزائدة عن حاجات تغطية التمويل والائتمان للنمو المرتقب في عمليات الاستثمار البيني والتبادل التجاري وكذلك من ميزاتها في سرعة الحركة والكفاءة البشرية و التقنية كي تبقي قادرة علي أن تتماشي مع متطلبات المرحلة الجديدة .
- خلق حوافز كفيلة بجعل القطاعات المصرفية العربية أكثر استعدادا لأداء مسؤولياتها الاجتماعية (سكن، تعليم، طبابة، رعاية، بيئة، طاقة بديلة...) والاقتصادية والتنموية وخصوصا في تمويل مناسب وملائم للمنشآت و المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر التي تشكل عماد الاقتصادات العربية.
- دعوة القطاعات الاقتصادية المصرفية والمالية والعربية إلي وضع خارطة طريق تحافظ علي الثورات القائمة لمصلحة مستقبل الأجيال القادمة علي أساس أن العبرة هي في المتابعة والتنفيذ من اجل تحقيق تكامل إقليمي يحصن الاقتصادية العربية في جبة تحديات التطورات والمتغيرات البنيوية التي تطاول الاقتصادات العربية و العالمية .

- التعويل علي دور القطاع المصرفي العربي في تأمين التمويل الكافي للاحتياجات الاقتصادية والتنموية للبلدان العربية في هذه المرحلة الحرجة و ذلك من خلال تعبئة الموارد المحلية لتمويل التنمية والعمل علي توجيهها نحو استثمارات منتجة في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.
- دعوة صناعي القرارات السياسية والاقتصادية في العالم العربي إلي دراسة جدوى إنشاء مصرف عربي إقليمي متخصص بتنمية الاقتصاد الحقيقي والاستثمار العربي البيني.

خامساً: سبل تعزيز الاستثمار من خلال القطاع الخاص

- شهدت الدول العربية تحولات هامة، إذ انتقلت من اقتصاديات تعتمد على القطاع العام في التنمية إلى اقتصاديات تعتمد على القطاع الخاص في آليات نموها وفي تخصيص مواردها على آليات السوق الحرة. ونشير على سبيل المثال إلى أن نصيب القطاع الخاص من الناتج المحلي الإجمالي قد ازداد مؤخرا إلى أكثر من 60% في الدول العربية بدفع من برامج الإصلاح الاقتصادي واتجاهات الخصخصة. كما أن للقطاع الخاص دور في الاستثمار، وفي خلق فرص العمل الجديدة، مما جعله المحرك الرئيسي للنمو الذي شهدته البلاد العربية، لذا اتخذت القمة العربية التنموية :الاقتصادية و والاجتماعية التي عقدت في دولة الكويت يومي 19و 20 يناير/ كانون الثاني2009 القرارات اللازمة لإعطاء الأولوية للاستثمارات العربية المشتركة، وإفساح المجال للمزيد من الفرص للقطاع الخاص للمشاركة في عملية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتدعيم مشروعات البنية الأساسية، وتنمية القطاعات الإنتاجية والتجارية والخدمية والاجتماعية. ومنها المساهمة في تمويل وتنفيذ مشروعات الربط الكهربائي العربي، ومخطط الربط البري العربي بالسكك الحديدية، والبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي، والبرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية، إلى جانب غيرها من المشاريع الحيوية.
- كما تجدر الإشارة إلى أن سمو الشيخ صباح الأحمد صباح الجابر الصباح أمير دولة الكويت، خلال كلمته في افتتاح قمة الكويت أعلن عن المبادرة التنموية التي تهدف إلى توفير الموارد المالية لتمويل ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص العربي لتمكينها من القيام بدورها في عملية التنمية الاقتصادية العربية، وبرأسمال يبلغ 2 مليار دولار، أوكلت إدارتها إلى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، من خلال مجلس أمناء يمثل الدول المساهمة في المبادرة، ويتولى مجلس الأمناء رسم برامج المبادرة، وتوفير أدوات التمويل اللازمة لها. أعد الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي اللائحة التنظيمية لعمل الصندوق وتم اعتمادها

في الاجتماع الأول لوزراء المالية الذي عقد بدولة الكويت يوم 2010/10/18. وقد ودخل الصندوق حيز النفاذ لدى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بإيداع أكثر من ثلث رأسمال الصندوق من مساهمات الدول العربية.

- وقد تحمل القطاع الخاص مهمة متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم التنموية ما يلي:

- تنفيذ مشروع الربط البري العربي بالسكك الحديدية من خلال آلية التمويل التي تسمح مساهمته على أسس تجارية في تنفيذ المشروع وتشغيله.
- إنشاء سوق عربية للطاقة الكهربائية في إطار مشروعات الربط الكهربائي العربي.
- تنفيذ البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي.
- خفض معدلات البطالة على المستويين الوطني والعربي في إطار تنفيذ البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية.
- توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في إطار البرنامج العربي للحد من الفقر في الدول العربية.
- وفي ضوء ما تقدم قد يكون من المناسب اتخاذ عدد من الإجراءات ، التي تسهيل تشجيع القطاع الخاص للقيام بدوره في تنفيذ مقررات القمم العربية الاقتصادية، نوجزها فيما يلي:

- توفير آليات لتشجيع إقامة شركات المخاطرة (المبادرة)، بما يحفز المستثمرين على الاستثمار بها عوضا عن الأسواق الثانوية.
- أهمية وضع آلية تسهل عملية قياس التقدم المحقق على أرض الواقع من قبل الجهات المعنية مباشرة بقمة الكويت، وكذلك لتسهيل عملية المتابعة.
- التركيز على دور الجهات الوطنية في الاستفادة من الصندوق المقترح من سمو أمير دولة الكويت لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم المقترحات المناسبة لذلك، ووضع آليات للتعاون فيما بين الجهة المعنية بإدارة الصندوق والجهات المعنية بالاتحاد العربية القطرية لإنجاح المشروع.
- التأكيد على أن القطاع الخاص لا يملك السلطة التنفيذية لمتابعة تنفيذ قرارات قمم التنموية، بل أن الجهات الأساسية المعنية بالمتابعة هي المؤسسات التي حددتها القمة لتنفيذ قراراتها، وبالتالي، فإن على هذه الجهات أن تحدد بوضوح احتياجاتها من الاتحادات العربية والقطاع الخاص.

- الدور الرئيسي للحكومات وصناديق التمويل العربية في توفير التمويل المناسب للمشروعات المتواضعة المردود الربحي، والتركيز على دور أساسي للقطاع الخاص في الاستثمار في المجالات الربحية. وبإمكان الجهات التي حددتها القمة لتنفيذ المشروعات التواصل مع القطاعات الخاصة العربية من خلال اتحاد الغرف العربية أو الدول بحد ذاتها لهذه الغاية.
- يحتاج القطاع الخاص إلى توفر الآليات التي تسهل تنفيذ المشروعات، كما يحتاج بشكل أساسي إلى إزالة العراقيل الإدارية التي تعطل الفوائد المحققة من القوانين والتشريعات الجاذبة للاستثمار.
- لا تزال مقررات القمة تحتاج إلى المزيد من البلورة لكي تصبح قابلة للتنفيذ، وخصوصا لجهة وضع الآليات المناسبة للتحقيق بالتعاون مع القطاع الخاص. وهناك حاجة إلى وضع خطط تنفيذية لمعالجة عدد من الأمور.
- مقاربة التكامل الاقتصادي العربي من خلال الاهتمام بعدة مستويات من التكامل بما يردم الثغرات ويناسب خصوصيات وأولويات التنمية العربية، كما هو الحال بالنسبة لأهمية تحرير التجارة بالتزامن مع الاهتمام بسد الثغرات الإنتاجية وتفعيل حركة الاستثمار، وكذلك تطوير الأداء اللوجستي للتجارة العربية، بالأخص بالنسبة لخطوط الشحن التجاري، إلى جانب أهمية تعزيز الشفافية في الإدارات العامة ومكافحة الفساد الإداري.
- أهمية تفعيل دور الإعلام الاقتصادي العربي في التعريف بالفرص الاستثمارية والتسهيلات المتوفرة في الدول العربية.

تطورات الاستثمار في الدول العربية المعروض على قمة عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية 29 مارس 2017

في إطار التحضير لعقد الدورة الثالثة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية (الرياض:21-2013/1/22)، وإشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1879-د.ع 88-2011/9/15) بشأن الاستثمار في الدول العربية والذي نص على:-

"1. أهمية إدراج موضوع الاستثمار في المنطقة العربية على جدول أعمال الدورة الثالثة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية المقرر عقدها في الرياض عام 2013

2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات إعداد تقرير عن واقع الاستثمارات العربية البينية وعن القطاعات الواعدة الممكن الاستثمار فيها في الوطن العربي ، والمعوقات التي تواجه الاستثمار العربي البيني ، لعرضها على الدورة الثالثة للقمة العربية التنموية

: الاقتصادية والاجتماعية ، ودعوة الدول العربية إلى تزويد المؤسسة ببيانات الاستثمار العربي المباشر موزعة جغرافيا حسب دولة إقامة المستثمر العربي إضافة إلى التوزيع القطاعي .

3. حث الدول العربية على إبرام اتفاقيات ثنائية لتشجيع الاستثمارات المتبادلة ومنع الازدواج الضريبي دعما لحركة الاستثمار العربي البيني.

4. الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة بنقاط الاتصال المعنية بالاستثمار.

5. أن تقوم الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات بتقديم مقترحات حول تطوير الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ووضع بدائل أو آليات لتفعيلها ".

وإدراكا من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي) بواقع منطقتنا العربية وبأهمية الاستثمارات العربية البينية والقطاعات الواعدة الممكن الاستثمار فيها في الوطن العربي، والمعوقات التي تواجه الاستثمار العربي البيني، تأتي أهمية تعديل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ووضع بدائل أو آليات لتفعيلها، باعتبارها من أهم اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف، التي تهدف إلي تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي.

وفي ضوء الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدول العربية ، ومن ثم الحاجة الماسة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية وذلك من خلال زيادة حجم الاستثمارات العربية البينية ، قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمؤسسات المعنية بالاستثمار في الدول العربية بإدراج موضوع الاستثمار في الدول العربية– مشروع الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة) ضمن جدول أعمال قمة الرياض 2013 . وقد استلزم ذلك عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي واتخذت قرارات بشأن العمل على تطويرها، ومن ثم نظمت الأمانة العامة ورشة عمل تحت عنوان" الاستثمار في الدول العربية" و التي تناولت نحو إحدى عشرة ورقة عمل وعددا من التقارير القطرية ، ثم تلا ذلك عقد أربعة اجتماعات للجنة المعنية بتعديل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية تم في هذه الاجتماعات تعديل الاتفاقية في ضوء ملاحظات ومرئيات الدول العربية. كذلك عرض مشروع الاتفاقية الموحدة (المعدلة) على الاجتماع الاستثنائي للجنة الدائمة للشؤون القانونية، ومن ثم على اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستثنائي الذي عقد خصيصاً لهذا الغرض.

كما اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من القرارات تقوم على الاسراع في التصديق على الاتفاقية الموجه لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية (المعدلة) لوضعها موضع التنفيذ. وقد وقع على الاتفاقية حتى تاريخه كل من **المملكة الاردنية الهاشمية، جمهورية السودان، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة الكويت، جمهورية العراق، الجمهورية السلامية الموريتانية** وقد اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 2123 د.ع 99-2017/2/16 بدعوة الدول غير المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية المعدلة سرعة التصديق على الاتفاقية ودعوة الدول العربية موافاة الامانة العامة بأية استفسارات حول الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية واعداد المذكرة التفسيرية للاتفاقية. والعمل على تطوير الفرص الاستثمارية ووضع استراتيجية موحدة لترويج فرص الاستثمار في الدول العربية والعمل على اعداد الصيغة النهائية المعدلة للنظام الاساسي لمحكمة الاستثمار وارساله للدول العربية.

قائمة الدول العربية المصدقة على
الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية
في الدول العربية (المعدلة)

	الدولة
1	المملكة الاردنية الهاشمية
2	السودان
3	سلطنة عمان
4	فلسطين
5	الكويت
6	العراق
7	الجمهورية الاسلامية الموريتانية
8	دولة قطر

وتهدف الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة) الى تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول العربية، وتسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها وحمايتها داخل الدول العربية وتسهيل انتقال المستثمرين العرب بين الدول العربية بما يخدم التنمية المستدامة فيها وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها ويدعم مستثمريها.

مرفق (8)

القطاع الاقتصادي

إدارة العلاقات الاقتصادية

تقرير الاجتماع الثالث للخبراء والمختصين لمحكمة الاستثمار العربية لمناقشة الصيغة النهائية المعدلة للنظام الأساسي للمحكمة

الأمانة العامة : 4-6 ديسمبر 2017

القطاع الاقتصادي

إدارة العلاقات الاقتصادية

تقرير الاجتماع الثالث للخبراء والمختصين لمحكمة الاستثمار العربية لمناقشة الصيغة النهائية المعدلة للنظام الأساسي للمحكمة الأمانة العامة: (4-6 ديسمبر 2017)

استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 2144 د.ع (100)- 2017/8/24) والذي تنص الفقرة (ثالثاً) من القرار الخاص بتعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية على :

"دعوة الامانة العامة إلى عقد الاجتماع الثالث للخبراء والمختصين لمحكمة الاستثمار العربية، لمناقشة الصيغة النهائية المعدلة للنظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم عرضها على المجلس في دورته القادمة".

اجتمعت لجنة من الخبراء المختصين تضم رئيس محكمة الاستثمار العربية، ومفوضها، ورئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، وقضاة، وخبراء عرب، في قضايا الاستثمار تم ترشيحهم من قبل الدول العربية خلال الفترة 4-2017/12/6 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين، وقام المشاركون بانتخاب السيد عصام محمد راشد السداني رئيس محكمة الاستثمار العربية لترأس الاجتماع، كما رحبت الأمانة العامة للجامعة بالوفود المشاركة في فعاليات الاجتماع، وأكدت على أهمية ودور اللجنة في مناقشة الصيغة النهائية المعدلة للنظام الأساسي للمحكمة وفقاً للمقترحات

والملاحظات الواردة من الدول العربية، ومن الجمعية العامة لمحكمة الاستثمار العربية، والتي انتهوا إليها عقب عقد ثلاثة اجتماعات للجنة الخبراء المختصين في الدول العربية، وبعد الاستماع إلى مداخلات جميع الوفود، توصي اللجنة بعرض الصيغة النهائية المُعدلة للنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة (101).

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

أ.د/ ثامر العاني

رئيس اللجنة

السيد/ عصام محمد راشد السداني

الاجتماع الثالث للخبراء والمختصين لمحكمة الاستثمار العربية

لمناقشة الصيغة النهائية المعدلة للنظام الاساسي للمحكمة

الأمانة العامة: 4-6 ديسمبر2017

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
	مادة (1) يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الواردة إزاء كل منها : **الجامعة**: جامعة الدول العربية. **الميثاق**: ميثاق جامعة الدول العربية. **مجلس الجامعة**: مجلس جامعة الدول العربية. **الأمين العام**: الأمين العام لجامعة الدول العربية. **الأمانة العامة**: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. **الدول الأطراف**: كل دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية. **المجلس**: المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية . **الاتفاقية**: الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة. **المحكمة**: محكمة الاستثمار العربية. **النظام الأساسي**: النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية. **النظام الداخلي**: النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية. **الجمعية العامة**: قضاة محكمة الاستثمار العربية. **الرئيس**: رئيس محكمة الاستثمار العربية.

مرفق (9)

2017/12/07

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
	مفوض المحكمة: من تعينه محكمة الاستثمار العربية لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة. **المسجل** : مسجل محكمة الاستثمار العربية . **الدائرة**: هيئة قضائية تشكلها الجمعية العامة للمحكمة للنظر في النزاع المعروض عليها.
الباب الأول **تنظيم المحكمة** **مادة (1)** محكمة الاستثمار العربية هيئة قضائية تضم عدداً من القضاة لا يقل عن خمسة يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية من بين قائمة تضم مرشحي الدول الأطراف من القضاة الذين تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية وخبراتهم المهنية في هذا المجال لتولي المناصب القضائية الرفيعة. وتكون رئاسة المحكمة بالتناوب حسب الحروف الهجائية للدول التي ينتمون إليها. كما يختار المجلس من تلك القائمة عدداً من الأعضاء الاحتياطيين. وتحدد مدة العضوية بثلاث سنوات يجوز تجديدها .	**الفصل الأول** **تنظيم المحكمة** **مادة (2)** 1-محكمة الاستثمار العربية هيئة قضائية تعمل وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام نظامها الداخلي، وتضم عدداً من القضاة لا يقل عن خمسة يختارهم المجلس من بين قائمة مرشحي الدول الأطراف من القضاة الذين تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية وخبراتهم المهنية في هذا المجال لتولى أرفع المناصب القضائية. 2-ويختار المجلس من تلك القائمة عدداً من الأعضاء الاحتياطيين. 3-تحدد مدة العضوية بثلاث سنوات يجوز تجديدها. 4-تكون رئاسة المحكمة بالانتخاب من بين أعضاءها. 5- تكون مدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية مقراً دائماً للمحكمة. 6- لرئيس المحكمة عند الاقتضاء وبقرار مسبب، أن يقرر عقد جلسات المحكمة في أي دولة طرف في هذا النظام غير دولة المقر.

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
	مادة (3) 1-يشترط بالقضاة المرشحين لعضوية محكمة الاستثمار العربية أن يكون لهم خبرة وممارسة عملية لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة، فإذا كان المرشح يحمل جنسية أكثر من دولة لا يجوز قبول ترشيحه. 2-لكل دولة طرف أن تقدم مرشحين أصلى واحتياطي من مواطنيها قبل موعد الانتخاب بشهر واحد على الأقل، بناء على دعوة توجهها الأمانة العامة قبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل. 3-يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السرى في اجتماع المجلس من قبل الدول الأطراف من قائمة تعدها الأمانة العامة تضم أسماء المرشحين مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرشحين. 4-يعتبر المرشح منتخباً إذا حصل على أكثر عدد الأصوات بالنسبة للآخرين في الاقتراع السري، وفى حالة التساوي يعاد الانتخاب بين الحاصلين على أصوات متساوية. 5-لا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاضى يحمل جنسية نفس الدولة.
مادة (2) يحلف أعضاء المحكمة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق وبلا تحيز أو هوى ."	**مادة (4)** يؤدى عضو المحكمة أمام الأمين العام للجامعة العربية اليمين بالصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي أعمالي بأمانة وصدق ".

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
مادة (3) لا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى قضاة ينتمون بجنسياتهم إلى جنسيات أطراف الدعوى على أن لا يترتب على ذلك تعذر انعقاد المحكمة لنظر الدعوى . وفي هذه الحالة يتم نظرها أمام هيئة المحكمة مجتمعة.	**مادة (5)** لا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى قضاة ينتمون بجنسياتهم إلى جنسيات أطراف الدعوى.
مادة (4) 1- تتكون الجمعية العامة للمحكمة من أعضائها الأصليين، ويرأس الجمعية رئيس المحكمة وهو الذي يدعوها للانعقاد . 2- تنعقد الجمعية العامة مرة على الأقل كل سنة، ولا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . 3- يحضر رئيس المفوضين أو المفوض حسب الأحوال جلسات الجمعية العامة وذلك باستثناء الجلسات المخصصة للنظر في المسائل الواردة في الباب الثاني من هذا النظام، ويشترك في مناقشات الجمعية دون أن يكون له صوت معدود في المداولات. 4- تختص الجمعية العامة بوضع اللائحة الداخلية للعمل بالمحكمة والنظر في جميع المسائل المتعلقة بإدارتها وسير العمل فيها وتشكيل دوائرها.	**مادة (6)** 1-تتكون الجمعية العامة للمحكمة من أعضائها الأصليين ويرأسها رئيس المحكمة، وهو الذى يدعوها للانعقاد . 2- تنعقد الجمعية العامة للمحكمة في دورة عادية مرة في السنة ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ولها أن تعقِد دورة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب من رئيس المحكمة، أو عدد من القضاة لا يقل عن النصف، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفى حالة التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس. 3- يحضر المفوض جلسات الجمعية العامة باستثناء الجلسات المخصصة للنظر في المسائل الواردة في الفصل الثاني من هذا النظام، ويشترك في مناقشات الجمعية دون أن يكون له صوت معدود في المداولات. 4- تختص الجمعية العامة بوضع النظام الداخلي للمحكمة والنظر في جميع المسائل المتعلقة بإدارتها وسير العمل فيها وتشكيل دوائرها.

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
مادة (5) رئيس المحكمة هو أعلى سلطة فيها ويمثلها أمام الغير فإذا غاب أو قام به مانع حل محله أقدم الأعضاء أو الأكبر سنا عند تساوي الأقدمية .	**مادة** (7) يتولى رئيس المحكمة إدارة أعمالها ورئاسة إحدى دوائرها ويمثلها أمام الغير، بالإضافة إلى ما يحدده النظام الداخلي من مهام أخرى، وفى حالة غياب الرئيس، أو قام به مانع، حل محله أقدم الأعضاء فى عضوية المحكمة، أو الأكبر سناً عند التساوي في الأقدمية.
	مادة (8) 1- يلحق بالمحكمة مفوض أو أكثر يتولى المجلس اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة من بين قائمة من القانونيين العرب من ذوى الصفات الخلقية العالية والكفاءة المهنية المتميزة تعد لهذا الغرض، ترشح كل دولة اثنين منهم، ويحدد المجلس مكافآتهم ويعاملون معاملة أعضاء المحكمة من حيث المزايا والحصانات والواجبات والأعمال المحظورة عليهم وإجراءات عزلهم أو إنهاء خدمتهم. 2-يحلف المفوض أمام الجمعية العامة للمحكمة أو رئيسها اليمين بالصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أودى أعمالي بأمانة وصدق".
مادة (6) يحل العضو الاحتياطي محل العضو الأصلي في حالة اعتذاره عن عدم الحضور أو عدم إشعاره للمحكمة بالحضور قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد المحكمة. وفي حال تغيب عضو المحكمة عن الحضور إلى مقر المحكمة بعد إخطاره بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول من قبل سكرتارية المحكمة	**مادة** (9) 1-يحل العضو الاحتياطي محل العضو الأصلي في حالة تعذر حضوره الجلسة المقررة، على أن يخطر رئيس المحكمة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة على الأقل. 2-فى حال تغيب عضو المحكمة الأصلي عن الحضور إلى مقر المحكمة بعد إخطاره بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول، أو بأي وسيلة يمكن إثباتها من

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
مرتين متتاليتين دون عذر تقبله الجمعية العامة للمحكمة، يعتبر في حكم المستقيل ويتم تعيين العضو الاحتياطي بدال منه خلال الفترة المتبقية له في المحكمة.	قبل سكرتارية المحكمة مرتين متتاليتين دون عذر تقبله الجمعية العامة للمحكمة، يعتبر فى حكم المستقيل ويتم تعيين العضو الاحتياطي بدلاً عنه خلال الفترة المتبقية له في المحكمة. 3-فى حال الاستعجال يتخذ رئيس المحكمة القرار المناسب لضمان سير العمل بالدوائر مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذا النظام. 4- في حالة خلو منصب أحد أعضاء المحكمة الأصليين يحل محله العضو الاحتياطي له إن وجد، أو الأسبق في قائمة الأعضاء الاحتياطيين، مع مراعاة ألا يترتب على ذلك وجود أكثر من عضو في المحكمة من جنسية واحدة، وتستمر عضوية الخلف للمدة المتبقية من عضوية سلفه.
مادة (7) في حالة خلو منصب أحد أعضاء المحكمة يحل محله العضو الاحتياطي له إن وجد، أو الأسبق في قائمة الأعضاء الاحتياطيين، مع مراعاة ألا يترتب على ذلك وجود أكثر من عضو في المحكمة من جنسية واحدة، وتستمر عضوية الخلف للمدة المتبقية من عضوية سلفه.	
مادة (8) تنعقد هيئة المحكمة في دائرة واحدة أو دوائر متعددة حسبما تقرره الجمعية العامة، على أن يراعى في تشكيلها أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويحضر جلسات المحكمة واحدة أو أكثر من المفوضين لديها. وتنعقد الجلسات بمقر جامعة الدول العربية ويجوز للمحكمة أن تقرر عقد هذه الجلسات في مكان آخر تحدده بقرار مسبب.	**مادة (10)** تنعقد هيئة المحكمة في دائرة واحدة أو دوائر متعددة حسبما تقرره الجمعية العامة للمحكمة، على أن يراعى في تشكيلها أن لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة، ويحضر جلسات المحكمة واحد أو أكثر من المفوضين لديها، وتنعقد الجلسات بمقر المحكمة بجامعة الدول العربية، ويجوز لرئيس المحكمة عند الاقتضاء وبقرار مسبب أن يقرر عقد هذه الجلسات في مكان آخر.

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
مادة (9) تنعقد المحكمة في دورة عادية مرة في السنة لمدة شهر ابتداء من أول أكتوبر/ تشرين الأول، ولها أن تعقد دورة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب رئيس المحكمة أو عدد من القضاة لا يقل عن النصف.	
مادة (10) يلحق بمحكمة الاستثمار العربية مفوض أو أكثر يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين قائمة من القانونيين العرب تعد لهذا الغرض، ترشح كل دولة طرف اثنين منهم، ويحدد المجلس مكافآتهم، ويعاملون معاملة أعضاء المحكمة من حيث المزايا، والحصانات، والواجبات، والأعمال المحظورة عليهم، وإجراءات عزلهم، أو إنهاء خدمتهم، وفي حالة تعدد المفوضين يسمى المجلس أحدهم رئيساً.	
مادة(11) يجوز للجمعية العامة للمحكمة – إذا قدرت حاجة لذلك – أن تنشئ مكتباً فنياً للمحكمة، يضم خبرات متنوعة، يعهد إليه بإجراء الدراسات والبحوث الفنية التي قد يتطلبها عمل المحكمة.	**مادة (11)** 1-يجوز للجمعية العامة للمحكمة – إذا قدرت حاجة لذلك – أن تنشئ مكتباً فنياً للمحكمة، يضم خبرات متنوعة، يعهد إليه بإجراء الدراسات والبحوث الفنية التي قد يتطلبها عمل المحكمة. 2-تحدد الجمعية العامة للمحكمة النظام الداخلي للمكتب .
الباب الثاني **واجبات القضاة وحصاناتهم والعمال المحظورة**	**الباب الثاني** **واجبات القضاة وحصاناتهم والأعمال المحظورة**

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
عليهم وانتهاء خدماتهم . **مادة (12)** لا يجوز للقاضي ممارسة أي عمل يتعارض ومقتضيات منصبه.	**عليهم وانتهاء خدماتهم** **مادة (12)** 1-يلتزم القاضي والمفوض باحترام ما يقتضيه منصبهما من واجب النزاهة والابتعاد عن الشبهات. 2-يمتنع القاضي والمفوض خلال مدة عضويتهما عن: أ-ممارسة أي عمل يتعارض ومقتضيات منصبه. ب-المشاركة في نظر أي نزاع سبق له الاشتراك فيه كوكيل، أو مستشار، أو محام، أو خبير، لدى أحد أطراف النزاع، أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة وطنية، أو دولية، أو لجنة تحكيم، أو تحقيق، أو وسيطاً، أو أبدى فيها رأياً، أو بأي صفة أخرى. 3-لا يجوز للقاضي والمفوض، خلال السنتين التاليتين لانتهاء مدة عضويتهما، العمل لدى جهة سبق له أن نظر فى نزاع كانت هي طرفاً أصلياً أو متدخلاً فيه، وفى حالة المخالفة يعرض الأمر على الجمعية العامة للمحكمة لاتخاذ الإجراء المناسب وإحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
مادة (13) يلتزم القاضي باحترام ما يقتضيه منصبه من واجب النزاهة والابتعاد عن الشبهات، وتختص الجمعية العامة بالفصل في الشكاوى المقدمة ضد أي قاض من قضاتها.	
مادة (14) لا يجوز للقاضي الاشتراك في نظر أي نزاع سبق له الاشتراك فيه كوكيل	

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
أو مستشار أو محام لأي من أطراف هذا النزاع أو أن يكون قد سبق له إبداء الرأي فيه بأي صفة .	
مادة (15) إذا استشعر قاض ما يمنعه من نظر نزاع وجب علية إخطار رئيس المحكمة بأسباب ذلك وعندئذ يجاب القاضي إلى طلبه ويعين رئيس المحكمة من يحل محله.	**مادة (13)** إذا استشعر قاض ما يمنعه من نظر نزاع، يتعين عليه إخطار رئيس المحكمة بأسباب ذلك، وعندئذ يجاب القاضي إلى طلبه، ويُعين رئيس المحكمة من يحل محله.
مادة (16) يجوز رد القاضي أو مفوض المحكمة لأحد الأسباب التالية : -إذا كان له أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة صلة بالدعوى التي ينظرها -إذا ثبتت له خصومة مع أحد أطراف الدعوى ما لم تكن هذه الخصومة قد اصطنعت بقصد رد القاضي عن نظر الدعوى المطروحة عليه. -إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معهما عدم استطاعته الحكم بحياد. 4- إذا أبدى رأيه في الدعوى قبل الفصل فيها .	**مادة (14)** يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية: 1-إذا كان له أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة صلة بالدعوى التي ينظرها، أو ثبتت لهم خصومة مع أحد أطراف الدعوى ما لم تكن هذه الخصومة قد اصطنعت بقصد رد القاضي عن نظر الدعوى المطروحة عليه. 2-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معهما عدم استطاعته الحكم بحياد . 3-إذا أبدى رأيه في الدعوى قبل الفصل فيها. على طالب الرد إيداع كفالة مقدارها 5000 دولار أمريكي عند التقرير بالرد، وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم وتصادر في حالة الحكم بعدم قبول طلب الرد أو برفضه، ولا يجوز بحال طلب رد جميع دوائر المحكمة.
مادة (17) لا يجوز عزل القاضي إلا إذا قررت الجمعية العامة أنه فقد الثقة	**مادة (15)** قضاة المحكمة غير قابلين للعزل، وإذا نسب لأحد قضاة المحكمة ما من شأنه

مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين	النظام الأساسي
أن يفقده صلاحية الاستمرار في مباشرة مهامه، أو إذا لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته، أو متطلباتها، أو المعايير التي اختير على أساسها، يجوز إعفاءه من منصبه بعد الاستماع إليه، ويتم ذلك بإجماع الجمعية العامة للمحكمة، ويصدر القرار بالإعفاء مُسبباً، ويُبلغ للأمين العام الذى يبلغه للدول الأطراف، ويعد قرار الجمعية العامة للمحكمة نافذاً بمصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه.	والاعتبار ويكون قرارها خاضعاً لمصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
مادة (16) تنتهي خدمة القاضي بالوفاة، أو بالاستقالة، أو بسبب عجزه البدني، أو الذهني، أو عدم قدرته على القيام بأعباء المنصب، ويصدر بإنهاء الخدمة قرار من الجمعية العامة يخضع لمصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	**مادة (18)** تنهى خدمة القاضي إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب توفرها لتقلد منصبه أو بسبب عجزه عدم قدرته على القيام بأعباء المنصب. ويصدر بإنهاء الخدمة قرار من الجمعية العامة خاضع لمصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
مادة (17) إذا رغب أحد القضاة الاستقالة من منصبه تقدم بها كتابة إلى رئيس المحكمة لعرضها على الجمعية العامة للمحكمة للفصل فيها، وتعتبر الاستقالة مقبولة إذا مضت مدة ثلاثين يوماً دون إجابة من تاريخ تقديمها، ويخطر المجلس باستقالة القاضي.	**مادة (19)** إذا رغب أحد القضاة الاستقالة من منصبه تقدم بها إلى رئيس المحكمة لعرضها على الجمعية العامة للمحكمة وتعتبر الاستقالة مقبولة إذا مضت مدة ثلاثين يوماً دون إجابة من تاريخ تقديمها، ويخطر المجلس باستقالة القاضي .
مادة (18) تنظر الجمعية العامة في المسائل المنصوص عليها في المواد 12، 14، 15،	**مادة (20)** تنظر الجمعية العامة في المسائل المنصوص عليها في المواد15،

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
16، 17، 18 من هذا النظام، بعد سماع أقوال القاضي المعني ودون اشتراكه فى مداولاتها، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين.	17،16 من هذا النظام، بعد سماع أقوال القاضي المعني ودون اشتراكه في مداولاتها، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، ما لم ينص في النظام على خلاف ذلك.
مادة (21) تلتزم الدول الأطراف باحترام حيدة القضاة واستقلالهم وعدم مساءلتهم عن الأعمال المتعلقة بأعباء وظائفهم .	**مادة (19)** تلتزم الدول الأطراف باحترام حياد القضاة والمفوضين، واستقلالهم، وعدم مساءلتهم عن الأعمال المتعلقة بوظائفهم.
مادة (22) يتمتع أعضاء المحكمة بالحصانة الدبلوماسية وذلك بمناسبة أداء أعمالهم، وتعفى مكافآتهم وما يستحقونه من مخصصات أخرى من كافة الضرائب.	**مادة (20)** يتمتع أعضاء المحكمة بمناسبة أداء أعمالهم بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية بمقتضى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، وتعفى مكافآتهم ومخصصاتهم من كافة الضرائب.
الفصل الثالث **اختصاص المحكمة** **مادة (23)** تختص المحكمة بالفصل فيما يرد إليها من منازعات وفق أحكام الفصلين الخامس والسادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية. كما تختص بنظر المنازعات التي يحيلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لحكم المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .	**الفصل الثالث** **اختصاص المحكمة** **مادة (21)** تختص المحكمة بالفصل فيما يلى : 1.المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وما يطرأ عليها من تعديلات، ما لم تتفق إرادة طرفي النزاع على خلاف ذلك . 2.المنازعات التي يحيلها إليها المجلس طبقاً لحكم المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
	3.المنازعات الناشئة عن اتفاقية تنشئ استثماراً عربياً، أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها يتضمن إحالة مسألة، أو نزاع ما، إلى تحكيم دولي، أو قضاء دولي، جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة. 4.المنازعات الناشئة عن الاستثمار المحالة للتحكيم أو التوفيق باتفاق الأطراف، وانقضت مدة إصدار الحكم أو القرار المثبت للتوفيق دون إصدارهما، يجوز الاتفاق على إحالتها للمحكمة للفصل فيها.
	مادة (22) مع مراعاة ما ورد بالفصل السادس من الاتفاقية، تشمل ولاية المحكمة المنازعات بين: 1.الدول الأطراف والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها إذا وجد اتفاق استثماري بينها. 2.المستثمرون العرب والجهات التي توفر ضماناً للاستثمار طبقاً للاتفاقية الموحدة المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، على أنه إذا لجأ المستثمر العربي إلى القضاء في الدولة المضيفة، امتنع عليه رفعها أمام المحكمة. 3.أطراف أي اتفاقية تنشئ استثماراً عربياً، أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية، أو فيما بين أعضائها، يتضمن إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي، أو قضاء دولي، إذا اتفق أطرافه على اعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة. 4.جامعة الدول العربية أو أي من المنظمات التابعة لها عما تبرمه من عقود

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
	استثمارية، أو بين هذه الأطراف أو المؤسسات أو الجهات أو المنظمات وبعضها البعض مع الغير. -وضع نص يحدد المدة لقبول الدعوى من تاريخ نشوء الحق. (مقترح المملكة العربية السعودية الذي وافقت عليه جمهورية مصر العربية، وترى أن الموقع الأنسب لهذا المقترح هو الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة). (تقترح دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان تحديد المدة بخمس سنوات).
الباب الرابع **إجراءات التقاضي أمام المحكمة** **مادة** (24) يتم رفع الدعوى بإيداع عريضتها لدى سجل المحكمة من أصل وعدد كاف من الصور. وعلى المدعى أن يحدد في العريضة محال مختاراً له في المدينة التي بها مقر المحكمة وإلا صح إعلانه بأية أوراق لدى مسجل المحكمة.	تنقل إلى النظام الداخلي
مادة (25) 1- يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم المدعي ومحل إقامته والمدعى علية أو المدعى عليهم، موضوع الدعوى وبيانات بالمستندات المؤيدة لها. وللمدعى أن يقدم مع العريضة مذكرة شارحة يوضح فيها أسانيد دعواه. 2-تقدم المستندات في حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه	تنقل إلى النظام الداخلي

مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين	النظام الأساسي
	بأرقام متتابعة من أصل وبه المستندات وصور من الحافظة بمستنداتها بقدر عدد أطراف الدعوى ويحفظ أصل الحافظة والمستندات بملف الدعوى . ويجوز أن تقدم المستندات بلغة أجنبية على أن تكون مشفوعة بترجمة لها باللغة العربية، ويجوز لصاحب الشأن أن يرفق بالحافظة صور المستندات مصدقا عليها، على أن تحمل توقيع مقدمها أو ممثله.
تنقل إلى النظام الداخلي	**مادة (26)** يبلغ مسجل المحكمة المدعى عليه بصورة من عريضة الدعوى ومرفقاتها في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها. وعلى المدعى عليه أن يودع لدى مسجل المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بصورة عريضة الدعوى ومرفقاتها، مذكرة برده ودفاعه مشفوعة بالمستندات والأوراق والملفات الخاصة بها مع عدد كاف من صور هذا الرد والمستندات المؤيدة له. كما عليه أن يحدد له محلاً مختاراً في المدينة التي يقع فيها مقر المحكمة والصح إعلانه بأية أوراق لدى مسجل المحكمة. وللمدعى أن يودع لدى مسجل المحكمة مذكرة بتعقيبه مشفوعة بما يكون لديه من مستندات خلال الخمسة عشر يوماً التالية للستين يوماً المقررة للرد على الدعوى . فإذا استعمل المدعى حقه في التعقيب كان للمدعى عليه أن يودع خلال مهلة مماثلة مذكرة ختامية بملاحظاته على ها التعقيب مع المستندات التي يقدر ضرورة تقديمها. ويقوم مسجل المحكمة خلال أسبوع من انقضاء المهلة الثانية الممنوحة

مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين	النظام الأساسي
	للمدعى عليه بالرد، بإرسال ملف الدعوى إلى المفوض. تزاد المواعيد المذكورة بميعاد مسافة قدره خمسة عشر يوماً لمن كان موطنه خارج دولة مقر المحكمة .
تنقل إلى النظام الداخلي	**مادة (27)** تعتبر جميع الإعلانات والإخطارات المشار إليها في هذا النظام صحيحة إذا تم تسليمها إلى شخص المعلن إليه أو إذا وجهت إليه في موطنه أو محل عمله بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . وينتج الإعلان أو الإخطار أثره من تاريخ تسليمه أو تاريخ التسلم المثبت بعلم الوصول، أو بأي طريقة أخرى تثبت إعلانه.
تنقل إلى النظام الداخلي	**مادة (28)** يلتزم المدعى بإيداع مبلغ ألف دولار أمريكي أو ما يعادله مقابل رسم مبدئي للدعوى، ولا تحال الدعوى إلى مفوضي المحكمة إلا بعد سداد الرسم المذكور. وعلى المحكمة عند الفصل في الدعوى، الحكم بإلزام الطرف أو الأطراف الذين يتحملون الرسوم التي تحددها بالإضافة إلى مصاريف الدعوى.
	مادة (29) يتولى المفوض تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وله في سبيل ذلك أن يتصل بالهيئات ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق وأن يستدعى أطراف الدعوى لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
تحقيقها أو تكليفهم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذى يحدده لذلك ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد، ويجوز للمفوض إذا رأى ضرورة منح أجل جديد. ويودع المفوض – بعد تمام تهيئة الدعوى – تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسبباً ويحق لأطراف الدعوى أن يطلعوا على تقرير المفوض لدى مسجل المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.	تنقل إلى النظام الداخلي
مادة (30) يقوم المفوض بعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى، ويبلغ مسجل المحكمة هذا التاريخ إلى أطراف الدعوى قبل ميعاد الجلسة بثلاثين يوماً على الأقل.	تنقل إلى النظام الداخلي
مادة (31) لرئيس المحكمة أن يطلب إلى الأطراف أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات، وله أن يعيد ملف الدعوى إلى المفوض لإجراء ذلك وتقديم تقرير تكميلي، ولا تقبل المحكمة أي دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة، أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة. وللمحكمة أن تطلب من احد الأطراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى إيداع المستندات أو تقديم أية أدلة أخرى تراها ضرورية كما لها أن	تنقل إلى النظام الداخلي

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
تطلب الحصول على معلومات ترى لزوم الحصول عليها.	
مادة(32) إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين.	تنقل إلى النظام الداخلي
مادة (33) لكل من أطراف الدعوى أن يبدى دفاعه بنفسه شفاهه أو بمذكرات أو بواسطة أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو ما في درجتها في إحدى الدول العربية، وذلك بعد أن يقدم للمحكمة ما يثبت صفته القانونية في الدعوى.	تنقل إلى النظام الداخلي
مادة (34) للمحكمة تقدير الأدلة في الدعوى ولها أن تستبعد ما تراه منها إذا رأت أنها غير منتجة في الدعوى.	تنقل إلى النظام الداخلي
مادة (35) على من يدعى للشهادة أمام المحكمة أن يؤدي اليمين التالية قبل الإدلاء بشهادته " أقسم بالله العظيم أن أقول الحق".	تنقل إلى النظام الداخلي
مادة (36) إذا حكمت المحكمة ندب خبير فإنها تحدد في هذا الحكم مهمته، والتدابير التي يؤذن له في اتخاذها، وتقدر المحكمة أتعاب الخبير التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مهمته، والطرف الملزم بإيداعها. وعلى الخبير قبل مباشرة مهمته أن يؤدى اليمين التالية:	تنقل إلى النظام الداخلي

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
" أقسم بالله العظيم أن أودى مهمتي بالأمانة والصدق".	
مادة (37) يجوز بإذن من المحكمة تقديم طلب عارض أو التدخل بطلبات جديدة في الدعوى، وبذات الإجراءات التي تتبع في رفع الدعوى إذا كان الطلب العارض أو التدخل مرتبطاً بالطلب الأصلي، وذلك كله قبل حجز الدعوى للحكم .	تنقل إلى النظام الداخلي
مادة (38) تفصل المحكمة في الدفوع المتعلقة بولايتها سواء بالنسبة للطلب الأصلي أو الطلب العارض، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تفصل في الدفوع المتعلقة بالنظام العام .	تنقل إلى النظام الداخلي
مادة (39) 1- لرئيس المحكمة تقصير المواعيد والإجراءات وتحديد أقرب جلسة لنظر الطلبات المستعجلة – ودون المساس بأصل الحق – سواء كانت موضوعية أو إجرائية وذلك إذا توافر فيها شرطاً الاستعجال والضرورة. 2- يجوز للمحكمة إصدار أوامر وقتية أو تحفظية في المسائل التي يخصى فيها من وقوع أضرار يتعذر تداركها وذلك لحماية المراكز والحقوق المهددة، بناء على طلب وقتي أو تحفظي يقدم على عريضة يحدد لها جلسة عاجلة ويخطر باقي الأطراف بهذه الجلسة، ولا يجوز اتخاذ التدبير إلا بعد إعلان الخصوم. 3-يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تتخذ مثل تلك التدابير إذ كان ثمة أمور يخشى عليها من الزوال	تنقل إلى النظام الداخلي

مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين	النظام الأساسي
	ويهدد زوالها دليلاً من أدلة الإثبات .
تنقل إلى النظام الداخلي	مادة (40) تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف الدعوى أو طلب أحدهم وعدم اعتراض باقى الأطراف إجراءات سراً مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام أو على أسرار تجارية.
تنقل إلى النظام الداخلي	**مادة** (41) ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وهو الذى يتولى توجيه الأسئلة وله أن يخرج من القاعة من يخل بالنظام.
تنقل إلى النظام الداخلي	**مادة** (42) تأمر المحكمة بإثبات ما يبديه أطراف الدعوى أو وكلاؤهم شفاهة من طلبات أو دفوع أو تنازل أو صلح. وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.
تنقل إلى النظام الداخلي	**مادة** (43) : تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم. وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذى يضم

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدداً، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية، وفي حالة تساوى الآراء يرجح الرأي الذى في جانبه الرئيس، ويجب أن يشتمل الحكم على أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وللقاضي المعارض أن يثبت في نهاية الحكم أسباب اعتراضه.	
مادة (44): ينطق بالحكم بتلاوة منطوقة في جلسة علنية. ويجب أن يشتمل الحكم على أسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً وتحفظ المسودة بملف الدعوى.	تنقل إلى النظام الداخلي
مادة(45) يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى، والأسباب، والمنطوق.	تنقل إلى النظام الداخلي
مادة (46) تعتبر أحكام المحكمة نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف الدعوى ، ولمن صدر الحكم لصالحه أن يتقدم بصورته القابلة للتنفيذ إلى الجهة المحكوم عليها لتنفيذه بالطريقة التي يتم بها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمها الوطنية.	**مادة (23)** تعتبر أحكام المحكمة نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف الدعوى وفى حدود النزاع الذى فصل فيه، ولمن صدر الحكم لصالحه أن ينفذ الحكم لدى أي دولة من الدول الأطراف في اتفاقية الاستثمار وتلتزم الدول المتعاقدة بتنفيذ حكم المحكمة وكأنه صادر من محاكمها الوطنية.
مادة (47) : تتولى المحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء	**مادة (24)** تتولى المحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
نفسها – بغير مرافعة – تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية، أو حسابية، ويجرى مسجل المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه هو ورئيس الجلسة .	– بغير مرافعة – تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجرى مسجل المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه رئيس الدائرة، وإن تعذر رئيس المحكمة.
مادة (48) إذا وقع منطوقة الحكم غموض أو لبس جاز لأى من الأطراف أن يطلب من المحكمة تفسيره ويقدم الطلب إلى رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم، ويدون كاتب الجلسة الحكم الصادر بالتفسير على هامش النسخة الأصلية للحكم، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الأصلي. ولا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لصدور حكم مناقض للحكم المطلوب تفسيره أو معدلاً له وإلا كان الحكم المفسر باطلاً.	تنقل إلى النظام الداخلي
الباب السادس **التماس إعادة النظر في الأحكام** **مادة (49)** يقبل التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة، وذلك في الأحوال الآتية: أ- إذا تضمن الحكم تجاوزاً خطيراً لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أوفي إجراءات التقاضي. ب- إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس . ج – إذا وقع من الخصم غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم.	تنقل إلى النظام الداخلي

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
مادة (50) ميعاد الالتماس في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السابقة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم. أما في الحالتين المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) فيكون ميعاد الالتماس ستة أشهر من تاريخ تكشف السبب وقبل انقضاء خمس سنوات على صدور الحكم .	تنقل إلى النظام الداخلي
مادة (51) يرفع الالتماس إلى المحكمة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى خلال الميعاد المشار إليه في المادة السابقة، ويجب أن تشتمل العريضة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.	تنقل إلى النظام الداخلي
مادة (52) تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتماس فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع بعد تحضيره وفقاً للإجراءات العادية المقررة في هذا الشأن، ويترتب على الحكم بجواز الالتماس وقف تنفيذ الحكم مؤقتا بقوة القانون إلى أن تفصل المحكمة في موضوع الالتماس، وينسحب وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ رفع الالتماس. إذا حكم برفض الالتماس تقضى المحكمة بإلزام الملتمس بمصاريف ورسوم الدعوى.	تنقل إلى النظام الداخلي

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
الباب السابع **الاختصاص الاستشاري للمحكمة** **مادة (53)** للمحكمة إبداء رأى استشاري غير ملزم في أي مسألة قانونية تدخل في اختصاصها ، وذلك طبقاً لحكم المادة السادسة والثلاثين من الاتفاقية . وتشكل إحدى دوائر المحكمة لهذا الغرض ، وتعرض الموضوعات التي يطلب فيها الرأي بطلب كتابي يقدم إلى رئيس الدائرة ، يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة محل الرأي ، ويرفق به المستندات اللازمة. ويجوز لرئيس الدائرة أن يحيل الطلب إلى المفوض لإبداء الرأي القانوني فيه، ويحدد رئيس الدائرة جلسة لمناقشة الموضوع وصدر رأيا مسبباً.	تنقل إلى النظام الداخلي
الباب الثامن **أحكام عامة** **مادة (54)** يعين للمحكمة مسجل يعاونه عدد كاف من الموظفين، ويكون التعيين بقرار من رئيس المحكمة، طبقاً لنظام الاستخدام المعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .	**مادة (25)** يعين للمحكمة مسجل يعاونه عدد كاف من الموظفين، ويكون التعيين بقرار من رئيس المحكمة، طبقاً لنظام الاستخدام المعمول به فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
مادة (55) تضع الجمعية العامة للمحكمة مشروع الميزانية التقديرية للمحكمة، ويحال إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإدراجه ضمن ميزانية الأمانة العامة وفق الإجراءات المتبعة.	**الفصل الخامس** **أحكام عامة** **مادة (26)** 1.تضع الجمعية العامة للمحكمة مشروع الميزانية التقديرية للمحكمة، ويحال

النظام الأساسي	مشروع النظام الذى انتهى إليه الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المتخصصين
ويتم الصرف من الميزانية وفقاً للصلاحيات التي تحددها الجمعية العامة للمحكمة ، وتدفق حساباتهم وفقاً للقواعد والأوضاع التي تدفق بها حسابات الأمانة العامة .	إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإدراجه ضمن ميزانية الأمانة العامة وفق الإجراءات المتبعة. 2.يتم الصرف من الميزانية وفقاً للصلاحيات التى تحددها الجمعية العامة للمحكمة، وتدقق حساباتهم وفقاً للقواعد والأوضاع التى تدقق بها حسابات الأمانة العامة.
	مادة (27) تتولى الأمانة العامة تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمحكمة ورئيسها وفقاً للآليات المعمول بها في جامعة الدول العربية.

مرفق (10)

Permanent Mission of Kuwait
to The League of Arab States

المندوبية الدائمة لدولة الكويت
لدى جامعة الدول العربية

عاجـــــل

00824

23 JAN 2018

التاريخ : 23 يناير 2018
الرقم: ٣٧/١١/ق

تهـدي المندوبيـة الدائمـة لدولـة الكويـت أطيـب تحياتهـا إلى الأمانـة العامـة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي) - (قطاع الشؤون القانونية - ادارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية)

بالإشارة الى عقد اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) والمقرر عقدها بمقر الامانة العامة للجامعة 4-8 فبراير 2018.

وبالإشارة الى مذكرة الأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية - ادارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية) رقم 5/54 بتاريخ 2018/1/8 بشان قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2059) بدورته العادية (96) بتاريخ 2015/9/3 ... والذي يتضمن تشكيل هيئة قضاة محكمة الاستثمار العربية من عدد من (10) اعضاء فقط ، ولم يتضمن القرار اسماء كل من :

- **المستشار/ عصام السداني – رئيس المحكمة (دولة الكويت) .**
- **المستشار / ناجي عيد – عضو المحكمة (الجمهورية اللبنانية) .**
- **المستشار / عبد الواحد الصفوري – عضو المحكمة (المملكة المغربية) .**

حيث تم ترشيح عدد من القضاة من قبل دولهم لعضوية محكمة الاستثمار العربية لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من 2016/2/16 الى 2019/2/15 ، وعرض ترشيح السادة القضاة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واصدر قراره المشار اليه اعلاه ، وقد سقط سهوا اسماء القضاة الثلاثة .

ا/ك

Permanent Mission of Kuwait
to The League of Arab States

المندوبية الدائمة لدولة الكويت
لدى جامعة الدول العربية

ثم تم اضافة اسماء الاعضاء الثلاث المذكور اسمائهم اعلاه بموجب المذكرة الداخلية الصادرة من قطاع الشؤون الاقتصادية ، والتي تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2059) المذكور اعلاه ، وقد مارس اعضاء المحكمة بعد اداء حلف اليمين امام الأمين العام ، وعقدت الجمعية العامة للمحكمة عدة اجتماعات وتم تشكيل دوائر لها واصدرت احكام في العديد من القضايا . ... وبعد ان تم عرض المستحقات السنوية للسادة القضاة على الرقابة المالية للمصادقة عليها اعترضت الرقابة على صرفها بحجة لم ترد اسماء السادة القضاة الثلاثة في القرار الذي اقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

.... وعليه نرى بأهمية عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورته العادية (101) ، المقرر عقدها خلال الفترة من 4-2018/2/8 على بند ما يستجد من اعمال ، او البند السابع والذي يتعلق بـ (الاستثمار في الدول العربية) لإصدار قرار باثر رجعي من تاريخ صدور القرار السابق لاعتماد اسماء القضاة الثلاثة ومعالجة هذا الخطأ .

و تنتهز المندوبية الدائمة لدولة الكويت بالقاهرة هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة عن فائق تقديرها و عظيم احترامها.

هـ.س

TOTAL P.02

البنـد الثامن:

مشروع ميثاق عربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مذكرة شارحة

بشأن

مشروع ميثاق عربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ـــــ

عرض الموضوع:

- تلقت الأمانة العامة مذكرة من المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (552) بتاريخ 2017/11/25، مرفق بها مذكرة وزارة التجارة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (269) بتاريخ 2017/10/29 (مرفق 1) تقترح خلالها إدراج مشروع ميثاق عربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جدول أعمال الدورة (101) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، للنظر في إمكانية رفعه الى الدورة (29) لمجلس الجامعة على مستوى القمة المزمع عقدها في مارس /آذار 2018 بالمملكة العربية السعودية.
- تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاعباً أساسياً وحيوياً في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء، لأنها أصبحت تشكل مدخلاً هاماً لحل مشكلة البطالة، وعاملاً حاسماً في زيادة الدخل القومي ومصدراً مغذياً للمجتمعات الصناعية الكبرى، ومخبراً للتطبيقات التكنولوجية بالغة الدقة، وفضاءً للابتكارات بأشكالها المتنوعة، كما أنها الأكثر تحفيزاً للقطاع الخاص (المبادرة الخاصة)، وبالتالي فهي بمثابة البوتقة التي تنصهر فيها عبقرية الشعوب. ونظراً للأهمية التي تمثلها الصناعات الصغيرة والمتوسطة في النسيج الصناعي العربي ووزنها ضمن الهيكل الصناعي الكلي، لاسيما في مجال التشغيل والمساهمة في الناتج الوطني الخام، فقد أصبحت الدول العربية تولي اهتماما كبيراً بهذه المؤسسات باعتبارها مدخلاً أساسياً لتنمية قطاع الصناعات التحويلية.
- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام قد تختلف من بلد إلى آخر وتتميز بخصائص تؤهلها للعب دور القاطرة في ظل المتغيرات التي تطرأ على المشهد الاقتصادي للدول العربية، وبالتالي فإن الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد عملية ممكنة ومجدية. وفي ظل الأزمة المالية الحالية وانكماش الاقتصاد العالمي بشكل عام ، فقد تفاقمت الصعوبات التي تواجه الصناعات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة العربية نتيجة لتراجع الطلب الداخلي والخارجي على المنتجات من ناحية وزيادة المنافسة وصعوبة الحصول على التمويل المسير والمعونات الفنية من ناحية أخرى.
- كما يعتبر " مشروع الميثاق العربي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " من هذا المنظور إطاراً ملائماً لترقية نشاطات القطاع وإدماجه في منظومة التعاون والتكامل للجامعة العربية ، وإن هذه المبادرة تعد كذلك مدخلاً لتقوية الشراكة المتعددة الأشكال بين مختلف

الأقطار العربية وتسمح بنقل الخبرات والتجارب العربية الناجحة في هذا المجال.

- وعلى الرغم من المزايا التي توفرها اقتصاديات الأقطار العربية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الملائم والمشجع على تزايد المبادرة الخاصة وانتشار ثقافة المقاولة على أوسع نطاق ، إلا أن مفهوم " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " في العديد من الدول العربية لا زال يشوبه بعض الغموض لأسباب أهمها نشأة المؤسسة الاقتصادية الخاصة داخل الدولة باعتبارها جهة حكومية مما يغلب عليها ضعف آليات دعمها ، كما أن القيود التي تحيط بعمل تلك المؤسسات من جانب الحكومات بجانب الاعتبارات الاجتماعية من شأنها أن تؤثر على عمل تلك المؤسسات، كما تختلف نظم تمويل تلك المؤسسات من دولة لأخرى .
- يتضمن مشروع الميثاق (مرفق2) مجموعة من القواعد تهدف الى :

1. السعي لتوحيد مصطلح " المؤسسة الصغيرة والمتوسطة " عربياً.
2. وضع استراتيجية عربية لتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأخذ في الاعتبار العناصر التالية على الأقل:

أ- حصر التحديات التي تواجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية.

ب- توحيد مفهوم مكونات محيط المؤسسة.

ج- تحديد الخطوات العملية لتسهيل عملية الاندماج ، وانتقاء الآليات الملائمة الكفيلة بتسريع عملية التكامل.

المقترح المطلوب:

الموافقة على مقترح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن "مشروع ميثاق عربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، تمهيداً لعرضه على الدورة (29) لمجلس الجامعة على مستوى القمة المقرر عقدها في مارس 2018 بالمملكة العربية السعودية.

مرفق1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

سفارة الجزائر بالقاهرة
Ambassade d'Algérie au Caire

الرقم: 552

تهدي المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية-مكتب معالي السيد الأمين العام- أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي-، وتتشرف بأن ترفق لها طيه نسخة من الرسالة الموجهة من معالي السيد محمد بن مرادي، وزير التجارة إلى معالي السيد أحمد أبو الغيط، الأمين العام لجامعة الدول العربية، مرفقة بمشروع " ميثاق عربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" المقترح إدراجه على جدول أعمال الدورة (101) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المزمع عقدها، من 04 إلى 08 فيفري 2018، وفق معايير الطرح المعمول بها، وذلك تمهيدا لرفعه إلى الدورة (29) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي ستعقد في مارس 2018.

تغتنم المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جامعة الدول العربية هذه الفرصة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية-مكتب معالي السيد الأمين العام- أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي-، عن فائق احترامها وتقديرها.

القاهرة في 29 نوفمبر 2017

إلـــــى : **- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**
- مكتب معالي السيد الأمين العام -
نسخة إلى : -أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي-

إدارة الخدمات العامة
3 - DEC 2017
3877
رقم الوارد
مرفقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التجارة
الوزير

Ministère du Commerce
Le Ministre

رقم: 1289 / و ت / 2017

2 9 أكتوبر 2017

السيـــد الأمين العـــام
لجـــامعة الـــدول العـــربية

الموضوع: اقتراح الجزائر لموضوع "مشروع ميثاق عربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" قصد إدراجه في جدول أعمال الدورة التاسعة و العشرون (29) للقمة العربية.

المرفقات :- الوثائق الخاصة بهذا الموضوع.

تحضيرا لمشاركة الجزائر في أشغال الدورة التاسعة و العشرون (29) للقمة العربية، المزمع عقدها نهاية شهر مارس 2018 بالمملكة العربية السعودية، يشرفني أن أطلب منكم دراسة إمكانية إدراج موضوع "**مشروع ميثاق عربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**" ضمن جدول أعمال الدورة التاسعة و العشرون (29) للقمة العربية، المزمع عقدها بالمملكة العربية السعودية.

تجدر الإشارة أن هذا الموضوع يتناسب مع أولويات العمل العربي المشترك و مستوفي للمعايير و الضوابط المعمول بها في هذا الإطار.

تفضلوا السيد الأمين العام، بقبول أسمى عبارات التقدير و الاحترام.

وزير التجارة
محمد بن مرادي

مرفق2

المحتويـات

1- ديباجة الميثاق

2- عرض الأسباب

3- مسودة مشروع الميثاق

مسودة مشروع

الميثاق العربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ديباجة:

يعتبر النظام الاقتصادي القائم على تطوير "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" من أكثر النماذج الاقتصادية شيوعا وانتشارا عبر مختلف دول العالم، بل أكثرها نجاحا في الوقت الراهن. ولقد ظهرت ملامح هذا النظام خلال عقد الخمسينيات من القرن الماضي في شكل إستراتيجية للتنمية تتلائم مع ظروف البلدان السائرة في طريق النمو، وتخفف من هيمنة الشركات الكبرى العابرة للأوطان والقارات التي لا تسمح بالمنافسة وتجنح للاحتكار بلجوئها للتكتلات التي تبقيها في الموقع المحرك للسوق بكافة مظاهره. وقد دفعت هذه الحالة بالعديد من الدول إلى اعتماد خيارات في مجال التنمية تنسجم مع ظروفها الاقتصادية وبيئتها الاجتماعية وترمي إلى تحقيق طموحاتها في الرقي والتقدم.

وقد أدى ظهور المناهج الجديدة في التسيير والإدارة الاقتصادية وما ترتب عنهما من مراجعات في أساليب الإنتاج الصناعي على وجه الخصوص، إلى بروز نوع جديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة في نشاط المناولة الصناعية، حيث صارت جزءا من النسيج الصناعي. كما ساهم اقتصاد المعرفة بدوره في تعزيز المكانة المحورية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي شكلت النواة الأولى في كثير من البلدان الناشئة.

وفي الوقت الحاضر، أضحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما وحيويا في الاقتصاديات المتقدمة و النامية على حد سواء. لأنها أصبحت تشكل مدخلا هاما لحل مشكلة البطالة، وعاملا حاسما في زيادة الدخل القومي ومصدرا مغذيا للمجمعات الصناعية الكبرى، ومخبرا للتطبيقات التكنولوجية بالغة الدقة، وفضاء للابتكارات بأشكالها المتنوعة. كما أنها الأكثر تحفيزا للقطاع الخاص (المبادرة الخاصة)، وبالتالي فهي بمثابة البوتقة التي تنصهر فيها عبقرية الشعوب.

ونظرا للأهمية التي تمثلها الصناعات الصغيرة والمتوسطة في النسيج الصناعي العربي ووزنها ضمن الهيكل الصناعي الكلي، لاسيما في مجال التشغيل والمساهمة في الناتج الوطني الخام، فقد أصبحت الدول العربية تولي اهتماما كبيرا بهذه المؤسسات باعتبارها مدخلا أساسيا لتنمية قطاع الصناعات التحويلية.

ورغم ذلك، فإن دور هذا القطاع في المنطقة العربية بصفة عامة مازال دون الطموح ويواجه مجموعة من الصعوبات والقصور في مختلف المجالات التنظيمية والفنية والمالية والتسويقية وغيرها.

وبجانب ذلك، فقد تعددت تعريفات ومفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الدول العربية بسبب تنوع إمكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية حيث يتأثر "مصطلح" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخيارات الاقتصادية الكبرى لكل بلد وتجاربه المتراكمة، ودرجة تصنيعه وطبيعة مكونات وعناصر إنتاجه الصناعي، ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية التي كانت قائمة قبل ظهور الأنشطة الصناعية الحديثة القائمة على المعرفة وارتباطاتها المعقدة مع قطاع الخدمات، وكذلك الكثافة السكانية ومدى توفر اليد العاملة ومستوى مؤهلاتها والسقف العام للأجور، بالإضافة إلى مختلفة جوانب محيط المؤسسة التي لها الأثر الملموس في تحديد ملامح وطبيعة المؤسسات القائمة فيها. كما أدى التعدد في دلالات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى كثرة تعاريفها وكذلك معايير تصنيفها التي تختلف من بلد إلى آخر.

ومن هذا المنظور يمكن حصر أهم المعايير التي تصنف على أساسها هذا النمط على المؤسسات كما يلي:

1. عدد العمالة.
2. حجم رأس المال.
3. حجم المبيعات (رقم الأعمال).
4. طبيعة النشاط (صناعي، زراعي، تجاري، خدماتي).
5. الطبيعة القانونية للمؤسسة.
6. نوعية التكنولوجيا المستعملة.

إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بشكل عام وبدرجات قد تختلف من بلد إلى آخر تتميز بخصائص تؤهلها للعب دور القاطرة في ظل سرعة المتغيرات التي تطرأ عن المشهد الإقتصادي

للدول العربية، وبالتالي فإن الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد عملية ممكنة ومجدية نظرا للعوامل الآتية:

- لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة في كثير من الحالات.
- تجذب المستثمرين وتحفزهم على توظيف أموالهم، بحثا عن الربح السريع.
- قدرتها على التحكم في تسيير الموارد البشرية والمادية من جهة، وتعد وسيلة ناجحة لتدعيم تكوين طبقة من رجال الأعمال متشبعين بالثقافة المقاولتية من جهة أخرى.
- سرعة تكيفها وتفاعلها الإيجابي مع تحولات وتقلبات السوق.
- تحافظ على مناصب الشغل أثناء الأزمات.
- مرونة كبيرة في الانتقال من نشاط إلى آخر دون الحاجة إلى استثمارات ضخمة.
- لا تتطلب مساحات كبيرة من العقار المخصص للنشاط الإقتصادي، لا سيما الصناعي منه.
- قدرة بعض فروعها على التغلغل في المناطق الريفية و المدن الصغيرة الذي من شأنه تحقيق التوازن بين الأقاليم.
- السيطرة شبه الكلية للقطاع الخاص للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبر العالم.
- سرعة تكيفها مع حاجيات المستهلك دائمة التغيير.
- قدرتها الكبيرة على الإبداع بوسائل بسيطة.

و لكن، رغم المزايا التي توفرها اقتصاديات الأقطار العربية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المناخ الملائم و المشجع على تزايد المبادرة الخاصة و انتشار ثقافة المقاولة على أوسع نقاط، إلا أن مفهوم "المؤسسة الصغيرة و المتوسطة" في العديد من الدول العربية لا زال يشوبه بعض الغموض لأسباب يمكن حصر أهمها فيما يلي:

1- نشأة المؤسسة الإقتصادية الخاصة في بيئة اقتصادية قطرية يغلب عليها القطاع العمومي.
2- ضعف آليات الدعم و المرافقة لهذا النوع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
3- طغيان الاعتبارات الاجتماعية على كثير من التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية الرامية إلى تأطير عملية تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
4- تنوع المنظومات الإقتصادية في الدول العربية.

5- اختلاف قدرات التمويل و آلياته من بلد إلى آخر، و كذلك مستوى التراكم المعرفي والتكنولوجي.

و في ظل الأزمة المالية الحالية و انكماش الاقتصاد العالمي بشكل عام، فقد تفاقمت صعوبات الصناعات الصغيرة و المتوسطة في المنطقة العربية نتيجة تراجع الطلب الداخلي و الخارجي على المنتجات من ناحية و زيادة المنافسة و صعوبة الولوج للتمويل المسير و المعونات الفنية من ناحية أخرى. و هو ما يتطلب تكثيف الجهود الرامية لحماية مصالح الشعوب العربية وضمان اندماج اقتصادياتها من خلال قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي من شأنه تحقيق الرفاهية المطلوبة و التقدم المنشود في ظل التوازنات التي يتميز بها العالم في سياقه التاريخي الحالي.

عرض الأسباب

هناك توافق كامل في جميع دول العالم على أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبر تاريخ البشرية و على دورها المحوري في تحقيق التنمية الإقتصادية و الاجتماعية. و عليه فان الصورة الإجمالية لواقع هذه المؤسسات توضح بعض ملامح الاهتمام الجدي بها على أعلى المستويات.

لقد عبر الخبراء العرب في أكثر من مناسبة على ضرورة الإسراع في تنسيق جهود التنمية الاقتصادية العربية بجوانبها المختلفة، نظرا للشروط الملائمة التي يتوفر عليها العالم العربي والتي تتمثل على وجه الخصوص في:

- وفرة رؤوس الأموال بالقدر الكافي.
- وجود موارد طبيعية غير مستغلة بالقدر اللازم.
- توفر الكفاءات البشرية في جميع الميادين مع يد عاملة مؤهلة وكوادر.
- وجود سوق عربية قادرة على استيعاب السلع والخدمات التي تنتج داخل الفضاء العربي.

يعتبر " مشروع الميثاق العربي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" من هذا المنظور إطارا ملائما لترقية نشاطات القطاع و إدماجه في منظومة التعاون و التكامل للجامعة العربية.

إن هذه المبادرة تعد كذلك مدخلا لتقوية الشراكة المتعددة الأشكال بين مختلف الأقطار العربية وتسمح بنقل الخبرات والتجارب العربية الناجحة في هذا المجال.

تتضمن مسودة مشروع هذا الميثاق مجموعة من القواعد، غايتها تحقيق ما يلي:

1. السعي لتوحيد مصطلح "المؤسسة الصغيرة والمتوسطة" عربيا.
2. وضع استراتيجية عربية لتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأخذ في الاعتبار العناصر التالية على الأقل:

أ- حصر التحديات التي تواجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية.

ب-مرجعية التجارب العربية الناجحة.

ت-توحيد مفهوم مكونات محيط المؤسسة.

ث-تحديد الخطوات العملية لتسهيل عملية الاندماج.

ج- انتقاء الآليات الملائمة الكفيلة بتسريع عملية التكامل.

كما أن اعتماد هذا الميثاق والشروع في تنفيذه سيسمح للدول العربية بتعزيز التعاضد فيما بينها ويمنحها مزايا تنافسية في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية. حيث أن انفتاح الدول العربية على بعضها البعض في ظل سياق دولي بالغ التعقيد تتضافر فيه مصالح القوى الاقتصادية الكبرى التي تسعى إلى إبقاء منطقتنا العربية مجرد أسواق لتصريف وبيع منتجاتها.

هذا الانفتاح هو الطريق الأنسب رغم العوائق والمطبات التي قد تعترضه في كل مرحلة من مراحل تجسيده.

تلكم هي أهم الأهداف التي يسعى الميثاق العربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيقها وصولا إلى تحسين مستوى التشغيل وتخفيض معدلات البطالة التي لازالت تشكل تحديا كبيرا في العديد من الدول العربية. كما سيؤدي المجهود العربي المشترك، على المدى البعيد إلى القضاء على مظاهر الفقر وإحداث القفزة النوعية والطفرة التاريخية التي لطالما تمنتها الشعوب العربية.

مسودة مشروع الميثاق العربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن الوزراء (أو) ممثلي الحكومات البلدان الأعضاء في الجامعة العربية المجتمعون في

.....بتاريخ.....

وعيا منهم بدور ومكانة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية لاسيما فيما يتعلق بإنشاء الثروة و مناصب العمل، و التنمية الإقليمية و المحلية و المدن الصغيرة و تثبيت السكان و محاربة الفقر وتحقيق الإستقرار الإجتماعي.

يعترفون:

- إن ترقية الروح المقاولتية و تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعد من العوامل المهمة لهيكلة الاقتصاديات المعاصرة و كذلك محاربة الفقر.
- إن تأثيرات العولمة و حركية التقدم التكنولوجي والابتكار قد ساهمتا في ظهور فرص جديدة و تحديات جديدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لكن ترتبت عنهما صعوبة استيعاب و اقتناء تقنياتها بسبب كلفتها العالية.
- إن الوطن العربي كتلة جغرافية واحدة تتوفر على موارد بشرية و مادية هائلة.

يتفقون على ما يلي:

- يثمنون الجهود العربية الرامية إلى تحقيق التكامل و الانسجام في مجال انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها و الحفاظ على ديمومتها.
- يؤكدون على أن الظروف الاقتصادية الحالية تستلزم التكاثف و التعاضد لمواجهة التحديات التي تفرضها العولمة.

و لذلك **يتبنون** "الميثاق العربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" الذي يتضمن مايلي:

الباب الأول: الالتزامات الفردية للدول العربية

أولا: المصطلحات و التعاريف و التصنيف.

- توحيد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تكييف التشريعات المؤطرة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- توحيد معايير تصنيفها.

ثانيا: نشر و ترسيخ ثقافة المقاولة و لاسيما لدى الشباب عامة و خريجي الجامعات على وجه الخصوص .

و ذلك من خلال تحفيز روح التقاول لدى الطلاب منذ الطور الثانوي و إدراج المعارف المرتبطة بها ضمن المنظومة التربوية و الجامعية.

ثالثا: تبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تسعى الدول العربية إلى تبني منهجية مشتركة لتبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تحدد معايير تحكم هذه الإجراءات و أجالها، و يعتمد في ذلك على تجاربها و تجارب الدول الأجنبية الأكثر نجاعة في هذا المجال.

رابعا: تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبر القطاع المالي و المصرفي.

تعكف الدول العربية على تطوير خدمات مالية تتماشى و حاجيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تعمل على مواكبة الآليات المستحدثة في هذا المجال.

خامسا: تنسيق الإطار التشريعي و التنظيمي

تعكف الدول العربية على تبني إطار تشريعي و تنظيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتسم بالانسجام و التنسيق فيما يتعلق بأهداف تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و آلياتها، كما تتخذ هذه الدول بعين الاعتبار أثر النصوص التشريعية و التنظيمية التي تسنها في مختلف المجالات، على هذه الفئة من المؤسسات، بحيث تراعي هشاشتها و قلة إمكانياتها.

سادسا: توفير اليد العاملة المؤهلة و تثمينها

تتآزر الدول العربية لتكوين مواردها البشرية و تتعاون على توفير كفاءات تتناسب مع احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كل منها، كما تعمل على تثمين المهارات النادرة و الاستفادة المتبادلة منها.

سابعا: المعلومة الاقتصادية ذات الصلة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- السهر على توفير أنظمة معلوماتية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى الدول العربية.
- و تحيين الأنظمة المعلوماتية بما يضمن الحصول على معلومة اقتصادية ذات جودة في الوقت المناسب.

ثامنا: تحسين تنافسية المؤسسات و الحفاظ على ديمومتها.

- وضع آليات لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية لتمكينها من الانتشار عربيا وولوجها الأسواق الدولية.
- دعم و تشجيع إنشاء شبكات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف تطوير الفروع و تحسين جاذبية الأقاليم.
- دعم الابتكار لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تشجيع تجسيد نتائج البحث العلمي.
- وضع ميكانيزمات لمرافقة المؤسسات التي تواجه صعوبات بهدف إنقاذ تلك التي تملك مقومات اقتصادية لاستمرار نشاطها.

الباب الثاني: الالتزامات المشتركة للدول العربية

أولا: في مجال المعلومات الاقتصادية

- الإسراع في إنشاء "البنك العربي للمعلومات الاقتصادية" حول قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يتم تزويده بمعطيات الأنظمة المعلوماتية للدول العربية، يتضمن كأولوية ما يلي:

1- المدونة العربية لفروع النشاط.

2- تعداد المؤسسات قطريا و عربيا.

- مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في الاقتصاد الكلي العربي لاسيما فيما يتعلق بالتشغيل و القيمة المضافة.

3- حصيلة تقييم مستوى التكامل العربي في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

4- فرص الاستثمار المتوفرة و المتاحة قطريا و عربيا.

ثانيا: تطوير الشراكة داخل الفضاء العربي في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تشجيع المناولة والشراكة بين المؤسسات العربية.
- تشجيع تبادل التجارب الناجحة وتكييف التشريعات القطرية لتتلاءم مع المتطلبات المتجددة لحركة رؤوس الأموال.
- توحيد المعايير والمواصفات ذات العلاقة بمفهوم الجودة.
- تبادل الخبرات مابين الدول العربية و تثمين نتائج البحث العلمي بما يعود بالفائدة على كافة الدول.

ويوصون :

- بتعميق التشاور بين الأطراف الموقعة على "الميثاق العربي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ، والشروع في تجسيد الأهداف العامة التي تضمنها بالتعاون مع الجامعة العربية ، و ذلك من خلال تنصيب آلية متابعة وتقييم تضطلع بمهام تقديم الإرشادات والاقتراحات لتحسين ومراجعة السياسات والبرامج الموجهة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تسهر على متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تضمنها الميثاق.

- قيام الآلية المشار إليها أعلاه، وفي إطار القواعد العامة للميثاق باقتراح تكييف السياسات والخيارات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتتماشى مع ظروف كل بلد وأولوياته.
- تكليف هذه الآلية كذلك بجرد كل الدراسات والبحوث حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قامت بها الجامعات والهيئات العربية والدولية المتخصصة، والسهر على متابعة التبادل المتعدد الأطراف قصد تمكين الدول العربية من الاستفادة من التجارب الناجحة وتعزيز التعاون والشراكة بينها.

البند التاسع:

الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة اللاجئين السوريين، وأثرها على ميزانية المملكة الأردنية الهاشمية.

مذكرة شارحة

بشأن

الأعباء الاقتصادية والاجتماعية

المترتبة على استضافة اللاجئين السوريين، وأثرها على ميزانية المملكة الأردنية الهاشمية

عرض الموضوع:

- تلقت الأمانة العامة مذكرة من المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (3031) بتاريخ 2017/11/14 بشأن طلب عرض الورقة التي أعدتها وزارة التخطيط والتعاون الدولي حول الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة اللاجئين السوريين وأثرها على ميزانية المملكة على الدورة (101) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (مرفق 1). تناولت الورقة عدة محاور من أهمها:

1. لم تعد الأزمة السورية قضية إغاثة وتوفير مأوى، وإنما أصبحت تؤثر بشكل كبير على عملية التنمية ومكتسباتها التي تراكمت خلال العقود الماضية، حيث تعتبر الأردن البلد الذي يضم أول أكبر عدد من اللاجئين، حيث أن 15.6% من لاجئي العالم يقيمون في الأردن بوجود 3.5 مليون لاجئ.
2. بلغت الكلفة السنوية لاستضافة اللاجئين السوريين حوالي 2 مليار دولار (والتي تمثل 5% من الناتج المحلى الاجمالي و20% من الايرادات المحلية). أي بلغت تكلفة الأزمة السورية منذ بدايتها وحتى عام 2017 حوالي 10.3 مليار دولار أمريكي بما يعادل حوالي 14% من الموازنة العامة.
3. انخفض نمو الناتج المحلي الاجمالي بنسبة 69% بعد الازمة، وزاد عجز الميزان التجاري بين عامي 2010 و2016 بنسبة 36% وارتفعت البطالة بنسبة 3% سنوياً بعد الازمة علماً بأنها كانت تتناقص بنسبة 2.6% سنوياً قبل الازمة، انخفضت المساعدات الخارجية بنسبة 5% سنوياً مقابل 3% قبل الازمة. كما ارتفعت المديونية من حوالي 11.5 مليار دينار أردني عام 2010 ليبلغ نحو 26.1 مليار عام 2016، وانخفض عدد السياح بنسبة 4% سنوياً مقارنة بزيادة سنوية قدرها 16% قبل الازمة.
4. قامت المملكة الأردنية الهاشمية بالتعاون مع المجتمع الدولي بوضع مقترحات وتحديد احتياجات وإيجاد آليات نتج عنها "خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية 2015-2018" لمدة ثلاث سنوات يتم مراجعتها وتحديثها بشكل سنوي بما يتوافق مع الاحتياجات القطاعية اللازمة والتي تلاها خطة الاستجابة الأردنية 2017-2019،

كما أنه من المتوقع أن تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالانتهاء من إعداد خطة الاستجابة للأزمة السورية 2018-2020.

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (2129) بتاريخ 2017/2/16 بشأن التأكيد على أهمية توفير الدعم الكامل واللازم للدول المستضيفة للاجئين والنازحين. (مرفق2). كما أصدر مجلس الجامعة على مستوى القمة القرار رقم (697) بتاريخ 2017/3/29 بشأن اللاجئون (مرفق3).

المقترح المطلوب:

1. دعوة الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة بتقارير حول الوضع الراهن للاجئين والنازحين لديها إلى تقديم الدراسات والتقارير في هذ الخصوص في موعد أقصاه نهاية فبراير 2018 وذلك لإعداد تصور نهائي لعرضه على القمة في دورتها العادية (29) (المملكة العربية السعودية: مارس/آذار 2018).
2. دعوة المجتمع الدولي إلى استمرار تقديم الدعم إزاء هذه الازمة، وكذلك مؤسسات التمويل العربية والإقليمية والدولية، لتقديم الدعم اللازم إلى الدول المستضيفة للاجئين، والمساهمة في التخفيف من الأعباء التي تترتب على الدول المستضيفة.

مرفق (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبيّة الدائمة
للمملكة الأردنيّة الهاشميّة
جامعة الدول العربية – القاهرة

The Permanent Mission of
The Hashemite Kingdom of Jordan
to the Arab League - Cairo

مرفق (1)

ج ع/ ١/ ٣٠٣١
٢٠١٧/١١/١٤

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة الاردنية الهاشمية اطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مكتب الامين العام).

ولاحقا لمذكرة المندوبية رقم ج ع/١٦١٨/١ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ ، ترجو المندوبية أن ترفق طيا الورقة التي اعدتها وزارة التخطيط والتعاون الدولي حول الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة اللاجئين السوريين، وأثرها على ميزانية المملكة الاردنية الهاشمية، بالإضافة الى قائمة بالمشاريع ذات الاولوية لدعم المجتمعات المستضيفة الواردة في خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية.

وترجو المندوبية من الأمانة الموقرة عرض الموضوع على الدورة (١٠١) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تنتهز المندوبية الدائمة للمملكة الاردنية الهاشمية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق التقدير والاحترام.

3708

الأمانـــة العامـــة لجامعة الدول العربية/ مكتب الامين العام
نسخة: القطاع الاقتصادي – ادارة العلاقات الاقتصادية.
القاهرة.
نسخة: المستشار الاقتصادي
ح.ع/هـ.ف

No.6 Bassem Elkateb St., off Tahrir St.-Dokki
Tel: (+202) 37485566 - 37486169 - 3799912
Fax: (+202) 37601027
e-mail: cairo@fm.gov.jo
٦ شارع باسم الكاتب - متفرع من شارع التحرير الدقي
هاتف ٣٧٤٨٥٥٦٦ – ٣٧٤٨٦١٦٩ – ٣٧٤٩٩٩١٢ (٢٠٢+)
فاكس ٣٧٦٠١٠٢٧ (٢٠٢+)

الأزمة السورية وتداعياتها على الأردن/
كلف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة السوريين
22 تشرين أول 2017

- تسببت الأزمة السورية بالعديد من العباء والتحديات على الأردن، مما عرض قدرة المملكة على الحفاظ على إمداداتها من الغذاء والماء للخطر، وعملت على زيادة الضغط على أمنها وتماسكها الاجتماعي. كما أن توفير فرص العمل للأعداد المتزايدة من الأردنيين والسوريين يشكل تحديا متزايدا، خاصة وأن معدل البطالة المحلية ما زال آخذا في الارتفاع. وعلاوة على ذلك، فإن الزيادة المفاجئة والملحوظة في الكثافة السكانية، الناجمة عن الأزمة السورية، تؤثر أيضا على قدرة المملكة على الحفاظ على التكاليف ومستويات المعيشة لشعبها، فضلا عن قدرتها على الحفاظ على إمكانية الحصول على الخدمات المقدمة في مجالات الصحة، والتعليم، والخدمات البلدية، وغيرها، وقد انعكس كل ذلك سلبا على المكاسب الإنمائية التي حققها الأردن خلال السنوات الماضية، وزاد الدين العام، وتسببت بانحراف في مسار التنمية المستدامة للعقد المقبل.

- مع دخول الأزمة السورية عامها السابع ووجود أكثر من 1.3 مليون سوري في المملكة وفقاً لنتائج التعداد العام للسكان والمساكن لعام 2015 والذين يشكلون 13.2% من إجمالي السكان بالمملكة، يقيم ما نسبته 89% في المدن والقرى الأردنية و11% في مخيمات اللاجئين، منهم 654,354 لاجئ سوري مسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يعتبر الأردن البلد الذي يضم أول أكبر عدد من اللاجئين، في حين أن الأردن هي أكبر دولة تستضيف اللاجئين من حيث القيمة المطلقة حيث ان 15.6٪ من لاجئي العالم يقيمون في الأردن بوجود 3.5 مليون لاجئ.

- يبين الجدول التالي التوزيع النسبي للسكان السوريين المتواجدين في مختلف محافظات المملكة وذلك حسب التعداد العام للسكان والمساكن لعام 2015، وحسب المسجلين لدى المفوضية.

المحافظة	التوزيع النسبي للسوريين	التوزيع النسبي للاجئين السوريين
العاصمة	%34.42	% 27.5
البلقاء	%2.21	% 2.8
الزرقاء	%13.85	% 16.4
مأدبا	%1.16	% 1.7
اربد	%27.14	% 20.5

المفرق	%16.43	% 24.1
جرش	%0.86	% 1.4
عجلون	%1.15	% 1.1
الكرك	%1.35	% 1.3
الطفيلة	%0.15	% 0.2
معان	%0.67	% 1.1
العقبة	%0.62	% 0.5

كلفة استضافة اللاجئين السوريين على الأردن منذ بداية الأزمة ولغاية العام 2017

بلغت الكلفة السنوية لاستضافة اللاجئين السوريين حوالي 2 مليار دولار (والتي تمثل 5% من الناتج المحلي الإجمالي و20% من الإيرادات المحلية). عليه، فقد بلغت تكلفة الأزمة السورية على المملكة منذ بداية الأزمة ولغاية عام 2017 حوالي **10.3** مليار دولار أمريكي بما يعادل حوالي 14% من الموازنة العامة (وتشمل تكلفة التعليم والصحة ودعم الكهرباء، والمياه والصرف الصحي، واستهلاك البنية التحتية، والخدمات البلدية، والمواد والسلع المدعومة، وخسائر النقل، والعمالة غير الرسمية، والتكلفة الأمنية)، كما هو مبين أدناه:

السنة	الموازنة العامة (مليون دولار أمريكي)	تكلفة الاستضافة (مليون دولار أمريكي)	النسبة المئوية
2011	8916	698	%8
2012	9572	804	%8
2013	9982	1427	%14
2014	11063	1724	%16
2015	11109	1988	%18
2016	11735	1970	%17
2017	12337	1680	%14
المجموع الكلي	**74714**	**10291**	**%14**

أثر الأزمة السورية على الاقتصاد الأردني

يوضح الجدول التالي التغير في بعض المؤشرات الاقتصادية الرئيسية من حيث القيمة المطلقة والنسبية لفترة ست سنوات قبل الأزمة وست سنوات بعد الأزمة. فقد انخفض نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 69% بعد الأزمة، وزاد عجز الميزان التجاري بين عامي 2010 و2016 بنسبة 36٪، وارتفعت البطالة بنسبة 3٪ سنويا بعد الأزمة علماً بأنها كانت تتناقص بنسبة 2.6٪ سنويا قبل الأزمة. وعلاوة على ذلك،

انخفضت المساعدات الخارجية بنسبة 5٪ سنويا بعد الأزمة مقابل 3٪ قبل الأزمة. كما ارتفعت المديونية من حوالي 11.5 مليار دينار أردني عام 2010 ليبلغ حوالي 26.1 مليار عام 2016 أي بنسبة 127% ، وانخفض عدد السياح بنسبة 4٪ سنويا بعد الأزمة مقارنة بزيادة سنوية قدرها 16٪ قبل الأزمة.

		% معدل التغير في الفترة من 2011-2016				% معدل التغير في الفترة من 2005-2010			
الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (مليون دينار أردني)	6%	**34%**	27445	20477	18%	**110%**	18762	8925	
العجز في الميزان التجاري (مليون دينار)	1%	**7%**	-9268	-8634	7%	**40%**	-6833	-4873	
معدل البطالة %	3%	**17.8%**	15.2	12.9	-2.6%	**-15.5%**	12.5	14.8	
المساعدات الخارجية (مليون دينار أردني)	-5%	**-31%**	836	1215	-3%	**-20%**	402	500	
عجز الموازنة (مليون دينار أردني)	-6%	**-36%**	879	1383	20%	**119%**	1045	478	
المديونية (مليون دينار أردني)	16%	**95%**	26093	13402	9%	**53%**	11462	7494	
أعداد السياح (بالألف)	-4%	**-22%**	328	420	16%	**109%**	708	339	

وقد شهد النصف الأول من عام 2017 تحسنا إيجابيا حيث ارتفعت الصادرات والواردات الوطنية بنسبة 2.5٪ و3.1٪ على التوالي خلال الربع الأول من عام 2017 مقارنة مع نفس الفترة من عام 2016، بالإضافة إلى معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 2.2٪ بالأسعار الثابتة في الربع الأول من عام 2017 مقارنة مع نفس الفترة من عام 2016. وعلاوة على ذلك، ارتفعت التحويلات من المغتربين بنسبة 2.4٪ في نهاية أبريل 2017 إلى 1168 مليون دولار مقارنة بـ 1140.6 مليون دولار لنفس الفترة من عام 2016 وارتفع إجمالي عدد زوار المملكة خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام 2017 بنسبة 10.5٪ مقارنة بنفس الفترة من عام 2016

آثار الأزمة السورية على القطاعات المختلفة في الأردن

أثر الأزمة السورية على قطاع التعليم

يعتبر قطاع التعليم من أكثر القطاعات تأثرا بالأزمة السورية، حيث يوجد أكثر من 236,304 طفل سوري بسن الدراسة في الأردن، منهم 126,000 طالب سوري مسجلين في المدارس الحكومية في حين أن هنالك أكثر من 100,000 طالبا غير ملتحقين بالتعليم النظامي، ليس فقط بسبب عدم إمكانية الوصول إلى التعليم ولكن أيضا لأسباب تتعلق بالفقر والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.

الآثار المالية المباشرة: قدرت التكلفة المالية السنوية بحوالي 140 مليون دولار ضمن خطة الاستجابة للأزمة السورية 2017-2019، في حين قدرت كلفة تعليم الطالب السوري بحوالي 709 دولار سنوياً.

الآثار غير المباشرة وتتمثل بما يلي:

- اكتظاظ الصفوف.
- عدم توفر العدد الكافي من المدرسين المؤهلين.
- زيادة المشاكل الاجتماعية والشغب والعنف في المدارس.
- انتقال بعض الطلبة الأردنيين إلى مدارس أخرى وتسرب بعضهم من المدارس.

وقد أدى ذلك بالمحصلة إلى تدني في نوعية التعليم، هذا بالاضافة الى التأخر الحاصل في تحقيق أهداف الخطط الوطنية لإصلاح التعليم وتراجع بعض المكتسبات التي تم تحقيقها خلال السنوات التي سبقت الأزمة السورية.

أثر الأزمة السورية على قطاع الصحة

الآثار المالية المباشرة: قدرت التكلفة المالية السنوية ضمن خطة الاستجابة للأزمة السورية 2017-2019 بحوالي 118 مليون دولار.

الآثار غير المباشرة وتتعلق بـ:

- تراجع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للأردنيين.
- زيادة نسبة الإشغال في المستشفيات الحكومية واكتظاظ العيادات وصرف المستهلكات الطبية وغير الطبية بنسبة لا تقل عن 30%.
- مشاكل الصحة العامة الناجمة عن مراقبة تلوث مياه الشرب والمياه العادمة والأغذية، بالإضافة إلى التخلص من النفايات الطبية وعملية الحرق المكلفة.
- زيادة الطلب على خدمات الصحة المدرسية والأمومة والطفولة.
- زيادة نسبة الأمراض المعدية.

أثر الأزمة السورية على قطاع الطاقة (الكهرباء)

يعد الأردن واحدا من أكثر دول العالم اعتماداً على استيراد الطاقة، حيث شكلت نسبة كلفة النفط الخام والمشتقات 9% من مستوردات المملكة في عام 2016.

الآثار المالية المباشرة: قدرت التكلفة المالية السنوية للدعم المالي الذي يستفيد منه اللاجئين السوريين في قطاع الطاقة (الكهرباء) ضمن خطة الاستجابة للأزمة السورية 2017-2019 بحوالي 183 مليون دولار.

أثر الأزمة السورية على قطاع المياه

يعتبر قطاع المياه من القطاعات التي تأثرت بشكل مباشر من الأزمة السورية ويرجع ذلك في المقام الأول إلى أن الأردن يعتبر واحداً من أفقر دول العالم من حيث المياه. وقد أدى تدفق اللاجئين إلى المملكة إلى ارتفاع الضغط على الموارد المائية، حيث ارتفع الطلب بنسبة تصل إلى 40% في المناطق الشمالية المكتظة بالسوريين وبنسبة 21% في المناطق الأخرى. إن إمدادات المياه تتأثر بشكل كبير بالزيادات المفاجئة في عدد السكان، ويجري استخدام معظم المياه السطحية المتجددة، في حين يجري استغلال المياه الجوفية بصورة غير مستدامة والتي تتضاءل تدريجيا، مما يؤدي إلى انخفاض مستويات المياه وتدهور نوعية المياه.

ويقدر مجموع **التكاليف المباشرة** الإضافية لقطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة بمبلغ 506 مليون دولار أمريكي مفصلة على النحو التالي:

- **الأثر المالي المباشر:** تقدر التكلفة المالية المباشرة لخدمة 1.15 مليون سوري في المجتمعات المضيفة بمبلغ 100 مليون دولار أمريكي، بما في ذلك تشغيل شبكات المياه وصيانتها، فضلا عن الاستثمار الرأسمالي في البنية التحتية.
- تبلغ التكلفة الاقتصادية والتكلفة البيئية لضخ المياه الجوفية 295.3 مليون دولار أمريكي و 110.9 مليون دولار أمريكي على التوالي.
- في حين تقدر **التكاليف غير المباشرة** بنحو 250 مليون دولار أمريكي.

أثر الأزمة السورية على قطاع البلديات والحكم المحلي

في الفترة التي سبقت الأزمة السورية، كان الأردن يعمل جاهدا من أجل سد النقص في تقديم الخدمات البلدية وتحفيز التنمية الاقتصادية المحلية. وقد تفاقمت هذه التحديات بشكل كبير بعد الأزمة، حيث لم تتمكن الإدارة المحلية من تلبية احتياجات السوريين المقيمين خارج المخيمات ولا سيما في المحافظات الشمالية. وتحاول الحكومة المحافظة على تقديم الحد الأدنى من الخدمات في البلديات المجاورة لمخيمات اللاجئين.

وتشير التقديرات الى أن 11 في المائة من السكان يحصلون على خدمات غير كافية لإدارة النفايات الصلبة، ويعزى 85 في المائة من الهشاشة إلى الطلب الناشئ عن اللاجئين السوريين. وفي الوقت نفسه، فإن 19 في المائة من النفايات الصلبة لا يمكن طمرها بسبب نقص سعة المكبات حيث يعزى 91 في المائة من الهشاشة إلى تأثير النفايات الصلبة الإضافية التي ينتجها اللاجئون السوريون.

الآثار المالية المباشرة: اعتماداً على إجمالي الدين للبلديات، تم تقدير أن متوسط التكلفة السنوية المباشرة للبلديات لتقديم الخدمات للسوريين في الأردن ضمن خطة الاستجابة للأزمة السورية 2017-2019 سيصل إلى حوالي 26 مليون دولار أمريكي سنويا.

أثر الأزمة السورية على قطاع العمل

بلغت نسبة من هم في سن العمل (ضمن الفئة العمرية 18-59 سنة) حوالي 45.6% من مجموع اللاجئين المسجلين، مما يعني وجود حوالي 290 ألف عامل محتمل. وبتاريخ 19 أكتوبر 2017 بلغ عدد السوريين الذين يحملون تصاريح عمل 69.805 منهم 3.052 رخصة عمل للنساء.

- **الأثار المالية المباشرة:** على افتراض أن عدد السوريين العاملين الذين يحصلون على تصاريح عمل سوف يزداد بنسبة 15 في المائة سنويا، فإن تم تقدير خسارة الدخل المحتملة من تصاريح العمل ضمن خطة الاستجابة للأردن للفترة 2017 - 2019 بمبلغ 40 مليون دولار أمريكي في السنة.

قطاع البيئة: يعاني قطاع البيئة من التداعيات السلبية للأزمة السورية والتي تتمثل بتزايد الانتهاكات المتصلة بالبيئة للتعويض عن ارتفاع أسعار الوقود والرعي الجائر للثروة الحيوانية بسبب ارتفاع تكلفة العلف. يضاف إلى ذلك الزيادة الحادة في الانبعاثات الملوثة للهواء وتفاقم الهشاشة القائمة بالفعل في مجال النفايات الطبية، حيث ارتفع حجم النفايات الطبية والنفايات الصيدلانية مقارنة بالفترة التي سبقت الأزمة السورية، علماً بأنه لا يوجد سوى موقع واحد للتخلص من النفايات الخطرة، وهو يحتاج إلى إعادة تأهيل كبيرة بسبب زيادة كمية النفايات المتولدة خلال السنوات القليلة الماضية.

قطاع العدل: ارتفع عدد القضايا المدنية والجنائية التي تتعلق بالسوريين الذين يعيشون في الأردن بشكل ملحوظ كما واجهت المحاكم الشرعية زيادة مماثلة، وبعضها قد مددت أيام عملها بساعتين لتلبية العدد المتزايد من القضايا. كما أن مراكز إعادة التأهيل بدأت بالتحول نحو الإشغال الكامل. ويؤدي ذلك إلى زيادة الأعباء المالية على الحكومة كما يؤثر سلباً على ثقة المواطنين والجمهور في النظام القضائي.

الحماية الاجتماعية: بناء على تقديرات صندوق المعونة الوطنية فإن الآثار المباشرة وغير المباشرة للأزمة السورية قد أدت إلى ازدياد عدد الأسر الأردنية الأكثر هشاشة والتي تلجأ إلى برامج المساعدة المالية للصندوق بحوالي 20 ألف أسرة، والتي تتطلب زيادة في الموازنة السنوية للصندوق تصل إلى حوالي 4.23 مليون دولار أمريكي.

قطاع الأشغال العامة: قدرت التكلفة المالية السنوية ضمن خطة الاستجابة للأزمة السورية 2017-2019 بحوالي 176 مليون دولار بسبب الضغط المتزايد على الطرق والبنية التحتية.

النقل: تشير التقديرات إلى أن معدل الخسائر السنوية في قطاع النقل ستكون بحوالي 64 مليون دولار منها 42 مليون دولار في قطاع النقل البري و22 مليون دولار في قطاع النقل الجوي والملاحة.

الأمن الغذائي: قدرت التكلفة المالية السنوية ضمن خطة الاستجابة للأزمة السورية 2017-2019 بحوالي 38 مليون دولار ويشمل ذلك الدعم الحكومي للقمح والشعير والخميرة للسوريين ضمن المجتمعات المستضيفة.

قطاع المأوى: أدت الأزمة السورية إلى زيادة الضغط وانعكاسات سلبية على القدرة الاستيعابية لقطاع الإسكان بسبب الطلب المتزايد على السكن. حيث تجاوزت الفجوة الإجمالية في عام 2016 حوالي 100 ألف وحدة سكنية، ولم يتماشى العرض ما قبل الأزمة بشكل جيد مع الطلب، حيث أن وفرة العروض ضمن الشريحة العليا والمتوسطة من السوق حاليا تسبب في نقص حاد في الوحدات السكنية ذات الأسعار المعقولة. وقد كان للنقص في الوحدات السكنية ذات الأسعار المعقولة -ولا سيما في المناطق الحضرية حيث المنافسة أعلى-السبب الأقوى لحدوث التوترات.

الأمن والحماية: قدرت التكلفة المالية السنوية ضمن خطة الاستجابة للأزمة السورية 2017-2019 بحوالي 416 مليون دولار.

الآثار غير المباشرة للأزمة السورية

لقد أثرت الأزمة السورية - بشكل مباشر وغير مباشر - على جميع جوانب الحياة في الاردن مما أدى إلى تفاقم مواطن الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية في المملكة والأعباء الأمنية والتحديات البيئية إضافة إلى تعريض المكاسب التنموية التي تحققت على مدى العقود الماضية للخطر.

وقد بينت نتائج الدراسة التي قام بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل قياس الآثار غير المباشرة للأزمة السورية على الاقتصاد الأردني أن قيمة الأثر غير المباشر لاستضافة المملكة للاجئين السوريين يصل إلى حوالي 3.1 مليار دولار أمريكي (ذلك دون احتساب النفقات الرأسمالية المطلوبة)، أي أن التأثير غير المباشر لكل لاجئ يتراوح بين 3000 دولار أمريكي و3400 دولار أمريكي.

مواجهة تداعيات الأزمة السورية

وحيث أن الأزمة السورية لم تعد قضية إغاثة وتوفير مأوى وإنما أصبحت تؤثر بشكل كبير على عملية التنمية ومكتسباتها التي تراكمت خلال العقود الماضية، فقد تبنت الحكومة، ومنذ بداية الأزمة، نهجاً قائماً على الاستجابة للمنعة، والتي تجمع بين الجهود الإنسانية والإنمائية في إطار وطني واحد، يخدم مصالح اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، وتتناول هذه الاستجابات الجوانب الإنسانية والتنموية لكل قطاع بالإضافة إلى مكون دعم الخزينة، وتربط على نحو فعال بين حلول التكيف قصيرة الأجل والمبادرات طويلة الأجل الرامية إلى تعزيز القدرات المحلية والوطنية.

قام الأردن بالتعاون مع المجتمع الدولي بوضع مقترحات للاستجابة المشتركة القائمة على تقييم الهشاشة الشامل وتحديد الاحتياجات وايجاد آليات شفافة لتقديم التقارير والتي نتج عنها "خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية 2015-2018"، وهي خطة متدحرجة لمدة ثلاث سنوات يتم مراجعتها وتحديثها بشكل سنوي بما يتوافق مع الاحتياجات القطاعية اللازمة والتي تلاها خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية 2017-2019، كما أنه من المتوقع أن تقوم وزارة التخطيط والتعان الدولي بالانتهاء من إعداد خطة الاستجابة للأزمة السورية 2018-2020 ونشرها مع نهاية العام الحالي.

مرفق (2)

قــرار

بشأن

اللاجئين والنازحين

ـــــ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (99) على المستوى الوزاري،

- **بعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وبعد الاستماع إلى مداخلة معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بالمملكة الأردنية الهاشمية،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

1- التأكيد على أهمية توفير الدعم الكامل واللازم للدول المستضيفة للاجئين والنازحين، وعلى وجه الخصوص اللاجئين السوريين، وإقامة مشاريع تنموية في هذه الدول تساهم في الحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية الناجمة عن هذا اللجوء، ورفع هذه التوصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة العربية (28) في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية.

2- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسئولياته إزاء هذه الأزمة وتقديم الدعم اللازم إلى الدول المستضيفة للاجئين والمساهمة في التخفيف من الأعباء التي ترتبت على الدول المستضيفة.

(ق 2129- د.ع 99 – 2017/2/16)

مرفق (3)

قبل الدول الأعضاء على الصعيدين الوطني والإقليمي،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر

دعوة الدول الأعضاء لوضع خطط للانتقال نحو اقتصاد المعرفة وإجراء مسح سنوي لرصد التقدم المحرز وإصدار تقارير دورية في هذا الشأن.

(ق.ق: 696 د.ع (28) – ج 3 – 2017/3/29)

اللاجئون

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2118) د. ع (99) بتاريخ 2017/2/16،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2129) د. ع (99) بتاريخ 2017/2/16،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (14) د.غ.ع (4) بتاريخ 2017/2/28،

-124-

- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 704 بتاريخ 2017/3/14،
- ويعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة ورئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقـــرر

1- التأكيد على أهمية النظر في توفير الدعم الكامل واللازم للدول العربية المستضيفة للاجئين، وعلى وجه الخصوص اللاجئين السوريين والمهجرين قسراً إلى تلك الدول، وإقامة مشاريع تنموية في هذه الدول تساهم في الحدّ من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية الناجمة عن هذا اللجوء، والمساهمة بدعم منعة الدول المستضيفة، وبما يمكنها من إدامة تقديم الخدمات الإنسانية والإغاثية لهم، كونها لن تتمكن من إدامتها دون دعم عربي ودولي طويل المدى.

2- التأكيد على دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته إزاء هذه الأزمة، وكذلك مؤسسات التمويل العربية والإقليمية والدولية، لتقديم الدعم اللازم إلى الدول المستضيفة للاجئين، والمساهمة في التخفيف من الأعباء التي تترتب على الدول المستضيفة.

(ق.ق: 697 د.ع (28) – ج 3 – 2017/3/29)

البنـد العاشر:

مشروع تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية لعام 1979.

مذكرة شارحة

بشأن

مشروع تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على

نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية لعام 1979

<u>عرض الموضوع:</u>

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم (791) في دورته العادية (27) بتاريخ 1979/9/5، بشأن اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (تونس: 1979). وقد دخلت الاتفاقية المذكورة حيز النفاذ اعتباراً من 1984/3/10 وانضم إليها حتى الآن (15) دولة عربية.
- تلقت الأمانة العامة من الهيئة العربية للطيران المدني ما يفيد بأن أحكام اتفاقية تونس لعام 1979 المشار إليها أعلاه تتمثل في شقين:-

• الشق الأول: يتعلق بالنواحي الفنية التي تنظمها معاهدة شيكاغو لعام 1944، والاتفاقيات الثنائية للنقل الجوي بين الدول العربية، وهي مطبقة فعلياً.

• الشق الثاني: يتعلق بالنواحي المالية والضرائبية والجمركية، وهو من اختصاص السلطات المالية في كل دولة عربية (جمارك/ ضرائب)،

- بالنسبة إلى الشق الثاني، فبعض الدول العربية تنفذ الاتفاقية بالكامل، بينما العديد من الدول العربية الأخرى مازالت تقوم بفرض رسوم وضرائب في هذا الخصوص، الأمر الذي لا يحقق التوازن المطلوب. وبناءً على ذلك، تقدم الاتحاد العربي للنقل الجوي بطلب إلى مجلس وزراء النقل العرب لتعديل الاتفاقية المشار إليها في ضوء المتغيرات والمستجدات الحالية.
- وفي هذا الشأن، أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (373) في دورته (25) لعام 2012، والذي ينص على ما يلى:-

1- تعميم مقترح الاتحاد العربي للنقل الجوي بتعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي (اتفاقية تونس 1979) على الدول العربية لإبداء رأي السلطات المالية بشأنها.

2- تكليف الاتحاد العربي للنقل الجوي بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة بعقد اجتماع لممثلي السلطات المالية في الدول العربية لمراجعة التعديلات المقترحة على اتفاقية تونس 1979 في ضوء ملاحظات الدول عليها.

3- عرض مشروع الاتفاقية بصيغتها المعدلة على مجلس وزراء النقل العرب للنظر في إقرارها ومن ثم عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة للموافقة عليها .

- ناقشت لجنة ممثلي السلطات المالية في الدول العربية آراء ومقترحات الدول العربية حول التعديلات والمستجدات في هذا الشأن، وذلك على مدار سبعة اجتماعات حتى عام 2017، إلى أن توافقت الآراء، على الصيغة النهائية للمسودة السادسة للمشروع المعدل لاتفاقية تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربي (اتفاقية تونس لعام 1979). وقد اختتمت اللجنة أعمالها برفع توصية في هذا الشأن إلى الدورة (30) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ 2017/10/22، وقد أقر المجلس توصية اللجنة بموجب قراره رقم (454) والذي ينص على ما يلى:-
- " رفع المسودة السادسة لمشروع تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية والمشار إليها باتفاقية تونس لعام 1979 (بالصيغة المرفقة)، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة للنظر في الموافقة على مشروع الاتفاقية المعدلة " .

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

مرفق

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

المسودة السادسة

لمشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة لاتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوى العربية لعام 1979

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

إن حكومات الدول المتعاقدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة والمبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية،

والتزاماً منها باتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس: 1979)، ورغبة منها في تعديلها لتحقيق التعاون العربي فيما بينها في مجال صناعة النقل الجوي وتنميته، وسعياً لتسهيل أعمال الناقل الجوي العربي، وإزالة المعوقات والصعوبات التي يوجهها وتخفيف أعبائه المالية من خلال تنظيم أسلوب معاملته الضريبية والجمركية، ومنع الازدواج الضريبي على نشاطاته، وتماشياً مع التطورات والمستجدات في مجال صناعة النقل الجوي،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص المشمولون بالاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو أكثر من دولة متعاقدة.

المادة الثانية

التعاريف

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **الدولة المتعاقدة:** الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

ب- **المجلس:** هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

ج- **الشخص:** هو الشخص الطبيعي (الفرد) أو الاعتباري أو أي كيان أخر مكون من مجموعة أشخاص بما في ذلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

د- الناقل الجوي: هو الشخص الحاصل على رخصة مشغل جوى ومصرح له بتشغيل رحلات نقل جوى دولي سواء كان خاضعاً لقانون عام أو خاص.

هـ- النقل الجوي الدولي: أي نقل بطائرة يتم تشغيلها من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة, باستثناء النقل بالطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- السلطة المختصة: وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه أو السلطة التي تتبع لها سلطات الضرائب والجمارك، وعلى كل دولة متعاقدة تحديد هذه السلطة وإبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها لتعميمها على الدول المتعاقدة.

2-عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لأي مصطلح أو عبارة لم يرد لها تعريف في هذه الاتفاقية- مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك- المعنى نفسه الوارد في القوانين والأنظمة المرتبطة المطبقة فيها .

المادة الثالثة

المقيـــــم

1. **لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح مقيم في دولة متعاقدة، أي شخص يعد مقيماً في دولة متعاقدة لأغراض الضريبة وفقاً لأنظمة وقوانين تلك الدولة ويشمل ايضاً تلك الدولة أو أيا من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.**
2. **في حالة ما إذا كان الفرد يعد مُقيماً، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في أكثر من دولة، فإن حالته تتقرر كالآتي:**

أ- يعد مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أكثر من دولة، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الحيوية)؛

ب- في حالة تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛

ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منها، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د- إذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة أو لا يحمل جنسية أي منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينها.

3- عندما يكون، وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، شخص أخر- بخلاف الفرد- مقيما في أكثر من دولة متعاقدة، فإنه يعد مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة الرابعة

الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية المشمولة بالاتفاقية

أولاً: الضرائب:

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والمبيعات المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة فرضها.

2. الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص:

أ- الضريبة على دخل الشركات بما في ذلك الضرائب على إجمالي الرواتب والأجور التي تدفعها الشركات.

ب- الضريبة على دخل الأفراد.

ج- ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة.

د- ضرائب السلطات المحلية أو ضريبة الدولة الفيدرالية.

ثانياً: الرسوم (الضرائب) الجمركية:

تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم (الضرائب) الجمركية المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل على قوائم السلع الواردة في الجدولين (أ – ب) من ملحق الاتفاقية .

ثالثاً: تطبق هذه الاتفاقية ايضاً على جميع الضرائب والرسوم المماثلة والمشابهة في جوهرها التي تفرض من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بعد تاريخ التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية, إضافة إلى الضرائب والرسوم الحالية الموضحة في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أو بديلاً عنها . وتبلغ كل سلطة مختصة في الدول المتعاقدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أي تغييرات جوهرية في أنظمتها أو قوانينها المرتبطة لتعميمها على الدول المتعاقدة.

المادة الخامسة

الإعفاءات

أولاً : الإعفاءات الضريبية:

1. **يعفى الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة والمتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك إجمالي الرواتب والأجور والتعويضات والامتيازات الأخرى والتي يتحملها ذلك الناقل من الضرائب المدرجة في الفقرة (أولاً 2/أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. بما في ذلك الدخل الناتج عن المشاركة في أي تجمع أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل تعمل في مجال النقل الجوي الدولي.**
2. **يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الآتي:**

أ. الدخل المتحقق من المبيعات الناتجة عن نقل المسافرين أو الأمتعة أو البضائع أو الحيوانات أو البريد, سواء كانت الطائرة مملوكة أو مستأجرة.

ب. الدخل المتحقق من الإعلانات في مجلة الطائرة ومن مبيعات السوق الحرة على متن الطائرة.

ج. الدخل المتحقق من تأجير الطائرات المشغلة في حركة النقل الجوي الدولي شريطة أن يكون هذا التأجير عرضياً أو مكملاً لنشاطها الرئيسي.

د- الدخل المتحقق من استخدام أو صيانة أو تأجير أو نقل ملكية المعدات الأرضية المستخدمة لخدمات المناولة الأرضية بما فيها الحاويات والمعدات المرتبطة بها في حركة النقل الجوي شريطة أن تكون هذه النشاطات عرضية أو مكملة لنشاطها الرئيسي.

هـ- الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة أو مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي.

3. **تعفى الأرباح المتحققة من قبل ناقل جوى مقيم بدولة متعاقدة والناتجة عن نقل ملكية الطائرات والمعدات المستخدمة في النقل الجوي الدولي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .**

4. تعفى الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة ويمارس نشاطه في دولة متعاقدة أخرى إلى فرد مقيم في إحدى الدول المتعاقدة، من الضريبة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ب) من المادة الرابعة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء الوظيفة فيها وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك :

أ- أحد مواطنيها.

ب- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية هذه الوظيفة.

5. تعفى الدولة المتعاقدة الناقل الجوى المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ج) من المادة الرابعة، المفروضة على كل من:

أ- المؤن والمواد الغذائية وقطع الغيار والوقود والزيوت، وزيوت التشحيم التي يتم التزود بها في المطارات أو التي يتم استخدامها في الطائرات العاملة في النقل الجوى الدولي .

ب- المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين (أ- ب) من ملحق الاتفاقية في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب).

6. تخضع الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة إلى العاملين على متن الطائرات التابعة لناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة، العاملة في مجال النقل الجوى الدولي للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

7. يعفى الناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة من الضرائب المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/د) من المادة الرابعة والمفروضة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثانياً: الإعفاءات من الرسوم (الضرائب) الجمركية:

1. تعفى كل من الدول المتعاقدة طائرات الناقل الجوى التابع لأي من الدول المتعاقدة الأخرى والتي تعمل في مجال النقل الجوى الدولي من جميع الرسوم (الضرائب) الجمركية على النحو التالي:-

أ- المعدات والمواد الاعتيادية التي على متن الطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوى الدولي.

ب- المؤن والأطعمة المخزنة على متن الطائرة والتي تستخدم على متنها وبكميات محددة

ج – قطع الغيار اللازمة للصيانة أو الإصلاح للطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي المستخدمة داخل المطار.

د- الوقود والزيوت وزيوت التشحيم المحمولة على متن الطائرات ويشمل ذلك الإمدادات التي تستخدم خلال كل أو جزء من الرحلة القادمة فوق أجواء الدولة التي تم بها عملية تزويد الطائرات.

2. يمكن تفريغ المعدات الاعتيادية والمواد والمؤن المحمولة على متن الطائرات في إقليم دولة أخرى وبموافقة سلطات الجمارك فيها وتحت مراقبتها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للقوانين الجمركية.

3. تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة وفقاً للجدولين (أ – ب) من الملحق في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب)، من كافة الرسوم (الضرائب) الجمركية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثالثاً:

لا تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم المفروضة مقابل الخدمات.

المادة السادسة

تحويل فائض الإيرادات

1- على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوى لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائدها المتحققة من نشاطه بما في ذلك بيع منتجاته وخدماته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم بعد استيفاء كافة الالتزامات المترتبة عليه، على أن يتم التحويل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها هذه الفوائض وعوائدها بعملة قابلة للتحويل يختارها مقدم طلب التحويل.

2- تتم عملية التحويل بدون تأخير على أن لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السابعة

تطبيق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون الإخلال بالمزايا الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا تحول دون عقدها.

المادة الثامنة

إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو أكثر تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له- بغض النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدول- أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويتعين عرض الموضوع خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، يتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات مع الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب البدء بهذه المشاورات خلال 60 يوماً من تاريخ استلام أي طلب من هذا النوع وتُتخذ القرارات بالتوافق المتبادل ويتم تنفيذ ما يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة والقوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين.

3- إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة (2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين طلب إحالة موضوع الخلاف إلى المجلس لتسوية ذلك الخلاف.

المادة التاسعة

آلية تنفيذ الاتفاقية

- يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعتها، وله في سبيل ذلك:

1- تشكيل لجنة فنية من ممثلي الدول المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها، وذلك على النحو التالي:-

أ- تجتمع اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتجتمع بعد ذلك سنوياً أو كلما دعت الحاجة بناءً على طلب احدى الدول المتعاقدة.

ب-تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة بشأن الموضوعات المعروضة عليها بما في ذلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية،

ج - ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المجلس لاتخاذ اللازم.

2- إحالة مقترحات تعديل نصوص وأحكام هذه الاتفاقية إلى اللجنة الفنية لدراستها وإصدار توصياتها.

3- إصدار وتعديل القواعد والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

4- إحالة مواضيع الخلاف المحالة له بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة إلى محكمة الاستثمار العربية إذا تعذر التوصل إلى تسوية بشأنها.

المادة العاشرة

ملحق الاتفاقية

1- يعمل بالجدولين (أ) و (ب) الواردين في ملحق الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ استنادا لأحكام المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.

2- يعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

التصديق والانضمام

1- تصدق الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لأنظمتها

الداخلية وتودع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- يجوز لأي دولة عربية غير مصدقة أو منضمة إلى اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأطراف المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

نفاذ الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل أربع دول أطراف متعاقدة في اتفاقية تونس 1979،

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية بعد نفاذها على الدول العربية المصدقة أو المنضمة إليها بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف المتعاقدة فيها، على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية في حق تلك الدولة.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية بعد مرور (30) يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

تعديل الاتفاقية

يجوز للدولة الطرف المتعاقدة أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف المتعاقدة فيها لاتخاذ قرار في شأنه، ويكون هذا التعديل بموافقة ثلثي الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق لأربع دول أطراف متعاقدة بالاتفاقية لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب من الاتفاقية

1- يجوز لأي دولة طرف متعاقد أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه للأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأطراف المتعاقدة.

2- يعد الانسحاب نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به.

3- يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة الطرف المتعاقدة المنسحبة، على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في/أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبح فيها الانسحاب نافذاً.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية من تاريخ نفاذ الانسحاب.

4- عندما تخطر الدولة الطرف المتعاقدة بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

المادة الخامسة عشرة

إلغاء العمل باتفاقية تونس لعام 1979

تحل هذه الاتفاقية المعدلة بالنسبة للدول التي تنضم إليها محل الاتفاقية الأصلية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (791) المؤرخ 1979/9/5، وتلغى كافة أحكامها.

حررت هذه الاتفاقية المعدلة باللغة العربية في مدينة ..... بتاريخ ..... هـ الموافق / / م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم نسخة مطابقة للأصل للأمانة العامة لمجلس وزراء النقل العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية.

ملحق الاتفاقية

جدول (أ)

1	بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن.
2	أطباق – أكياس– أكواب أو أيه مواد لازمة للإعاشة والتي يتم استخدامها على متن الطائرة.
3	أجهزة الإصلاح والصيانة المستخدمة داخل المطار.
4	أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة المشغلة لخدمات المطار.

جدول (ب)

1	الزى الرسمي لموظفي الناقل الجوي.
2	تقاويم جدارية.
3	مفكرات مكتب وجيب.
4	طقوم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب.
5	حقائب يدوية.
6	ساعات.
7	مقادح (ولاعات).
8	أقلام متنوعة.
9	سلاسل مفاتيح.
10	حاملة أقلام وجداول.
11	محافظ نقود .
12	أقلام مختلفة الأنواع والمقاسات.
13	نماذج طائرات .
14	كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية .
15	أغلفة جوازات السفر .
16	أية مواد أخرى مألوفة للدعاية .

على أن يشترط في الجدول (ب) أعلاه ما يلي:

1- أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع .

2- أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الدعائي للناقل الجوى وأن تستعمل لهذا الغرض فقط.

3- أن تحمل جميع المواد الدعائية علامة واسم الناقل الجوى ، وأن تكون قيمة وكمية مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية.

البنـد الحادي عشر:

تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الاسكان والتعمير العرب

مذكرة شارحة

بشأن

تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الاسكان والتعمير العرب

—

عرض الموضوع

- أصدر مجلس وزراء الاسكان والتعمير العرب في دورته (34) والتي عقدت في الرباط – المملكة المغربية بتاريخ 2017/12/23 قراره رقم (ق14–د.ع 34–2017/12/23) بشأن إجراء تقييم شامل لعمل المجلس في قطاع الإسكان والتعمير وتقديم مقترحات في إطار إصلاح وتطوير العمل العربي المشترك وخاصة الفقرة التالي نصها:

" الموافقة على مقترحات التعديل في النظام الاساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب بالصيغة المرفقة، ورفعها إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة ومن ثم الي مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وفق الإجراءات المتبعة في الأمانة العامة بجامعة الدول العربية".

المقترح المطلوب

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

مرفق

الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان
والتعمير العرب

الأمانة العامة
الشؤون الاقتصادية
إدارة البيئة والإسكان والموارد المائية

مقترح تعديل
النظام الأساسي
لمجلس وزراء
الإسكان والتعمير العرب

النظام

الأساسي المعدل لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

–

المادة الأولى

التعاريف : يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:

الجامعة : جامعة الدول العربية

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المجلس : مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

الوزير : الوزير المسؤول أو المختص بالإسكان والتعمير في الدول الأعضاء في المجلس

الأمانة الفنية : الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

الحساب الخاص : الحساب المخصص لدعم تمويل بعض النشاطات التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها.

اللجنة الفنية العلمية الاستشارية : وهي لجنة تتشكل من كبار المسؤلين والخبراء من وزارات الاسكان والتعمير العرب تساعد المجلس والمكتب في اداء مهامه.

اللجان الفنية : لجان فنية متخصصة محددة المدة والمهام يشكلها المجلس أو المكتب التنفيذي لبحث موضوعات أو وضع دراسات حول موضوعات تتعلق بقطاع الإسكان والتعمير.

المادة الثانية

إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين أو المختصين بالإسكان والتعمير يسمى مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.

المادة الثالثة

أهداف المجلس:

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الإسكان والتعمير والتنمية الحضرية المستدامة وبخاصة:

1- تبادل البحوث والتشريعات والدراسات الناظمة لقطاع الاسكان والتعمير والتجارب العلمية والعملية والدروس المكتسبة في مجال الإسكان والتعمير.

2- الاستفادة من الخبرات القائمة لدى مراكز البحوث الإسكانية والإنشائية ومراكز التدريب الفنية والمهنية، والتعاون الفني في إقامة تلك المراكز في الدول العربية التي ترغب في ذلك.

3- تبادل الخبراء والفنيين والتقنيات والنظم واللوائح الفنية وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل في قطاع الإسكان والتعمير بين الدول الأعضاء.

4- تشجيع الشراكة بين القطاع العام والخاص من خلال:

- اقامة مشاريع سكنية
- تمويل مشروعات الاسكان والتعمير
- إقامة صناعات مشتركة لمواد ومعدات الانشاء والتعمير
- دعم اقامة شراكات ما بين شركات المقاولات ومكاتب الاستشارات الهندسية والمطورين العقاريين

5 - المحافظة على التراث الحضاري الأصيل والطابع العربي في نطاق التطور العمراني المعاصر في الوطن العربي وكذلك احياء وتثمين الطابع الأثري للمدن العتيقة مع اقتراح الأساليب الكفيلة للمحافظة على مباني هذا التراث.

6 - الاستفادة من المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى وتبادل التقنيات والوسائل المتعلقة بالوقاية من الزلازل والكوارث الطبيعية.

7 - دمج البعد البيئي عند إقامة المشاريع السكنية بما يحقق استدامتها.

8- توحيد الجهود في ميدان سلامة البناء واتخاذ التنظيمات الكفيلة لمراقبة وضمان هذه السلامة في الوطن العربي مع ضرورة إدراج معايير ومواصفات خاصة بسلامة البناء ضمن المعايير الفنية والمواصفات العامة للمباني.

9- توحيد وتطوير وتحديث المواصفات العامة والمقاييس والمعايير الفنية المستخدمة بالدول العربية في مجال الإسكان والتعمير وتفعيل تطبيقها تدريجياً.

10- البحث في اقتصاديات البناء ووسائل خفض تكاليفه مع التركيز على مجالات الإسكان الميسر وإسكان ذوي الدخل المنخفض والإسكان الخيري.

11- إحداث جوائز على صعيد الوطن العربي لفائدة التقنيين العرب والمؤسسات العربية العاملين على بلورة الطابع العربي الأصيل في المشاريع الإسكانية والتخطيط العمراني.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس:

يمارس المجلس عمله علي النحو التالي:

1- اقرار جدول أعمال دوراته ومناقشة بنوده واصدار القرارات المناسبة.

2- مناقشة واقرار مشاريع القرارات المرفوعة من المكتب التنفيذي للمجلس.

3- اقرار خطة العمل السنوية للأمانة الفنية وبرامج تنفيذها والميزانية المقترحة لها.

4- تشكيل لجان فنية متخصصة مهمتها معالجة قطاعات فرعية من قطاع الاسكان والتعمير ويحدد المجلس بقرار منه أنظمة عمل هذه اللجان علي أن ينتهي تشكيلها بانتهاء مهمتها.

5- اقرار مشاركة المجلس في المؤتمرات والمنتديات والندوات وورش العمل.

6- اتخاذ ما يراه لازما من اجراءات الطوارئ التي تفرضها الاحداث في حالة تعرض احدى المناطق العربية الي دمار أو تخريب نتيجة الكوارث الطبيعية

المادة الخامسة

مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس دوراته في مقر الأمانة العامة للجامعة ويجوز أن يعقد في أي دولة عربية بناء علي:

1- رغبة الدولة وموافقة المجلس أثناء انعقاده.

2- رغبة الدولة وموافقة دولتين على الأقل.

المادة السادسة

أدوار الانعقاد:

1- يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عام بناء على دعوة من الأمانة الفنية وذلك خلال الربع الأخير من العام.

2- يعقد المجلس دورة غير عادية بناء على قرار من المجلس أو بتوصية من المكتب التنفيذي أو بدعوة من الأمين العام للجامعة أو بناء على طلب دولة عضو وموافقة دولتين علي الأقل.

3- لا تدرج فى جدول أعمال المجلس في دوراته غير العادية موضوعات غير التي عقدت الدورة من أجلها والتي حددت موضوعاتها الجهة الداعية.

4- في حال تعذر حضور الوزير المعني بالإسكان والتعمير يجوز أن ينوب عنه مسئول بمستوى وكيل أول وزارة أو المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

المادة السابعة

المراقبون:

يجوز للمجلس دعوة من يراه من الأفراد والمنظمات والاتحادات وغيرها لحضور اجتماعاته بصفة مراقب بناء علي اقتراح من المكتب التنفيذي وموافقة المجلس.

المادة الثامنة

صحة انعقاد المجلس واتخاذ القرارات وقواعد التصويت واجراءاته:

1- يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للمجلس.

2- مع عدم الاخلال بالفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من الميثاق، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.

3- في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء طبقا للفقرة (2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الاتي:

- اذا لم يتم التوافق يصار الي التصويت ويكون القرار نافذا بحصوله علي نسبة ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.
- موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا ينطبق عليها الفقرة السابقة من هذه المادة، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشر من الميثاق.

المادة التاسعة

رئاسة المجلس:

1- تكون رئاسة المجلس في حالة عقده بمقر الأمانة العامة للجامعة دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حالة غيابه تكون

الرئاسة لوزير الدولة التي تلي دولته وذلك حسب الترتيب الهجائي، ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة الي ان تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية. كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تنعقد قبل انتهاء مدة رئاسته.

2- في حالة استضافة المجلس من إحدى الدول الاعضاء تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيفة، ويكون نائب الرئيس وزيرا من الدولة التالية لدولة الوزير الذي تولى رئاسة دورة المجلس السابقة حسب الترتيب الهجائي.

المادة العاشرة

جدول الأعمال:

أولا: يتضمن جدول أعمال المجلس الموضوعات التالية:

1- الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قرار بإدراجها على جدول أعمال الدورة التالية.

2- الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها في جدول الأعمال علي أن توافي بها الأمانة الفنية قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين علي الأقل مشفوعة بمذكرة تفسيرية.

3- ما تقترحه الأمانة الفنية من موضوعات علي المجلس او المكتب التنفيذي.

4- الموضوعات التي يرى الأمين العام ان لها صفة الاهمية والاستعجال ويطلب ادراجها.

ثانيا: وللمجلس حق ادخال اي تعديلات علي جدول الاعمال اثناء انعقاد المجلس.

المادة الحادية عشر

المكتب التنفيذي :

1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:

- ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنتين لباقي الأعضاء.
4- للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين .
5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.
6- إذا لم يتمكن الوزير من الحضور لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول بمستوى وكيل وزارة فحسب

المادة الثانية عشر

أدوار انعقاد المكتب التنفيذي:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعا عاديا واحدا كل عام ويجوز عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب دولتين علي الاقل من أعضائه.

المادة الثالثة عشرة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي وصحة انعقاده واتخاذ القرارات والتوصيات:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة او في اي دولة عربية تستضيفه، وفي هذه الحالة يشارك وزير الدولة المستضيفة في المكتب التنفيذي لذلك الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت، ويكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الاعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة عشرة

مهام المكتب التنفيذي:

1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
2- تشكيل لجان فنية متخصصة محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة أو تكليف خبراء واستشاريين لوضع دراسات حول موضوعات تتصل بقطاع الإسكان والتعمير.
3- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
4- اتخاذ ما يراه لازما من إجراءات الطوارئ التي تفرضها الأحداث في حالة تعرض إحدى المناطق العربية إلى دمار أو تخريب نتيجة الكوارث الطبيعية.

المادة الخامسة عشرة

مهام اللجنة الفنية العلمية الاستشارية:

يعاون المجلس لجنة فنية علمية دائمة على مستوى كبار المسئولين والخبراء من الدول الاعضاء وكذلك المنظمات والاتحادات ذات العلاقة التي يعتمدها المجلس بصفة مراقب.

1- تتولى بحث موضوعات او وضع دراسات حول موضوعات تتعلق بقضايا الاسكان والتعمير والتنمية الحضرية المستدامة.

2- ترفع التوصيات بشأن الموضوعات المطروحة على جدول اعمال المكتب التنفيذي والمجلس ليتم اعتمادها واقرارها من قبل المكتب التنفيذي والمجلس.

المادة السادسة عشر

مهام الأمانة الفنية:

تتولى الإدارة المعنية بالإسكان والتعمير في الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس.

1- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي.

2- إعداد الدراسات الفنية التي يطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.

3- تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بالإسكان والتعمير وتعميمها على الدول العربية.

4- التنسيق بين الدول العربية في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات العلمية وغير ذلك من الأمور المشتركة التي تدعم التعاون العربي في مجال الإسكان والتعمير.

5- إقامة الصلات مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال الإسكان والتعمير.

6- توجيه الدعوة إلى اللجان الفنية التي يقرر المجلس أو المكتب التنفيذي تكوينها وإعداد جداول أعمالها والوثائق الخاصة بها.

7- الإعداد لدورات المجلس والمكتب التنفيذي واللجنة الفنية العلمية الاستشارية واللجان المتخصصة التي يتم تشكيلها وتسجيل المناقشات والقرارات والتوصيات ومن ثم تبليغها إلى الدول الأعضاء.

وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفنيين لأداء مهامها وفق ما هو محدد في برنامج الإدارة السنوي وفقا للإجراءات المتبعة في الأمانة العامة.

8- العمل على إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بموضوعات الإسكان والتعمير والتنمية الحضرية المستدامة بالدول العربية ووضعها في موقع الجامعة على شبكة الانترنت مع تحديثها دوريا.

المادة السابعة عشرة

الحساب الموحد للمجالس الوزارية المتخصصة "حساب مجلس وزراء الإسكان والتعمير"

1. يحدد للمجلس حساب لتمويل النشاطات (وليس المشروعات) التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها والتي لا تغطيها موازنة الجامعة.
2. يحدد المجلس المبالغ التي يجب رصدها سنويا لتمويل هذا الحساب.
3. يتولى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية مهمة أمر الصرف بالنسبة لهذا الحساب بموجب اللائحة المالية للحساب الخاص وفقا للموازنة المقررة، ويخضع الصرف للرقابة المالية وفقا لما هو معمول به في الأمانة العامة ويقدم الامين العام المساعد للشؤون الاقتصادية تقرير عن أوجه الايرادات والصرف أثناء انعقاد كل دورة للمجلس.
4. تودع المساهمات والتبرعات الطوعية من الدول الأعضاء أو أية جهات أخرى.

المادة الثامنة عشرة

يعمل بهذا النظام من تاريخ التصديق عليه من الجهات المختصة.

- وافق عليه وزراء الإسكان والتعمير العرب في مؤتمرهم السادس (الجزائر، ديسمبر/ كانون أول 1981).
- صدقه مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم (4218 – د.ع 78) تاريخ 1982/9/23 في دور انعقاده الثامن والسبعين في تونس.
- تم تعديله بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (6703 – د.ع 126) تاريخ 2006/9/6.
- تم تعديل المادتين 9 و 11 بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (6760–د.ع 127) تاريخ 2007/3/4

البند الثاني عشر:

وضعية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) وعلاقتها بجامعة الدول العربية

مذكرة شارحة

بشأن

وضعية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)

وعلاقتها بجامعة الدول العربية

عرض الموضوع:

- أهتمت جامعة الدول العربية منذ إنشائها بقطاع البترول باعتباره مصدر رئيسي وأساسي لدخل عدد كبير من الدول الأعضاء ولتنسيق السياسات الاقتصادية البترولية بينها، وبناءً على ذلك أنشئت إدارة في الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للجامعة في الستينات كانت تسمى (إدارة شؤون البترول)، كما أن من أهم اللجان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تلك الفترة كانت "لجنة خبراء البترول العرب"، وكان هناك مؤتمر سنوي للبترول العربي يقدم توصياته إلى لجنة الخبراء العرب التي ترفعها بدورها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- بدأت فكرة إنشاء منظمة للأقطار العربية المصدرة للبترول بناءً على مقترحات مؤتمر البترول العربي الخامس الذي عقد بالقاهرة في 1965 وتوصيات لجنة خبراء البترول العرب المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد كلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 335/د.12/ج.ح بتاريخ 1966/12/13، حكومة الجمهورية العربية المتحدة بإعداد دراسة تفصيلية لإنشاء منظمة عربية للبترول على أن تعمم على الدول العربية وتعرض على لجنة خبراء البترول العرب.
- في عام 1968، أبرمت اتفاقية في بيروت لتأسيس منظمة الأقطار المصدرة للبترول واشترك في تأسيسها كل من الكويت والسعودية وليبيا، وتم اختيار الكويت لتكون مقراً لها. كما عرضت الدراسة الخاصة بإنشاء منظمة عربية للبترول على لجنة الخبراء العرب وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 434/د.14/ج2 بتاريخ 1969/1/25 تأجيل اتخاذ القرار إلى الدورة القادمة لمزيد من الدراسة.
- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية 15 القرار رقم 475 بتاريخ 1970/2/5 وافق خلاله على إقامة منظمة البترول العربية مع تحفظ كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية نظراً لأن المنظمة أنشئت بموجب اتفاقية بيروت 1968، وعليه انضمت إلى جانب الأعضاء الثلاثة المؤسسين 7 دول عربية أخرى وهي (الجزائر، البحرين، قطر، الإمارات، العراق، سوريا، مصر) وكانت المنظمة في البداية تسمى منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط وعدل مسماها إلى منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك).
- الهدف الرئيسي للمنظمة تعاون الدول الأعضاء في مختلف الأنشطة الاقتصادية في صناعة البترول وتوثيق العلاقات فيما بينها وتوحيد الجهود لتأمين وصول البترول إلى أسواق استهلاكية

بشروط عادلة وتوفير الظروف الملائمة لرأس المال والخبرة للمستثمرين في صناعة البترول في الأقطار الأعضاء في المنظمة.

- للمنظمة مجلس وزاري (السلطة العليا للمنظمة) ومكتب تنفيذي وأمانة عامة وهيئة قضائية وتضم المنظمة عدد من المشروعات العربية المشتركة والتي سبق أن وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ضمنها:-
  - الشركة العربية لناقلات البترول.
  - المعهد العربي لبحوث البترول.
- ظلت منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول تشارك بصفة دورية في اجتماعات جامعة الدول العربية وخاصة اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام وتشارك في إعداد التقرير الاقتصادي العربي الموحد بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة وبعض المنظمات والمؤسسات التابعة للجامعة وظل اسم المنظمة متواجد بصفة دائمة في الكتيب الذي تعده الأمانة العامة للجامعة كدليل للمنظمات العربية المتخصصة التابعة للجامعة، وكانت المعلومات والبيانات عن هذه المنظمة تحصل عليها الأمانة العامة بموجب مذكرات رسمية من قبل إدارة المنظمة حتى الفترة التي تسلم فيها السيد/ عباس على النقي الأمانة العامة منصبه كأمين عام لهذه المنظمة في عام 2008، وظل يعترض على وجود منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول في دليل المنظمات العربية المتخصصة بحجة أن هذه المنظمة لا تتبع جامعة الدول العربية.
- من خلال محاضر دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورات (12، 13، 14، 15) في الستينات وبداية السبعينات وتوصيات مؤتمرات البترول العربية، وبخاصة المؤتمر الخامس والسادس والسابع فقد رحب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمة التي تأسست في إطار اتفاقية بيروت عام 1968 بين الكويت والسعودية وليبيا وأدمجت في منظمة البترول العربية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (15) بتاريخ 1970/2/5 حيث انضمت بقية الدول العربية السبعة الأخرى خلال الفترة 1970 حتى 1973، علماً أن تونس انضمت إلى المنظمة في 1981 ثم انسحبت منها عام 1986 لظروف خاصة بها ومصر جمدت عضويتها في 1979 وعادت للمنظمة في مايو 1989.
- بناءاً على ما تقدم فقد ظلت منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول (اوابك) طيلة هذه المدة تعمل في اطار منظومة جامعة الدول العربية وكان يتم التعامل معها على هذا الاساس.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض علي اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

البنـد الثالث عشر:

تعديل اتفاقية المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

مذكرة شارحة

بشأن

تعديل اتفاقية المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات

—

عرض الموضوع:

أولاً: سبق للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعاتها السابقة الدورة 23 و24 و25و26 ان اصدرت عدداً من التوصيات بشأن اتفاقيات الانشاء للمنظمات العربية المتخصصة .

ثانياً : أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (100) القرار رقم 2162 بتاريخ 2017/8/24 بشأن تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان، والذي نص في فقرته ثانياً الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها العادية (26) (الأمانة العامة: 10-2017/7/14)، والتي تضمنت:

1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرارت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته 93 رقم 1977 بتاريخ 2014/2/13 ودورته 94 رقم 2026 بتاريخ 2014/9/11 والدورة 95 رقم 2028 بتاريخ 2015/2/19 والدورة (96) رقم 2075 بتاريخ 2015/9/3 والدورة (97) رقم 2089 بتاريخ 2016/2/18 والدورة (98) رقم 2115 لتاريخ 2016 /9/1 والدورة (99) رقم 2127 بتاريخ 2017/2/16 بشأن تعديل اتفاقيات إنشائها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة .

2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة التي لم تبادر بعد إلى تعديل اتفاقيات إنشائها وأنظمتها الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المبادرة لذلك.

3- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم توافِ الامانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) سرعة موافاتها بنسخة من اتفاقيات إنشائها لمراجعتها، وبيان مدى توافقها مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

4- إحالـــة تعـــديل اتفاقيـــة المنظمـــة العربيـــة لتكنولوجيـــات الاتصـــال والمعلومـــات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة للبت فيها .

5- الطلـب مـن المنظمـات العربيـة المتخصصـة التـي لـم تعـدل اتفاقيـات إنشـائها سـرعة تنفيـذ ذلـك وموافـاة الامانـة العامـة باتفاقيـات الانشـاء معتمـدة مـن السـلطة العليـا التشريعية بالمنظمة.

ثالثـــاً: عرضـت المنظمـة العربيـة لتكنولوجيـات الاتصـال والمعلومـات اتفاقيـة انشـائها علـى المجالس التشريعية والتي اتخذت قرار بإحالتها للدول الأعضاء لمزيد من الدراسة .

رابعـــا: تقـوم الأمانـة العامـة بمراجعـة الصـياغة القانونيـة لاتفاقيـة إنشـاء المنظمـة العربيـة لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

المقترح المطلوب :

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

البند الرابع عشر:

تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان
(وثيقة مستقلة)

البند الخامس عشر: ما يستجد من أعمال:

الإعـــداد والتحضـــير للقمـــة العربيـــة التنمويـــة: الاقتصـــادية والاجتماعيـــة في دورتها الرابعة.

(وثيقة مستقلة)